

وقته على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا

عَدَّةُ الْمَسَافِرِ وَعُمْدَةُ الْحَاجِّ وَالزَّائِرِ

في مناسك الحج والعمرة وفي الزيارة

تأليف

العلامة الفقهية الشيخ

عبد الله بن أحمد بن عبد الله بأسودان

الحضرمي الشافعي

رحمه الله

حققه وعلق عليه

فضيلة الأستاذ الشيخ

صنين محمد مخلوف

مفتي الديار المصرية السابق وعضو جماعة كبار العلماء

الطبعة الثانية

سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

بالقاهرة

مطبعة الرّبي

٦٨ شارع العباسية - القاهرة

ترجمة المؤلف

هو الشيخ العلامة الفقيه الحق (عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن بن محمد باسودان المقدادي الحضرمي الشافعي) ولد في بادية
« دوعن » من البلاد الحضرمية سنة ١١٧٨ هـ ، وتعلم العلوم في « الخريبة »
على شيوخ أجلاء وأعلام فضلاء ، وكما استفاد أفاد فدرس وألف ، ومن كتبه :
« حدائق الأرواح في بيان طريق الهدى والصلاح » و « جواهر الأنفاس في
مناقب السيد علي بن حسن المطاس » و « ثبت شيوخه ومكاناته » « وديوان
شعر من نظمه المعرب والملاحون » .

وله هذا الكتاب [عدة المسافر ومعدة الحاج والزائر] في مفاسك الحج
والعمرة وفي الزيارة والأدعية للمستحسنة في هذه المواطن المباركة الشريفة .
وتوفي بالخريبة سنة ١٢٦٦ هـ رحمه الله رحمة واسعة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأفضل المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين أجمعين . (وبعد) : فإن الله تعالى فرض
الحج إلى بيته الحرام بمسكة على من استطاع إليه سبيلا ، وجعله من أعظم
العبادات ، وأحبِّ التَّقَرُّبات ، وأشرف الطاعات ، وأسنى الأعمال الصالحات ،
وأحد أركان الإسلام ، وجمعَ في ذلك بين عمل القلب والجوارح وإنفاق المال ،
وشرع أكثر أعمال الحج على محض التعمد الذي ليس للنفس فيه حظ ، ولا
المغل فيه مجال ؛ بحيث لا تأنس بمعاناتها الأركان والأوصال ؛ بل بمجرد
الإتياد والإستسلام ، وبمحض امتثال أمر الربوبية ، وإظهار الرقِّ والعبودية
لمستحقهما عن الدوام . فسبحان من لم يجعل الدليل على معانيها وأسرارها إلَّا
من حيث الدليل عليه . ولم يوصل إلى ذوق فهم ما فيها إلا من أراد إيباله إليه
عن الأبرار والأعلام . (وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) شهادة
أعدَّها يوم لقائه مثابةً وأمانةً ، وفي سائر المواقف الخطيرة من الخوف حِرْزاً
وحصناً (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) المتكفل لمن حج وقصد لزيارته -
يوم القيامة بشفاعته . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه . ما سلك السَّهْلُ
والوعر محبة في الله تعالى وتمظيلاً لجنابه .

(وبعد) - فإنه قد كثرت الرَّغَبُ والتهيج ، من بعض السادة طيبي
العناصر والتهيج ، في وضع ما يستأنسُ به ويعمل عليه سالكُ النهج ، من قاصدي
الزيارة والحج ، من بيان الأحكام المحررة في الأركان والواجبات والسنن
والآداب ، وما يلحق بها من الأذكار الواردة في الذَّهاب والإياب ، مع فوائد

حسنة ، ومنازع موائد مستحسنة ، تجمع القلب على ذى الجلال . فى الحَلِّ والارتحال . إذ ما أقومت الصلاة ، وأشمرت الماسك ، إلا وسيلة لها هنالك . فامتثلت إشارة هذا السيد ملبياً لندائه . رغبة فى دعائه . ورجاء النفع لأهل طاعة الله تعالى وولائه ، ابتغاء الزانى لديه ، وطلباً لرضائه .

ورتبته على مقدمة ، وسبعة أبواب وخاتمة .

فأما المقدمة — فى فضل الحج والعمرة ، ومكة ، والمدينة ، وما يتعلق بذلك ، وفى فوائد السفر وعوائده الباطنة والظاهرة ، وما يُعَدُّ من أعماله من السعى للآخرة .

وأما الأبواب — فالأول فى أحكام السفر وآدابه وأذكاره وما يعتمدُه المسافر فى تنقلاته وأطواره .

والثاني — فى بيان شروط الحج صحته وباشرة ووجوبه ، وفى مسائل تتعلق بإجارة الحج والعمرة ولزيارة ، نائباً ومستيباً .

والثالث — فى بيان أركان الحج والعمرة وواجباتهما .

والرابع — فى سننهما ومندوباتهما :

والخامس — فى بيان محرمات الإحرام .

والسادس — فى دماء الحج وما يندوب عنها من الإطعام والصيام .

والسابع — فى ذكر الإشارة إلى الأعمال الباطنة التى يتم بها الحج

المبرور والعمل المشكور .

وأما الخاتمة — فى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يتعلق بها

من الفضائل والآداب ، وما يوصل إليها من الوسائل والأسباب .

وعمدتى فى النقل كتب المذهب المعتمدة مع حذف التعزوى الذى يعمل عليه

أكثر النفاة . فى الأسفار ؛ طلباً للاختصار ، وتمويضاً عنه بما تشهد إليه الحاجة

من الأحكام والآداب والأذكار :

وسميت هذا المنسك (عمدة المسافر ، وعمدة الحاج والزائر) والله المأمول
أن ينفعه به نفعا بينا ، وأن يحجزبني عليه جزاء حسنا لأنه لا يضيع عمل قاصديه
ولا يخيب أمل راجيه .

المقدمة

في فضل الحج والعمرة ، ومكة والمدينة ، وما يتعلق بذلك مما ينهض إقامته
لا سيما في المناسك ، وفي فوائد السفر وعوائده الباطنة والظاهرة ، وما يعد من
أعماله من السعى للأخرة .

فضيلة الحج والعمرة

ما ورد في ذلك من الآيات والأخبار والآثار

فنها - قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ .. ﴾ الآية ، وقوله تعالى :
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ لِمَنْ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .. ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ لِلنَّاسِ بِالْحَجِّ
يَأْتُواكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ ويشهدوا منافع لهم
ويذكروا اسم الله .. ﴾ الآيات .

قال أهل التفسير والأخبار : فالنادي في هذه الآية والمأمور بالنداء : هو
نبي الله إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام . فإنه لما فرغ من بناء البيت أمره
الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحج . فقال : يارب ، وما يهلم صوتي ! فقال :
عليك الأذان . وعلى الإبلاغ . فصعد إبراهيم على الصفا أو أبي قبيس ، أو المنام
قال إبراهيم : كهف أفول ؟ قال جبريل عليه السلام : قل : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ
فهو أول من لبى .

وفي رواية أخرى : صعد على الصفا فقال : يا أيها الناس ، إن الله كتب

عليكم حج هذا البيت للمتبقي . فسمعه ما بين السماء والأرض . فما بقي شيء سمع
صوته إلا أقبل بآه : لبيك اللهم لبيك ، وفي رواية : إن الله يدعوكم إلى
حج بيته الحرام لتهيئكم الجنة ويجيركم من النار . فأجاب يومئذ من كان في أصلاب
الرجال وأرحام النساء ، وكل من وصل إليه صوته من حجر أو شجر أو أنثى
أو تراب . قال مجاهد : فما حج إنسان ولا يجمع أحد حتى تقوم الساعة إلا وقد
أسمعه ذلك النداء . فمن أجاب مرة حج مرة ومن أجاب مرتين أو أكثر فحج
مرتين أو أكثر بذلك المقدار ، ورد عن سعيد بن جبير رضى الله عنه بإسناده
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : ﴿ يَا نُوحُ رَجُلًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ
يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ أنه قال « اتَّخَذَ الرَّا كِبُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا
وَاحِلَةً سَبْعُونَ حَسَنَةً . وَالْمَاشِي سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ » . قيل :
يا رسول الله . وما حسنات الحرم ؟ قال « كل حَسَنَةٌ بِمِائَةِ حَسَنَةٍ » (١) .
وفي هذا الحديث تفضيل الماشي على الراكب . والراجح تفضيل الركوب
للاتِّباع . ولا ينافي ذلك صحة نذر الحج ماشياً ؛ لأن المشي قرينة مقصودة
في نفسها .

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى (في باب النذر من التحفة) وعجيب
لمن زعم القناني بين كون المشي مقصوداً وكونه مفضولاً .

وفي خبر ضعيف على ما فيه : « مَنْ حَجَّ مَاشِياً حَقَّ يَرْجِعَ إِلَيْهَا كَتَبَ
اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ . الْحَسَنَةُ بِمِائَةِ حَسَنَةٍ »
ومع كون الركوب أفضل لا يعجز عن المشي ؛ فيلزم به دمٌ يمتنع كعكسه انتهى .
وسمائي يبيِّن ذلك في (الباب السادس) .

وأعلم - أن الحج من أفضل عبادات الهدى ؛ لا أفضلها . إذ المعتمد أن

(١) المراد بهذه الامداد مجرد الكثرة لا التحديد كما لا يخفى .

الأفضل : الصلاة ، فالصوم ، فالحج ، فالزكاة . وهذا من حيث الإكثار من كل واحد منها وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين . وقيل : الحج أفضلها ويؤيده ما حكى عن أبي حنيفة رضى الله عنه : أنه كان يفاضل بين العبادات كلها قبل أن يحج . فلما حج فضّل الحج على العبادات كلها ؛ لما شاهد من تلك الخصاص .

ومما يدل على عظم موقع الحج - أنه ورد : « ما من نبي من الأنبياء إلا وقد حج » قال ابن إسحاق : لم يهت الله تعالى نبياً بعد إبراهيم عليه وعليهم الصلاة والسلام إلا حج . وروى : أن آدم عليه السلام حج أربعين حجّة من الهند ماشياً . وأن جبريل عليه السلام قال له « إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة » . وورد : أنه اعتمر من الجمرات^(١) ثلاثاً نبي . وصح أنه صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين . وأما بعدها فتحجّه الوداع وكان قارناً . وعمره في رجب وثلاثاً في ذى القعدة ، وحرمة في شوال : وحرمة في رمضان .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . والمراد بالرفث في الحج . الجماع ومقدماته قبل جوازها . والفسوق : ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر . ومن ذلك الجدال في الحج : أى من قسم النهيات وهو للراء وللنازعة القبيحة حتى يفضب أخاه وصاحبه . ومعنى « خروجه من الذنب كيوم ولدته أمه » : هو أن يبرأ من جميعها ، أى الماض منها ، ولو التبعات وهى حقوق الآدميين فيرضى عنه خصمائه .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

(١) موضع بين مكة والطائف وخطا الشافعي ضبطها بكسر العين وتشديد الراء . قاموس .

ومعنى المبرور: الذى لا يخالطه إثم؛ فإنه متكفل بالإيصال إلى الجنة،
 فيمغفر الذنوب الماضية والآنية؛ لأن من استحق الجنة لانصرته الذنوب. وعلامة
 المبرور: أن لا يفسق بدمه. أما غير المبرور: فهو ماخالطه الإثم ولو صغيرة
 وإن تاب منه. ويعتبر ذلك أى الوقوع فى الإثم وعدمه من حين الإحرام إلى
 الفحل الثانى.

وقال عليه السلام: «الحج يهدم ما قبله وعمره فى رمضان تصد

حجة معى».

وقال صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنها ينفيان
 الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة. وليس للحجة
 المبرورة ثواب إلا الجنة».

وفى (قوت القلوب) من بعض حديث عن مجاهد: «أن الحاج إذا قدموا
 مكة تلقتهم الملائكة فسألوا على ركبهم الإبل، وصانفوا ركبهم الحجر، واعتنقوا
 المشاة امتناقاً».

وقال الحسن: من مات عقيب شهر رمضان، أو عقيب غزوة، أو عقيب
 حج - مات شهيداً.

وقال صلى الله عليه وسلم «حججوا تستغفروا^(١)» وقال صلى الله عليه وسلم:
 «وفد الله ثلاثة: الغازى، والحاج، والمعتمر^(٢)» ومعنى «وفد الله» جماعته
 المختصون به. وتام الحديث «دعاهم فأجابوا، وسألوا فأعطاهم» وورد مرفوعاً:
 «من حج حجة أذى فرضه، ومن حج ثانیه دابن ربه، ومن حج ثلاث حجج
 حرم الله شعره وبشره على النار».

وفى الاحياء - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من مات ولم

(١) رواه الجامع الصغير وقال إنه حديث ضعيف.

(٢) رواه فى الجامع الصغير عن النسائي عن أبي هريرة وقال حديث صحيح.

٩
يحيى فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » قال : فأعظم بعبادة يعدم
الدين بفقدائها الكمال ، ويساوى تاركها اليهود والنصارى في الضلال اه .

وقال رضى الله عنه : في (فصل شروط الحج) : ومن استطاع لزمه الحج
وله التأخير ، ولكنة فيه على خطر . فإن تبسر له ولو في آخر عمره سقط عنه .
وإن مات قبل الحج لقي الله تعالى عاصياً بترك الحج ثم قال : ومن مات ولم يحج
مع اليسار فأمره شديد عند الله تعالى .

قال عمر رضى الله عنه : لقد هممت أن أكتب إلى الولاة في الأمصار
بضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع إليه سبيلاً ، وعن سعيد بن جبير ،
وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وطاوس : « لو علمت رجلاً غنياً وجب عليه
الحج ثم مات قبل أن يحج ما صليت عليه » . وكان بعضهم له جار موثر
فمات ولم يحج فلم يصل عليه . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول . من مات
ولم يزك ولم يحج سأل الرجعة إلى الدنيا - وقرأ قوله تعالى (رب أرجون . لعلى
أعمل صالحاً فيما تركت) قال الحج اه من الإحياء .

وورد مرفوعاً « من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يعرض ولم
يحاسب وقيل له ادخل الجنة » .

وورد مرفوعاً أيضاً : « إذا خرج الحاج من بيته كان في حِرز الله تعالى .
فإن مات قبل أن يقضى نُسكك غفر له » .

* * *

فهذه الآيات والأخبار والآثار الواردة في فضل الحج والعمرة ، وإتيان
مكة لأدائها فرضاً وتطوعاً .

وأيضاً وردت أخبار وآثار خاصة بالطواف والوقوف ، وإتيان المشاعر
والشاهد لم تفرغ لتفصيلها وذكورها - ولولم يكن إلا ذلك لاستحق أن
يأتى إليها ولو حبراً ، فضلاً عن أن يجاممه شيء من الفضائل العظيمة الآنية

في فضل مكة التي لا يتهاون بالأقل منها إلا ضعيف الهمة والعزيمة ، متساهل
بالدين وأمور الخير النافعة في الآخرة .

وتلك الفضائل هي المشار إليها في آية : (ايشهدوا منافع لهم) .

فائدة

النُسك عن الغير تبرُّعاً سوى الفرض والتطوع الموصى به - أعظم أجراً
من نسك نفسه الزائد عن الثالث ، ومن النُسك عن الغير بأجرة .

وورد مرفوعاً : « من حج عن أبيه أو قضى عنهما مغرمًا بعثة الله يوم
القيامة من الأبرار »^(١) . وورد مرفوعاً أيضاً : « من حج عن أبيه أو عن أمه
فقد قضى عنه حجة ، وكان له فضل عشر حجج »^(٢) وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال : من حج عن ميت كعب للميت حجة ، وللحجاج سبع حججات وفي
رواية « وللحجاج براءة من النار » .

ويستحب أن يحج الإنسان بعد حجة الإسلام ثالثة وثالثة قبل أن يحج
عن غيره ؛ ليقدم نفسه في العتق ، والحج بأجرة خلاف الأفضل وإن كان من
أطيب المكاسب .

فضيلة مكة زادها الله تعالى شرفاً

أعلم أنه قد اتفق أئمة المنقول والمقول على أن الفضائل الوهبية والمكتسبة
مفحصرة في شيئين :

(الأول) فضيلة الأشخاص من الملائكة والنفلين، وهي حاصلة لمن زيَّنه الله
بها بكثرة العلوم والمعارف : فمن زاد بها كان لذلك أفضل فيها فضل الخواص من
الملائكة والبشر ، وبريادتها أفضل بعضهم على بعض . كما قال تعالى ﴿ تلك الرسل

(١) رواه في الجامع الصغير عن ابن عباس وقال حديث ضعيف .

(٢) رواه في الجامع الصغير عن جابر وقال حديث ضعيف .

فضلنا بعضهم على بعض ﴿ ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « ما فضلكم أبو بكر
بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بنور وقر في صدره » وخبر : ما صب في صدرى شيء
إلا وصيبت منه في صدر أبي بكر »^(١) والخبران بمعنى ، فهما دالان على ما ذكرنا .
(الثاني) فضيلة البقاع وتقديسها - كفضل السماء على الأرض على الراجح ،

إلا ما ضمَّ جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم من الأرض . فهو أفضل حتى
من العرش ، وكفضل مكة على المدينة ، وهو مرجعه الشافعي رضي الله عنه
وأكثر العلماء . إلا ما ذهب إليه مالك . وأكثر أهل المدينة ؛ فإنهم قالوا بتفضيل
المدينة على مكة .

وهذه الفضيلة حاصلة بمضاعفة الأعمال كما هو مقرر أيضاً ؛ وهو قاض بفضيلة
مكة على سائر البقاع من الدنيا إلا قبره الشريف صلى الله عليه وسلم . وسيماني
أنه من مكة أيضاً .

وقد ورد في فضل مكة وما يتعلق بها دلائل خارجة عن الحصر : فمن
الآيات قوله تعالى : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً ﴾ ، وقوله تعالى :
﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهُدًى للناس . فيه آيات بينات
مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرمًا
آمنًا ويُتَخَطَفُ الناس من حولهم ﴾ . وقوله عز وجل : ﴿ إنما أمرت أن أعبد
ربَّ هذه البلدة التي حرَّمها ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ أو لم نمنكنَّ لهم حرمًا آمنًا
يحمي إليهم ثمرات كل شيء ﴾ والآيات في ذلك كثيرة .

قال في (بهجة المحافل) : قال بعض المفسرين في قوله تعالى ﴿ فيه آيات
بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ﴾ أي من النار . وقيل من الطالب وكان
في الجاهلية : من أحدث حدثًا ولجأ إليه أمن . ويمشي القاتل على قاتله فيه من
غير خفارة ، والسباع تطلب الصيد فإذا دخل الحرم كفت عنه . وهذا لقوله

(١) الخبر موضوع كما في كشف الخفا .

تعالى : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابةً للناس وأمناً ﴾ وذلك بدعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال : ﴿ رب اجعل هذا بلداً آمناً ﴾ انتهى .

قلت : والوقائع الفعلية في تمجيد عقوبة من أساء الأدب في الحرم المكي كثيرة حاصلة جاهلية وإسلاماً . فقد ذكر بعضهم : أن رجلاً نظر إلى امرأة فيه فسالت عينه .

وفي (حياة الحيوان) في باب الطاء من ذلك حكايات تدل على أن جزاء من أساء الأدب في الحرم من جنس عمله في الحال فليحذر كل إنسان أتى تلك البقاع الشريفة من إساءة الأدب ما أمكن .

ثم قال العامري رحمه الله تعالى قال المؤلف كان الله له .

ومن الآيات البينات : الحجر الأسود ، والحطيم ، وآثار قدمي إبراهيم ، وانبثاق ماء زمزم بعقب جبريل عياناً لهاجر وإسماعيل غنيّة عن الطعام . والشراب : وإرواء للغيل : ثم إن بها جماع المشاعر ومولد المصطفى . ومنها - بدأ الدين غربياً بعد أن كان عني^(١) ، وأول ما نزل بها القرآن العظيم وعكف على عرصاتهما اللائكة والانباء عليهم الصلاة والسلام ، ثم هي قبلة المسلمين في جميع الآفاق . وإليها تنزع القلوب بدعاء الخليل وأمر الخلاق ، وبها أعظم مجامع الدنيا . وفي خمسة عشر موضعاً منها يستجاب الدعاء . ثم لها الخصائص التي لا تحصى ولا تعد ولا تستقصى . انتهى من (البهجة) .

قلت : وأما الإمام المجتهد عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي قدس الله روحه - فقد أورد في كتابه المسمى بالدر المنثور . في التفسير بالمأثور في قوله تعالى : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابةً للناس وأمناً ﴾ الآيات ، إلى قوله تعالى : ﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾ وفي فضل مكة ، وما يتعلق بذلك . ما ينفذ على المائتين ما بين خبر وأثر . فلينظره من أراد منه ؛ فإن ذلك مما يقيد المؤمن بزيادة في تعظيم الشعائر والإيمان بمن نسبت إليه تلك المظاهر ، قال تعالى : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ . ولهذا أطلت المنقل بما مر

(١) عني بالشديد : ضاع واعي

ويأتي فيما ورد في ذلك من الفضائل والرغائب ، عسى أن يقف عليه من له همة في تحصيل الثواب وتلك المطالب ، فينالي بسبب ذلك من رضاه الله تعالى ما أنجو به من المخاوف : والمهلك . وأشارك به من سلك سبيل هذه المسالك .

ومن الأخبار النبوية ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في المنفق عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » .

تم : « قال : إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرامٌ بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار . فهو حرامٌ بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة . لا يُعصدُ شوْكُهُ ، ولا يُنفر صيده ، ولا تُلنقط أقطنه إلا من عرفها ، ولا يخلى خلاه » قال العباس : إلا الإذخِر . فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخِر » وفي الترمذي : أنه سمع صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته بالخزورة^(١) بمكة يقول لمكة : « والله إنك تلخير أرض الله ، وأحبُّ أرض الله إلىّ ، ولولا أني أخرجتُ منك ما خرجتُ » وورد مرفوعاً : « من مات بمكة أوفى طريق منه بمك من الآمنين » . وفي رواية : « من مات بمكة فكأنما مات في سماء الدنيا » . وورد في حديث : « إنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل عند الله تعالى أربعين ألفاً فيما سواه » وفي رواية : « يضاعف لهم الدرهم ألفَ ألفِ درهم والذي بمعنى بالحق الواحد منها أثقل من جبلكم هذا » وأشار إلى أبي قبيس . وروى عن الحسن البصري رضي الله عنه : أن صوم يوم فيها أي مكة بمائة ألف . ويقال . طواف سبعة أسابيع تعدل عمرة ، وثلاث عمر تعدل حجة .

(١) الخزورة (على وزن قسورة) قال الشافعي : الناس يشددون « الخزورة والجديبية » وها محفتان (من الدر الثنير للسيوطي) :

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عما لأهل بَيْعِ
الْقَرْفَدِ؟ فقال لهم الجنة . فقال: ما لأهل المَعْلَاةِ؟ فقال يا محمد سألتني من جوارك
فلا تسألني من جوارى .

وفي الخبر: إن (الحجر الأسود) ياقوته من يواقيت الجنة وأنه يُبيعت يوم
القيامة له عيمان ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق وصدق . وكان صلى الله
عليه وسلم يقبله كثيرا ، وكان يسجد عليه . وقبله عمر رضي الله عنه ثم قال :
إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ! ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلك ما قبلتك . ثم بكى حتى علا نسيجه . فالتفت إلى ورائه فرأى
عليًا رضي الله عنه فقال : يا أبا الحسن ، هاهنا تسكب العبرات ؟ فقال علي :
يا أمير المؤمنين ، بل هو يضر وينفع . قال : وكيف ؟ قال : إن الله تعالى لما
أخذ الميثاق على الذرية كتب عليهم كتابًا ثم لقمه هذا الحجر ؛ فهو يشهد
للمؤمنين بالوفاء ، ويشهد على الكافرين بالجحود . قول : فذلك معنى قول
الناس عند الاستلام : اللهم إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابتك ، ووفاء بمهدك .

وجاء في الأثر - أن الله عز وجل ينظر في كل يوم إلى أهل الأرض : فأول
من ينظر إليهم أهل المسجد الحرام : فمن رآه طائفًا غفر له . ومن رآه مصليًا غفر
له . ومن رآه قائمًا مستقبل القبلة غفر له .

وورد في حديث ضعيف: إن الله تعالى يُنزل في كل يوم ومائة وعشرين
رحمة على أهل هذا البيت : ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون
للناظرين :

وروى مرفوعًا عنه صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا أفضل
من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا للمسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي » وفي رواية ألف ألف . وفي أخرى
بمائة ألف ألف . كذا في « التحفة » . ونقله الشيخ علي الونائى في منسكه

وقال فيه : وعلى الرواية الأولى حرر ذلك في الصلاة الواحدة قدر عشرين ألف يوم وذلك خمس وخمسون سنة وستة أشهر وعشرون يوماً . ويزاد بالسواك خمس وثلاثون مثلاً . وبالجماعة سبع وعشرون ، والحاصل منه من السنين ألف سنة وخمسمائة سنة ، وخمس وخمسون وستة أشهر . هذا على رواية مائة ألف صلاة . وأما على رواية ألف ألف ، وألف ألف ألف . فحصر ذلك متعشراً جداً ، ويبلغ ذلك كروراً من السنين انتهى .

وقال الشيخ محمد بن عمر بحرئق الحضرمي رحمه الله تعالى في كتابه (شرح السيرة الحمديّة) : ومن فضلها (أي مكة) ما ثبت في الحديث الصحيح : « أن الصلاة الواحدة فيها بل في سائر الحرم بمائة ألف صلاة في غيرها سوى المدينة .

فائدة

حسب العلماء ذلك فبلغت صلاة اليوم والليلة بمكة في مدة ثلاثة أيام وهي خمس عشرة صلاة : ألف ألف صلاة ، وخمسون ألف ألف صلاة في غيرها . وذلك كصلوات نحو ألف سنة . فن أقام بمكة ثلاثة أيام وهي أقل ما يُقيم الحاج فكأنه عهد الله في غيرها ألف سنة . وكأنه عمَّر محرُّمُ نوح عليه السلام في طاعة الله تعالى . وهذه إحدى المنافع التي في قوله تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ بصيغة الجمع . فما ظنك بالوقوف والطواف وغير ذلك ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم انتهى .

وما ذكره هنا هو على حساب مائة ألف وأما على الروايات الأخرى التي هي ألف ألف ، وألف ألف ألف . فتعيَّر الحصر كما مرّ .

واعلم أنه قيل : كما تتضاعف الحسنات بمكة مثلاً تتضاعف السيئات أيضاً . قال ابن مسعود رضي الله عنه : ما من بلدة يؤخذ فيها العبد بالنية قبل

العمل لإمامة مكة ، وتلا قوله تعالى : ﴿ ومن يُرد فيه بالحاد بظلم نُذقه من هذاب أليم ﴾ .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لأن أذنب سبعين ذنباً بموضع .. (ذكره) خارج الحرم أحب إلى من أن أذنب ذنباً واحداً بمكة حرسها الله تعالى .

وقال الغزالي رضى الله عنه : ولهذا اختار كثيرٌ عدم الإقامة بمكة خشية الوقوع في المخالفة وسوء الأدب ، والتبرم والأنس بالبيت بحيث لا يبقى له احترام انتهى .

وكان عمر رضى الله عنه يضرب الحجاج ويقول : يا أهل اليمن يَمْنَكُم وبأهل الشام شامَكُم وبأهل العراق عراقكُم . وكذا هم أن يمنع الناس من كثرة الطواف . وقال : خشيت أن يأنسوا بالبيت ، أى فيقل احترامهم ، ويحرمون أجر المضاعفة .

وقد كان بعض السلف يكره المجاورة بمكة ، ويحب قصد البيت لاجتماع والخروج منه . إما لأصل الشوق إليه ، أو خشية الخطايا فيه ، أو حباً للعود .

وقد قال الله : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابةً للناس وأمناً ﴾ أى يشوبون إليه ، ويمودون مرةً بعد أخرى . ولا يقضون منه وطراً . وكان بعضهم يقول : تكون في بلد وقلبك متملق بهذا البيت خيرٌ لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك . أو قلبك متملق بفهره .

وقال بعض السلف : كم من رجل بأرض خراسان هو أقرب إلى هذا البيت ممن يطوف به . ويقال : إن لله عبادةً تطوف بهم السكبة^(١) تقريباً إلى الله عز وجل : وقيل في قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ أى آمنًا من الذنوب التي اكتسبها إذا دخله لقضاء النُسك معظمًا لحرمته ، عارفاً بحقته ، مقرباً إلى الله تعالى بأعماله .

(١) ما دلل هذا القول من الكتاب أو السنة .

تتممة

تتضمن فائدة مهمة ذكرها المؤرخون ، وحكاها محيي السنة البقوي في
تفسيره - قالوا : إن الله سبحانه وتعالى خلق موضع البيت العتيق قبل خلق
الأرض بألفي عام . وكان زبدة يهضأ على الماء فدحيت الأرض من تحتها ؛ فلما
أهبط الله تعالى آدم عليه السلام إلى الأرض ، استوحش فشكا إلى الله تعالى .
فأنزل الله تعالى له البيت المعمور ، وهو ياقوتة من بواقيت الجنة له بابان من
زبرجد أخضر : باب شرق وباب غربى ، فوق على موضع البيت وقال :
يا آدم ، إنى أهبطت إليك بيتاً تطوف به كما يطاف حول عرشى ، وتصلى عنده
كما يصلى عنده عرشى ، وأنزل الحجر الأسود ، وكان بواضه أشد من اللبن الأبيض ،
فأسود من لمس الحبيص في الجاهلية : وتوجه آدم من أرض الهند إلى مكة
ماشياً . وقبض الله له ملكاً يده على البيت ؛ فخرج آدم البيت ، وأقام للناسك .
فلما فرغ ثلثته الملائكة وقالوا : برآ حملك يا آدم . لقد حببنا هذا البيت قبلك
بألفي عام ، وكان البيت على ذلك إلى أيام الطوفان . فرفعه الله تعالى إلى السماء
الرابعة ، وبعث جبريل عليه السلام فخبأ الحجر الأسود في جهل أبي قبيس صيانة
له من الفرق . فكان موضع البيت خالياً إلى زمن إبراهيم عليه السلام . ثم إن
الله تعالى أمر إبراهيم بعد ما ولد إسماعيل عليهما السلام - أن أبن بيتاً أذكر فوه
فسأل الله تعالى أن يبين له موضعه ؛ فبمث الله عز وجل السكينة لتدله على
موضع البيت ، وهى ربيع خجوج^(١) لها رأسان شبه الحية . وقيل . وذئب وجناحان
من ممررد وزبرجد وهينان لها شماع . وأمر إبراهيم . أن يبني حيث تستقر
السكينة ؛ فبنيها إبراهيم عليه السلام حتى أتى مكة ، ووقف عند البيت العظيم

(١) ربيع ملتوية في هبوبها

فَنُودَى ابْنَ عَلِيٍّ ظَلَمًا لِأَنزِيدَ وَلَا تَنْقُصَ . فَبِنَاهُ مِنْ خِصَّةٍ (١) أَجِيلٌ هِيَ الْمَفْضَلَةُ عَلَى جِبَالِ الْأَرْضِ . وَاسْتَخْرَجَ الْعَجْبَرُ مِنْ جَبَلِ أَبِي قَيْسٍ ،

فَائِدَةٌ

قال في قوت القلوب : كوشف بعض الأولياء : قال رأيت النفور كلها تسجد لعبادان (٢) ، ورأيت عبّادان ساجدة مُجْدَّة ، لأنها خزانة الحرم ، وفُرُضَةٌ (٣) أهل المسجد الحرام انتهى .

فضيلة المدينة المنورة

على مشرفها أفضل الصلاة والسلام

هي بمد مكة أفضل بلاد الله تعالى ، ودار الهجرة ، وما يزال يظهر الإسلام بها حتى دخل الناس في دين الله أفواجا ؛ قال الله تعالى منوهاً بشأنها وشأن أهلها : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ .. ﴾ الآية . وقال صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وقيل : إن فضل الأعمال بالمدينة كفضل الصلاة كل عمل بألف عمل . وبمدها في الفضل : الأرض المقدسة ؛ وفي خبر يروى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما : إن الصلاة في المدينة بمشرة آلاف صلاة ، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأقصى بألف صلاة .

قال في قوت القلوب : ثم تستوى الأرضُ بعد ذلك ؛ فلا يبقى مندوب إليه

(١) هي طور سيناء . وطور زبتا . وحراء . ولبنان ، وهو جبل بالقام . والجودي ، وهو جبل بالجزيرة . وفي رواية وهب بن منبه : وثبير وأحد ، بدل لبنان والجودي . وفي قواعد حراء هـ من تاريخ الخس للشيخ الحق حسين بن محمد الديار بكرى .
(٢) جزيرة قرب دجلة . (٣) الفرضة : محط السفن .

مقصود بفضل دلّ الشرع عليه ؛ كما جاء في الخبر « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » وبعد ذلك فأى موضع صلّح فيه قلبك ، وسلم لك دينك ، واستقام حالك ؛ فهو أفضل المواضع لك فقد جاء في الخبر « البلادُ بلادُ الله تعالى ، والخلق عباده ؛ فأى موضع رأيت فيه رفقا فأقم به واحمد الله تعالى » وفي الخبر المشهور : « من حضره ^(١) شيء فلهزمه ، ومن جعلت معيشته في شيء فلا يفتقل عنه حتى يتغير انتهى .

قال الإمام العامري رحمه الله تعالى في كتابه (بهجة المحافل في السير) :
 رويانا من أحاديث متفرقة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب - وهي المدينة - تنفي الناس كما بنى الكبير خبث الحديد . وأنه حرّم ما بين لا بئها كما حرّم إبراهيم مكة . وأنه سمّاها طابة ونهى من تسميتها يثرب . وأخبر أن الإيمان بأرض إليها كما تآرز الحثية إلى جحرها : وأنه لا يدخلها رعب المسيح الدجال ولا الطامعون ودعا لها بمثل مادعا إبراهيم لأهل مكة . وأخبر أنه لا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة . وقال صلى الله عليه وسلم : « كل البلاد افتتحت بالسيف ، وافتتحت المدينة بالقرآن » وقال : « من أسقطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ؛ فإني أشفع لمن يموت بها » .

هذا بعض ما ذكره مما لخصه من أحاديث متفرقة . ثم قال في آخره ناقلاً له من بعض المؤلفات في المدينة . قال : وبعد فإن العناية بالمدينة الشريفة مقعينة ، والرعاية لعظيم حرمتها لكل خير متضمنة ، والوسيلة بنشر شرفها شائعة ، والفضيلة لأشتات معاهدها جامعة ؛ لأنها ذات الحجررة الفضلة ،

ودار الهجرة السكّنة ، وحرّم النبوة المشرف بالآيات المنزلة ، والمسجد الذي
تشدُّ إليه الرّحال الأزقة ، والبقيعة التي تهبط الأملاك عليها ، والمدينة التي يأنز (١)
الإيمان إليها ، والشهد الذي تقوح أرواح (٢) نجد من ثياب زائريه ، والمورد
الذي لا روى من الشوق غلّة (٣) وارديه . والعريضة (٤) التي خصها الله تعالى
بالنبي الأطهر ، والحومة (٥) التي فيها الرّوضة المقدّسة بين القبر والمنبر ،
والترّبة التي سمّت بساكنها على الآفاق ، وفضلت بقاع الأرض على الاطلاق
انتهى .

وقال القاضي عياض [في الشفاء] رحمه الله تعالى . وجدير بمواطن عمّرت
بالوحي والتنزيل ، وتردّد فيها جبريل وميكائيل ، وعرجت منها الملائكة
والرّوح ، وضجّت مرّصاتها بالتقديس والتسبيح ، واشتملت تربتها على جسّد
سيد البشر ، وانتشر عنها من دين الله وسنة رسول الله ما انتشر ، مدارس
آيات ومساجد وصلوات ، ومشاهد الفضائل والظواهر ، ومعاهد البراهين
والمعجزات ، ومناسك ومشاعر المسلمين ، وموافق سيد المرسلين ، ومقبول
خاتم النبيين . حيث انفجرت النبوة وفاض عبابها ، ومواطن مهبط الرسالة ،
وأول أرض مسّ جلد المصطفى ترابها - أن تعظم مرّصاتها ، وتتنسّم نفعاتها -
وتقبل ربوعها وجدراتها - انتهى .

فائدة

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في (الجواهر المنظم) : « تنبيهه » [فإن
قلت] ما حكمة ، دفنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة الشريفة ؟ وهو إنما خلق من

(١) أي ينضم ويجمع
(٢) أي روايح
(٣) شدة العطش أو حرارة الجوف
(٤) العريضة : البقعة الواسعة ليس بها بناء
(٥) الحومة : بفتح الحاء أشرف موضع

عن الطهونة التي خلفت منها السكبية ! فكان القياس أن يُدفن فيها ، لاسيما إذا قلنا بما عليه أكثر العلماء ، إن مكة أفضل من المدينة ؟

[قلت] أما حكمة إفراده صلى الله عليه وسلم عن مكة بحمل آخر بعيد منها فهي لعظيم إظهار فضله ، وأنه متبوع لا تابع ؛ إذ لو دفن بمكة لكان يقع قصده تابعا لنصدها أو قصد الحج ، وأما كون دفنه بالمدينة مع أن كل إنسان يدفن في محل القدي خلق منه - فهو ما قاله الشهرزُوردي صاحب « الموارف » نفع الله به ، وتبعه عليه الحفاظ من المحدثين والحقّيقين من الفقهاء . وهو أن العلو فان لما علا السكبية موجّه موجه منها ماربا على وجه الماء من أصلها ؛ فوصل به إلى محل قبره الشريف . فهو صلى الله عليه وسلم في الحقيقة ما دُفن إلا في السكبية . هذا ملخص ما ذكره ابن حجر من كلام طويل يشتمل على فوائد شريفة ، ومنازع لطيفة . .

فضيلة السفر وفوائده

أعلم أن السفر له فضائل وفوائد لها من الآيات والأخبار والآثار دلائل وشواهد ؛ وذلك في السفر الجمود شرعا وعقلا ، الآتي تفصيله في الباب الأول بخلاف غيره مما يأتي أيضا .

فن الآيات قوله تعالى : (ألم تسكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) ، وقال تعالى : (قل سيروا في الأرض فانظروا . .) الآية ، وقال تعالى : (وفي الأرض آيات للموقنين) ، وقال تعالى : (وكأين من آية في السموات والأرض يمرّون عليها) .

قال في « قوت القلوب » فن سار فسكانت له بصيرة اعتبر وعقل ، ومن حرم على الآيات فنظر إلى ما فيها تذكّر وأقبل . وقد أمر الله عز وجل بالمشي في مناكب بساطه ، والأكل من رزقه بعد إظهار نعمته بذيول ميهاده ؛ فقال

صحبائه وتعالى ﴿ فامشوا في مفاكبها واكلوا من رزقه ﴾ قيل : في أسواقها .
 وقيل : قراها . وقيل : جبالها . وقال صلى الله عليه وسلم : « البلاد بلاد الله
 عز وجل ، والعبادُ عبادهُ فحيث ما وجدت رزقاً فأقم واحمد الله تعالى » . وفي
 الخبر المشهور . « سافروا تفتنوا » وكل له نية ومقصد ففتنةُ أبناء الآخرة تجارةُ
 الآخرة - انتهى من مواضع منه .

وقد قول : إن السفر إنما سُمِّيَ سفرًا لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال ، وبه
 يُسقل على مكارمها ، وبه تظهر مذامها . قال عمر رضى الله تعالى عنه لرجل
 أراد أن يزكى آخر . . هل صحبته في السفر ؟ قال لا فقال له : ما أراك تعرفه ؟
 وكان بشر رضى الله عنه يقول : يا معشر القراء سيحوا تطيبوا ؛ فإن الماء إذا
 صاح طاب ، وإذا كثر مقامه في موضع تغير . وقد كان الأنبياءُ والعلماءُ
 والصالِحون تسافرون لطلب الفتنامِ الدنيوية والأخروية ، ويسعون في تحصيل
 الأرباح الظاهرة والباطنة ؛ وذلك كالحج وطلب العلم ، وزيارة النبي صلى الله
 عليه وسلم وسائر قبور الأنبياء والأولياء والعلماء ومشاهدتهم ، ويقصدون بذلك
 التقرب إلى الله تعالى ، والحمية فيه وفهم من أجله ، ولنهل المطالب والقوز
 بالرغائب . ودلائل ذلك وفضائله وفوائده مشهورة مذكورة في المؤلفات
 المقصودة له .

وقد حُكي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أنه سافر من المدينة
 إلى مصر مع عشرة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فساروا شهرًا في حديث
 بلغهم عن عبد الله بن أنيس الأنصاري رضى الله عنه ، يحدث به عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه .

قال الحجة الفزالي قدس سره في الإحياء : وقلّ مذكور في العلم يحصل له
 من زمن الصحابة إلى زماننا هذا لم يحصل العلم إلا بالسفر وسافر لأجله انتهى .

فأرحلة لطلب العلم وطلب الرزق سريعة الجذوى . وما حيفة لما قد يحصل
في الحضر من رعونات النفس واتصافها برذيلة الأهواء والدموى . وقد ورد
في الحديث على النبي في طلب العلم أخبار وآثار كثيرة .

وأما إشارات القرآن ورموزه فكثيرة ، ومن أجمعها خصوصاً وعموماً
قوله تعالى : (والذين جاهدوا فيها لنهدينهم سُبُلَنَا) ، وقال تعالى : (وإذ قال
موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضى حقياً) أى أمضى دهرأ
طويلاً ، وإن بُعد في طلب المقصود .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما اتعمل رجل قط ولا تحنف ولا لبس ثوباً
ليفتدو في طلب العلم بقلبه إلا غفر الله له . حيث يخطو عتبة بيته » وروى عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« من أتعمل ليطتم خيرأ غفر الله له قبل أن يخطو » وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الغدو والروح في تعلم الدين خير عند
الله تعالى من الجهاد في سبيله » وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « من خرج يطلب باباً من العلم ليرد به ضلالاً إلى
هدى ، أو باطلاً إلى حق كان كعبادة مقعد أربعين سنة » وقال صلى الله عليه
وسلم : « من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » .

وسمائي في الباب الأول أن السفر في طلب العلم ينقسم إلى واجب ومندوب .
وقد رغب في السفر وموائده كثير من العلماء والحكماء ، نظماً ونثراً ولو لم
يكن فيه مع مامر إلا ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لو يعلم الناس برحمة الله للمسافر لأصبح الناس على ظهر
سفر . إن الله تعالى بالمسافر رحيم » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لوفد
عبد القيس : « ما المروءة فيكم ؟ قالوا الحرفة والمعة . ورثى عكرمة وراء النهر
من باع فقول له ما جاء بك هنا ؟ فقال بناني .

ومن كلام الحكماء : لا ينبغي للعاقل أن يكون إلا في إحدى المنزلتين :
 إما في الغاية من طلب الدنيا . وإما في الغاية من تركها ، ولا ينبغي للعاقل أن
 يرى إلا في مكانين : إما مع الملوك مكرماً ، أو مع العباد مقبلاً . وفي كلامه
 إشارة إلى رفع الهمة كيف ما كان ففي رفع الهمة الخير كله . وقيل لا يعدُّ الغرم
 غرماً إذا ساق غُفماً ، ولا يعد الغنم غنماً إذا ساق غرماً : وقيل : من لم يركب
 الأهوال لم ينل الرغائب .

وفي التوراة : ابن آدم ، خلقت من الحركة إلى الحركة ؛ فتعرك وأنا معك .
 وفي بعض الكتب المنزلة : امدد يدك إلى باب من العمل ؛ افتح لك باباً من
 الرزق ، وقول : من ضَمَفَ عمله انَّسَكَلَ على رزق غيره ، وقيل : الحركة
 وتلُّود والشككون عاقر ، وقيل : ست من المروءة : ثلاث في السفر ، وثلاث
 في الحضر . فأما اللاتي في الحضر : فقلاوة كتاب الله تعالى ، وعمارة مساجد
 الله ، واتخاذ الإخوان في الله ، وأما اللاتي في السفر فبذل الزاد ، وحسن الخلق
 والمزح في غير معاصي الله . وقال رجل لمعروف الكرخي (وهو من أكابر
 العارفين الزهاد في الدنيا) يا أبا محفوظ أتحرك في طلب الرزق أم أجلس ؟
 قال لا بل تحرك . فإنه أصلح لك . فقال : أتقول هذا ؟ فقال : ما أنا قلت .
 ولكن الله عز وجل أمر به ، قال لمريم عليها السلام : (وهزي إليك يجمع
 النخلة تساقط عليها رطبا جنيا) ولو شاء لأنزله عليها . وانشد النعماني رحمه
 الله تعالى :

ألم تر أن الله أوحى لمريم
 وهزي إليك النخل تساقط الرطب
 ولو شاء أن تجنيه من غير هزة
 جنته ، ولكن كل شيء له سبب

وقال موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام : لا تلوموني في السفر . فإنني
 أهدرت فيه ما لم يدركه أحد . يريد أن الله تعالى كله ، وقال الأمامون : لا شيء
 أهد من السفر في كفاية ؛ لأنك كل يوم في محلة لم تحلها ، وتماثر قوماً لم

تعاشرهم . وقال للسيد الإمام عبد الرحمن بن عهد الله بن الفقيه العلوي نفع الله
به في منظومة وصية لبعض الفضلاء :

وَحِبَّتِكَ لِلأوطانِ عجز وذلة وَمَا العزَّ إِلَّا فِي عنا كلِّ نُقْلة
ولو كان في الأوطانِ عِزٌّ كما مَضَى نبيُّ الهدى منها إلى دار هجرة
تُخَذُ نارةً نَجْداً وفي العُورِ نارةً إلى كلِّ نَجْدٍ وارْتَحَلَ كلُّ رحلة
وَسِرَّ كلِّ سِرِّ في اكتسابِ العلى إلى بلوغِ الأمانِ أو بلوغِ النيةِ

قال في شرحها : حب الأوطان إما ينشأ عن الكسل ، وعدم الالتفات
إلى تحصيل المطالب العالمة . والعمزة بطلب العلوم والفضائل الجليلة فن بقي
في وطنه بقي في عجز وذلة . ومن ركب العنا في كل نقلة نال العنى والمنى بكل
صفة ووصفة ، وما ورد : « حب الوطن من الإيمان » فالقصود منه حب العود
إليه ، والتحنن على أهله ومن ينسب إليه فهو كانت الإقامة بالوطن مطلوبه ،
لما شرعت الهجرة واختارها الله تعالى لنبيه وحبوبه الحبيب المحبوب - انتهى
المقصود من ذلك - وقال الثعالبي من فضائل السفر : أن صاحبه يرى من
عجائب الأمصار وبدائع الأقطار ومحاسن الآثار - ما يزيد علمه بقدرته الله تعالى ،
ويدعو إلى شكر نعمته .

وفي الأثر الصحيح : « سافروا تصحوا وتمتوا »

وأما النظر في آيات الله في أرضه - ففي مشاهدتها فوائد للمستبصرين ؛
ففيها قطع متجاورات ، وفيها الجبال والبراري والبحار ، والمدن والأمصار
والأنهار ، وأنواع الحيوان والنبات والمعائب ؛ وما من شيء إلا وهو شاهد
لله تعالى بالوحدانية ، ويسبح له بلسان ذاق لا يدركه إلا من أتمى السمع وهو
شاهد - انتهى .

ومن نظر إلى هذه مخلوقات يمين الاستبصار ، واعتبر بها غاية الاعتبار ،

وشاهد منها في التوحيد لوائح الأسرار ، ولوامع الأنوار . فذلك المنزل الأول من منازل السائرين والراجلين إلى حضرة رب العالمين . فكأنه واقف على باب الوطن ؛ فإن أدام المكوف عليه ، وصل إلى الأهل والسكن .

والحاصل أن السفر بالباطن والظاهر ، محمود العاقبة والآخر . وسير الباطن عند أهله معروف ، وفي مؤلفاتهم موصوف . وأما سير الظاهر المشترك بين المقاصد الأخروية والدينيوية - فن جبن عنه وقصر خسر . ومن قوى هزيمة فيه ظفر قال أبو عمرو التستلي رحمه الله :

تخوفني طول السفر وإني لتقبل كفت العامري سفير
 ذهبي أريد ماء الفاو زاجفاً^(١) إلى حيث ماء المكرمات نهر
 ألم تعلمي أن الشواقي والنوي وأن بيوت العاجزين قهور
 وأن خطيرات المهالك ضمن لراكبها أن الجزاء خطير
 وقال النابغة الجعدي رحمه الله تعالى :

إذا المرء لم يطلب معاشاً لنفسه شكا للفقر أو لام الصديق فأكثر
 قسري في بلاد الله والتمس النفي تعيش ذا يسار أو تموت فتعذراً

وَأَعْلَمُ أَنَّ السَّفَرَ لَا يُحْمَدُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَلَا فِي حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ ، وَإِنَّمَا الْحَمْدُ مِنْهُ هُوَ السَّفَرُ الَّذِي يَسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَمِينُ عَلَى أَسْبَابِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا ، وَالذِّهْنِ الْقَصُودِ مِنْهَا الدِّينُ وَصَلَاحُ الْقَلْبِ ، وَتَيْسِيرُ أَسْبَابِ الْعِبَادَةِ . فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْتَظِمُ حَالَهُ فِي الطَّاعَةِ وَرَتِيبِ الْأَذْكَارِ وَالْأُورَادِ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ ؛ فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالسَّفَرُ أَوْلَى لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي الْحَضَرِ ، لِأَسْبَابِهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَضَرِ ، وَفِي بِلَدِ إِقَامَتِهِ يَتَشَتَّتْ عَلَيْهِ حَالُهُ . إِمَّا بِعَدَمِ تَيْسُرِ أَمْرِ الْمَعَاشِ أَوْ غَيْرِهِ .

(١) الأجن : المنغير الععم والهورن .

قال أبو نعيم : رأيت الثورى^(١) وقد هلق نعلتيه بيده ، ووضع جرابه على ظهره ؛ فقلت : إلى أين يا أبا عبد الله ؟ فقال : قد بلغني عن قرية فيها رُخص ، فأنا أريد أن أقيم بها . فقلت : وتفعل هذا يا أبا عبد الله ! فقال : نعم ! إذا بلغتك عن قرية فيها رُخص فأقم بها ؛ فإنه أسلم لدينك ، وأقل لهُمك . فما ذكره هو أحد الأغراض المعينة على الدين . وفيه الهرب من الافتتان ببلد الغلاء من الوقوع في الشبه والحرام ، ومداهنة من يحتاج إليه ، وغهد ذلك مما يُعرض للفتنة والنقص في الدين .

وكان إبراهيم بن آدم نفع الله به يعمل مع الحصادين ، ينتقل لذلك من محل إلى محل آخر ويقول : إن بذل أجرة الحصاد تقع عن طيبة نفس . وهكذا كان العارفون يقتنعون مواضع الرِّفق في المعاش طلباً للفراغ والتجرد للعبادة .

قال في قوت القلوب : كان سفيان الثورى رضى الله عنه يقول : والله ، ما أدري أى البلاد أسكن ! فتهيل له خراسان . فقال : مذاهبٌ مختلفة ، وآراء فاسدة . قول فالشام . قال : يشار إليك بالأصابع . قول العراق . قال : بلدة الجبارة . قيل : مكة . قال تذيب الكيس والبدن . ففي كلامه إشارة إلى ترجيح جانب الدين وما يعين عليه ، والفرارُ مما يورث النقص . وهؤلاء الذين قال فيهم الحجة الفزالي نفع الله به . ومن الغرائب أن يدأب في الطواف بأحد المساجد من أميرت السكبة أن تطوف به . ومن الغرائب أن يطوف في أكناف الأرض من تطوف به أقطار السموات ؛ بل منهم من للسكون كله في زاوية من زوايا قلبه ، نعمنا الله بهم في الدارين . آمين .

(١) هو الإمام الجليل أبو سفيان الثورى

البَابُ الْأَوَّلُ

في أحكام السفر وسننه وأذكاره وآدابه

اهل - أن السفر يقسم إلى أنواع :

(الأول) - الواجب ، وذلك كالسفر إلى الحج مع الإحتطاعة . أو لتعلم العلم العرفي إذا لم يجد في بلده من يملئه . وكالهجرة من بلد الكفر إذا لم يمكنه إظهار دينه به ، أو خاف فتنة في دينه . ومنه الخروج من بلد إسلام ظهرت فيها المعاصي الجمع عليها ؛ بحيث لا يستحي أهلها من ذلك ، ومنها ظهور البدعة التي يعجز عن تغييرها . ويجب أيضاً الخروج من بلد غلب فيها الحرام والشبهات ، فإن طلب الحلال فرضي . وكذا الفرار من الأذى إن خاف فتنة في دينه ؛ وإلا فهو مباح . فقد خرج كثيرون من الصحابة رضی الله تعالى عنهم ، ومن التابعين ومن بعدهم من بلدانهم لما نالهم من أذى الأعداء والحتساد لهم .

(الثاني) - السفر المنعوب ، كرحلة لطلب العلم ، كما سافر موسى لذلك إلى الخضر عليهم الصلاة والسلام . ودلت الأخبار الكثيرة والآثار المشهورة في الترغيب فيه ، ونيل المقصود به ، وقد مرّ بعض ذلك . وكان سعيد بن المسيّب يسافر الأيام في طلب الحديث .

وقال الشعبي : لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن في كلمة تدلّه على هدى ، أو نردّه عن ردى ما كان سفره ضائعاً . ومنه السفر للحج المقطوع به وقد مرّ الترغيب فيه وفي فضله في المقدمة . ولزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، وكذا قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والعلماء والأولياء ، والتبرك بمشاهدتهم ومشاهدتهم أحياء وأمواتاً . وإلى المساجد الثلاثة للتبرك بها والعبادة فيها . وفي

زيارة الأحياء من الأولياء والعلماء ؛ لاستمداد دعائهم والنظر إليهم ، فإن النظر برحمة ومحبة للعالم والصالح عبادة . ونظر الأولياء إكسیر فی صلاح القلوب وتنويرها ، وجذبها إلى حضرة الحق ، ودوام شهوده ؛ كما حصل ذلك لكثير وكذا يستفاد بالنظر إلى من ذُكروا رؤيتهم ومجالستهم - انبعاثُ الهمم وتقويها على الإقبال إلى الله تعالى . وقد مرّ في المقدمة ما في السفر إلى المساجد الثلاثة من مضاعفة الأعمال والبركات ، وانحصوصيات وتنزل الرحات .

(الثالث) الحرام ؛ فيحرم السفر على من خاف الضياع على ممّونه ومن تلمّزه كفالتة ومؤنته . أو بقصد المعصية ولو صغيرة . وكذا من بلد وقع بها الوباء كالطاعون . وفي الإحياء : أنه مكروه . وسفر امرأة بلا زوج أو تحرّم . ومن لا يعلم أدلة القبلة ولا يجد من يخبره عنها . ومن لزمه حق ناجز كدين حال لم يوكل من يوفيه عنه وهو موسر ؛ بحيث يكون عنده زائد على ما يبقى للفلس وإن كان عند المائت رهن وثيق أو كفيل متى إن لم يستأذنه أو يعلم رضاه . وكسفر آبق وناشزة ومؤجر ، وكسفر فرع لم يأذن أصله به كالسجج تطوع ، أو وهو غير مسقطيع . أو جهاد لم يتعين ؛ بخلاف سفره لعلم أو تجارة .

ومن الحرام - السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها إلا لمن وجد كُدرة في نفسه يزيلها الاشتغال بذلك . أو للاعتبار .

ومن الحرم سفر العهر وقت هيجانه . والسفر يوم الجمعة لمن لزمته بالقيود المذكورة في بابها .

(الرابع) المسكروه ، وهو السفر من بلد بها جمعة ليلتها ، أو وحده أو مع آخر ليلاً أو نهراً ، نعم ، سفر الواحد نهراً أو الاثنين أخف كراهة ، ولا يكره لمن أنس بالله تعالى ، بحيث صار يأنس بالوحدة كما يأنس غيره بالترفة ، كما نقل من كثير من أهل الله تعالى .

(الخامس) المباح؛ وهو كسفر التجارة بلا ضرورة. وقد يصير هذا النوع بالدية قريبة، كأن ينوى بطلب المال التمتع، وحفظ المروءة، وصلة الرحم، والإحسان إلى أهل الحاجة والضرورة، وغير ذلك من المقاصد الحسنة التي لا يوصل إليها إلا بوجود المال. وقد يصير سفر القربة معصية، كأن يقصد بنحو الحج الرياء والشُّعْبة بخلاف ما إذا أشرك معه غير الرياء، فإنه يثاب بقدر باعث الآخرة وإن غلب غيره. أما الرياء فإنه يحبط العمل وإن قل فيه.

تبيينه

السفر القصير نحو مهل والطويل مرحلتان، وهما ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام.

فصل

في صلاة الاستخارة والدعاء بعدها

من خطر بباله السفر سنَّ له أن يقدم في ذلك الاستشارة لأهل الصلاح ممن يعلم عقله وعلمه ونصيحته وشفقته ومعرفة بما استشير فيه. فإذا ظهرت له المصلحة استخار الله تعالى، فيصلي ركعتين بنية الاستخارة في غير وقت الكراهة إن لم ينوها فيه مع نحو مقضية فرض أو نفل، يقرأ فيهما سورتي الإخلاص، ثم يقول سبعاً أو ثلاثاً أو مرة: الحمد لله رب العالمين، حمداً بوائى نعمه، ويكافيه مزيده. (اللهم) صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (اللهم) إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب (اللهم) إني إن كنت تعلم أن سفرى لكذا أو إلى موضع كذا خير لي في ديني ودنياي، ومعايشي، وعاقبة أمري، وعاجله

وآجله ، فاقدره لى ويسره لى نم بارك لى فيه (اللهم) وإن كنت تعلم أنه شر لى
 فى دبنى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفه عنى وأصرفنى عنه
 ويسر لى الخير حيث كان ، نم رضى به إنك على كل شىء قدير وصلّى الله على
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين ، ثم يمضى لما ينشرح
 له صدره .

وينبى تكرير الاستخارة ، ويكثر من قوله : اللهم خير لى واختر لى .

آداب السفر للحج

فإذا عزم على السفر كتب وصيته وأشهد عليها .

ويجتهد فى إرضاء من يتوجه عليه برئه لاسيما كأصوله ومشايخه وأرحامه
 ويستعمل من يذنه ويذنه معاملة أوصحبة .

ويستحب له الحج بزوجه . وكذا فى كل عبادة لتشاركه فيها، وأن يستكثر
 من الزاد لوؤثر المحتاجين من أهل الترفقة ، ويترك المشاحة فى السكراء ، والمبالغة
 فى الماكسة فيما يشتره لأسباب الحج ؛ وأن لا يشارك فيه غيره فى المركوب
 والزاد ، وإن أباح له الشربك فى التصرف : وأن يتعلم قبل السفر ما يحتاج إليه
 فيتعلم الحاج أحكام المناسك وما يتعلق بذلك وجوباً إن لم يجد من يعلمه ذلك
 قبل المباشرة أو معها ، وما يحتاج إليه فى المعاملات ؛ كأحكام البيع والوكالة ،
 والقراض وكل ما يجب عليه الإشهاد عليه إذا أراد الدخول فيه ونحو ذلك .

فصل

يجب على مرید اللئسك أو عمل أخروى - الأخلص فيه لله تعالى .
 وحفظه عن إدخال نحو الرياء قوه ؛ فإن ذلك محبط له كما مر ، ويسن أن يُفرغ

قلبه عن كل شاغل له ، ويده عن نحو التجاوة ؛ فإن قرّن معه غيره كان له ثواب بقدر الباعث الأخرى كما مرّ أيضاً .

نعم ، إن قصد بالتجارة مثلاً كفاية أهله والتوسعة عليهم ، أو على أهل الحرم كان له الثواب كاملاً .

ويجب عليه التوبة من جميع المعاصي ، والوفاء بما تركه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد : وإن يرد ما عنده من ودیمة أو مالٍ على مالسه أو وارثه إن عرف ؛ فإن أيس من معرفته فإلّ ضائع ، فيصرفه على نفسه إن كان ممن يجوز صرفه إليه . وإن كانت الحقوق في الأهراس استعملت أربابها إن أمكن ، وإلا استغفر لهم نعم ، إن لم تبلغ الغيبة المُنتاب كفي الاستغفار له بغير الاستحلال كافي التحفة . وأن يُعِدَّ نفقة من تلزمه مؤنته كما سيأتى أنه شرط في الاستطاعة . أو يوَكَّل من يقوم بذلك ، وكذا يوَكَّل في إخراج زكاة الفطر عن تلزمه له ؛ فإنه لا يجزى إخراجها بلا توكلٍ كما أفقت بذلك أبو مخرّمه ، وأنها تلزم ذمة المنفق . فإن لم يقدر على مشورتهم باع المملوك وطلق الزوجة إن لم ترض الكاملة ^(١) بسفره حينئذ . ويقضى ديونه الخالة ، ويوكل في قضاء المؤجلة عند حلولها ويتحرى أن تكون نفقة من الحلال ، أو الأخف شبهة . ولا سيما من حين إحرامه وما بعده ، ويوم عرفة آكد .

فصل

ينبغي لمن أراد الركوب أن يحصله بشراء وهو الأفضل ، أو كراء في الذمة والإبل أفضل ^(٢) . ويظهر للجمال قبل عقد الإجارة جميع مامعه ، ولا يُخفى عليه

(١) هكذا في الأصل فليحذر .

(٢) الأفضل ما تيسر له وسهل عليه فافهم .

شيئاً وإن قل ؛ فإن ذلك أقطع للنزاع . وأن يكون الركوب على رَحْلٍ أو قَتَبٍ
إن قدرَ عليه بلا مشقة . والركوب أفضل من المشى .

وقال الإمام الغزالي : المشى أفضل ؛ لما فيه من تحمّل المشقة وإنعاب النفس
المقصود في العبادات ، ورجّح غيره أفضلية الركوب للاتباع ، والمعتبر فيه من
وقت الإحرام .

وكان صلى الله عليه وسلم يستصحب في سفره المرأة والمسكحة والمدري^(١)
والسواك . وفي رواية والقارورة بزيادة القارورة للدهن والمشط والمقراط
والخيوط والإبرة .

فائدتان

(١) يستحب تسريح اللحية في كل يوم بعد صلاة الصبح . ويقرأ عند ذلك
الفاحة وسورة « ألم نشرح لك صدرك » فإن ذلك يذهب الحزن ويشرح
القلب . وفيه تيسير لجميع الأمور إن شاء الله تعالى .

(٢) وكذا مما استحسن أن يستصعبه المسافر : الموتى والمقص والمقلمة لحلقه
الشعر وقصّه وقلم الأظفار ، وبرمى القلم ، ونقش نحو السواك ، والخلال
وهو من السنن مطلقاً . ويكره بنحو الحديد ، والعصا^(٢) . وفي الحديث إنها
علامة المؤمن وسنة الأنبياء ، وينبغي أن تكون لها حديدة لتفرز فيصلى إليها ؛
كما صح من اتخاذ صلى الله عليه وسلم المنزلة لذلك ، والنعال سنة أيضاً ، والمخز
للعاجزة إليه عند انقطاع نحو الشرك ، والرّكوة والجهلُ النساء ، والهدوء
والقلم والسكاغد .

(١) المدري : المشط وذكره بعد مكرر .

(٢) أى ويستحب له اتخاذ العصا .

وَيُسْنُ أَنْ يَصْحَبَ فِي سَفَرِهِ رَفِيقًا صَالِحًا عَاقِلًا عَالِمًا بِالْمَنَاسِكِ وَغَيْرِهَا وَكَوْنُهُ قَرِيبًا أَوْ صَدِيقًا أَوَّلَى .

تذليله

صحبة عاقل حليم قایل العلم أولى من صحبة كثير العلم لا يتصف بفريرة العقل والحلم ؛ لاسيما في السفر للحاجة فيه إلى ذلك .

ويُسْنُ أَنْ يَجْرِي كُلُّ مَنَّهُمَا عَلَى رِضَا الْآخِرِ ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي طَاعَةِ أَمْرِهِ ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى مِبَاشَرَةِ مَا التَّمَسَّهُ ، وَاحْتِمَالِ الْأَذَى وَالْجَفَاءِ مِنْهُ ، وَيَرَى الْفَضْلَ لَهُ ، وَلَا يَتَمَيَّزُ بِشَيْءٍ لِيَكُونَ لَهُ الْأَسْوَةُ بِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَدْ رَوَى : أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْبَرِّ وَمَعَهُ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ فَأَهْدَتْ لَهُمْ أَمْرًا شَاءَ ، فَتَقَامُ أَحَدُهُمْ إِلَى سَلْخِ الشَّاةِ ، وَالثَّانِي لِيَأْتِيَ بِالسَّاءِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَنَا أَجْمَعُ الْحَطْبَ » فَقَالَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَجْمَعُ الْحَطْبَ ! قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِكَرِهِ الرَّجُلِ الْمُتَمَيِّزِ عَلَى أَصْحَابِهِ » .

وفي الفتح خلق بهذه الأخلاق دوام الصحبة ، والتعرض لأن يكون فيها رضا الله تعالى ، وقد قيل : ثلاث صحب لا تُنْسَى : صحبة المسكّن ، و صحبة المدرسة ، و صحبة الحج ، وليصبر على ما صدر من سائر الرفقة والجمال^(١) مما يسوءه أو يثير طبعه ، وليكن ظاهر الأُنس لجميعهم ، رفيقاً بهم ، بأشأهم . ويمارحهم في بعض الأحيان بلا إفراط تشويطاً لهم . ويحترز مما يوحش البعض من مزح وغيره . وبالجملة فيسمى في كل ما يشرح صدور الرفقة ، ويبسط قلوبهم ، ويؤنسهم بغير محرم . وليحذر من الضجر ؛ فإن السفر تحكُّ الرجال ، وبه يظهر حسن الأخلاق وسديتها من كل ما يخفى في العاطن . ويُبرأع المنقطع والمجاز .

(١) مثله في ذلك سائق السبارة المعروفة .

والسنة أن يسكون الرفقاء ثلاثة . والأفضل أربعة . وإذا كانوا كذلك
 المُرُوا عليهم واحداً منهم ، ويسكون أعتلهم وأحسهم خُلُقاً ورأياً ، ولينزلوا
 رأيه . وعليه للقيام بمراماة حقوقهم ، والشفقة عليهم ، والنظر في مصالحهم ،
 وأن يقمهم بنفسه . وقد نُقل عن بعض الصوفية أنه وقف ليلةً إلى الصباح يقى
 رفيقاً له من المطر ، وكان قد جعله أميراً عليه فلم تمكنه إلا موافقته .

فصل

في آداب المسافر عند خروجه

فإذا أراد الخروج صلى ركعتين في منزله ، وكذا عند فراق كل منزل بمنزله
 بنية فراق المنزل ، ويقرأ فيهما سورتي الإخلاص^(١) وقيل بقريش والإخلاص .
 وقيل بالمعوذتين ، فإن جمع بين هذه السور كان حسناً وكذا إن أتى بها
 منافية . ويقرأ بعد سلامه آية الكرسي ولا يلاف قریش ؛ فإنها أمان من
 كل سوء .

وحسن أن يقول « اللهم بك استعين ، وعليك أتوكل . اللهم ذللي
 صعوبة أمري ، وسهل علي مشقة سفرى ، وارزقني من الخير أكثر مما أطاب ،
 واصرف عني كل شر ، رب اشرح لي صدرى ، ويسر لي أمري ، ونور قلبي ،
 (اللهم) إني استحفظك ، واستودعك نفسي ودينى ، وأهلى وأقاربي ، وكل
 ما أنعمت به عليّ وعليهم في آخرة ودنيا . فأحفظنا من كل سوء يا كريم . »
 ثم يصلى أربع ركعات بعد شد ثياب السفر ، يقرأ بعد الفاتحة في كل سورة
 الإخلاص كما في الحديث . ويقول بعد سلامة منها أو من الركعتين إن اقتصر
 عليهما ، وبعد الدعاء السابق : « (اللهم) إني أتقرب إليك بهن فأخلفني بهن

(١) أى سورة الكافرون والإخلاص .

في أهل ومالي». فإن اقتصر على الركعتين قال: أتقرب إليك بهما.. إلى آخره
ويقرأ قوله تعالى (إن الذي فرّض عليك القرآن لرادك إلى معاد) (اللهم) بك
أصول، وبك أحول، وبك أسير.

وعن موسى السكاظم رضى الله عنه: يقرأ الفاتحة ثلاثا، ثم يقول (اللهم)
احفظني واحفظ ما معي، وبلغني وبلغ ما معي، وسلمني وسلم ما معي. ثم يقرأ
الإخلاص ثلاثا، وآية الكرسي، مثل ذلك. وقيل: يقرأ آية الكرسي مرة،
والم نشرح والقدر سبعا ولإيلاف قريش، وقل يا أيها الكافرون،
والفتح والمؤذنين.

ويقول وهو على غاية من الإخلاص والخشوع:

(اللهم) أنت الصاحب في السفر، وأنت الخليفة في الأهل والمال والولد
والأصحاب، احفظنا وإياهم من كل آفة وعامة، (اللهم) إنا نسألك في سفرنا
هذا البرّ والتقوى، ومن العمل ما نحب وترضى (اللهم) إنا نعوذ بك من وعثاء
السفر، وكآبة المُنْقَلَب، وسوء المنظر^(١) في الأهل والمال والولد والأصحاب.
(اللهم) اجعلنا وإياهم في جوارك، ولا تسلبنا وإياهم نعمتك، ولا تُغَيِّرْ ما بنا
وبهم من عافيتك (اللهم) إنا نسألك أن تطوي لنا البعد، وتهوّن علينا هذا
السفر، وأن ترزقنا في سفرنا هذا سلامة البدن والمال.

وبكون هذا من دعائه أثناء سفره أيضا. وأن يزيد الحاج «وأن تبَلِّغنا حاج
بيتك الحرام، وزيارة قبر نبيك محمد صلى الله عليه وسلم».

فصل

فيما يندب من الدعاء وغيره عند الخروج والانتقال

فإذا نهض من جلوسه قال: (اللهم) بك أنت شررت، وعليك تَوَكَّلْتُ.

(١) وعثاء السفر: شدته والسكرانة: تغير النفس من حزن ونحوه والمُنْقَلَب: المرجع.

سوا إليك توجهت ، وبك أعتصمت ، أنت تقوى ورجائي . (اللهم) أ كفى ما أهمني
سومالا أهتم له ، وما أنت أعلم به مني (اللهم) زودني التقوى ، واغفر لي ذنبي ،
ووجهني إلى الخير حيثما توجهت . عزّ جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك .

ويدهو بهذا الدعاء في كل منزل ، وكذا السور الخمس يقرأها في منزله ،
وفي كل منزل إن أمكن . وهي المقدمة : « قل يا أيها الكافرون ، والنصر ،
والإخلاص ، والمودّذان » . يفتح كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم ، ويختمها بها .

في حديث جبير أنه قال له صلى الله عليه وسلم : أتحبُّ يا جبير إذا خرجت
في سفر أن تكون أمثل أصحابك هيئةً ، وأكثرهم زاداً ؟ فقلت نعم ،
بأبي أنت وأمي ؟ قال : « فأقرأ هذه السور الخمس ، وافتتح كل سورة بسم الله
الرحمن الرحيم ، واختم قراءتك بها » قال جبير : وكنت غنياً كثيراً المال ؛
فكفنت أخرج في سفر فأكون أبدم هيئةً ، وأقلهم زاداً ؛ فازالت منذ علمتُهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأت بهن - أكون من أحسنهم هيئةً ،
وأكثرهم زاداً حتى أرجع من سفرى .

فإذا خرج ولو من منزل السفر قال : (اللهم) إني أعوذ بك أن أضلَّ
أو أضلَّ ، أو أزلَّ أو أزلَّ ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يُجهل عليّ .
بسم الله توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله (اللهم) بك أصول وبك
أحول ، وبك أسير .

ويزيد الحاج (اللهم) إني لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا رياءً ولا سمعةً ؛
بل خرجت ابتغاءَ مرَضاتك ، واتباعَ سَخَطك ، وقضاءَ لقرضك ، واتباعاً
لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

وبسُن أن يودّع معارفه ؛ فيذهب إليهم ، ويسلم عليهم ؛ لأنّ المفارق
أنسب بالتوديع . بخلاف القادم فالأنسب أن يؤتى إليه ويهتّى بالسلامة .
ويقول كلٌّ من المتوادعين : استودع الله دينك وأمانتك ، وخواتم عملك .

ويقول لأهله ومن يخلفه : أستودعكم الله الذي لا يضيع ودائمه . ويقال له ذلك .
 وورد أيضاً : في حفظ الله وكفنه ، زدك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، وبسر لك
 الخير حيث كنت . فإن قال المسافر : أوصني . قال له : عليك بتقوى الله ،
 والتكبير على كل شرف . ويقول بعد التكبير : اللهم لك الشرف على
 كل شرف .

فإذا ولى المسافر سنَّ للمقيم أن يقول : (اللهم) أطوِّ له البعد ، وهون عليه
 السفر . ويؤذَّن ويُقيم إلى جهته .
 ويُسنُّ أن يكون يوم الخروج إلى السفر يوم الخميس ، أو الإثنين . فالتسبُّت .
 وأن يبكر . ولا يكره ليلة الجمعة وإن قصد الفرار منها . وكُرِه رعاية منازل القمر ؛
 لأنه من الطَّيْرَة . وسُنَّ أن يتصدق بشيء عند خروجه كأمام كل حاجة يريد ها .
 وإن يسمي الله تعالى عنده .

الدعاء عند ركوب الدابة^(١) وفي حالات أخرى

فإذا استقر على ظهر الدابة مدَّ أصبعه وقال : « بسم الله الذي لا يضر
 مع اسمه شيء ، سبحانه ليس له سميٌّ » ويقول : سبحان الذي سخر لنا هذا
 وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون . والحمد لله رب العالمين ، وصل الله
 على محمد وعليه السلام . ثم الحمد لله « ثلاثاً » ، والله أكبر « ثلاثاً » ، ولا إله
 إلا الله « مرة » ، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يقدر الذنوب إلا
 أنت . الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ، ورزقنا من الطيبات وفضلنا على
 كثير من خلق تفضيلاً . (اللهم) إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى ، ومن
 العمل ما تحبُّ وترضى (اللهم) هون علينا سفرنا ، واطوِّعنا بعده (اللهم)
 أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال والولد والأصحاب ، واحفظنا
 وإياهم من كل آفة وعاهة (اللهم) إنا نعوذ بك من وعشاء السفر ، وكآبة المنظر ،

(١) ومنها السيارات .

وسوره المتقَّب في الأهل والمسال والولد ، ومن الخوَر بقَد الكَوَر^(١) ومن
دهوة الظلوم .

فائدة

بُسْنٌ إِذَا عَثَرَ أَوْ عَثَرَ دَابَّتُهُ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ . وَإِذَا سَارَ فِي الْمَفَاذِ
حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَسُبْحُ وَكَبْرٌ . وَإِذَا عَلَا مَرْتَعًا كَبِيرًا ثَلَاثًا . وَالأولى مَا ذَكَرَ فِي
كَيْفِيَةِ الْعَمِيدِ . وَإِذَا هَبَطَ فِي مَنْخَفٍ ، أَوْ حَطَّ رَحْلَهُ وَلَوْ تُخْرِمًا سَبْعَ ثَلَاثًا ، وَإِذَا
أَشْرَفَ عَلَى وَادٍ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحُدُودُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

* * *

وتكره المبالغة في رفع الصوت في كل ذكر نَدْب الجهر فيه .
والأولى تقديم حطِّ الرَّحْلِ على الصلاة مع سَمَةِ الوقت إلا في المَزْدَلِيقِ .
وَبُسْنٌ أَنْ يَنْزَلَ عَنِ الْعَابَةِ غَدْوَةً وَعَشِيَةً ، وَعِنْدَ عَقْبَةِ لَمْ يَطْرُدَ الْعُرْفُ
بِالنَّزُولِ عِنْدَهَا ، وَلَا اشْرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَعِنْدَ وَقُوفِ طَالٍ إِلَّا لَعْدَرًا ، وَإِلَّا وَجِبَ
عَلَى ذَكَرٍ قَوِيٍّ لَمْ يُحَلِّ الشَّيْءُ بِمَرُوءَتِهِ وَلَمْ يَظُنْ رِضًا مَالِكِيهَا ، وَلَا يَنَامُ عَلَيْهَا إِلَّا
فِي وَقْتِهِ الْمَعْتَادِ .

وإِذَا خَرَجَ فَلَا يَبْعُدُ عَنِ الرَّفْقَةِ خَشْيَةَ الْإِنْقِطَاعِ ، وَلَا يَبْعُدُ عَنْهُمْ فِي حَالِ ،
الْتِقَامِ خَوْفِ الضِّيَاعِ .

وَبُسْنٌ إِرْكَابُ غَلَامِهِ وَالْمَنْقَطِعِ ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ الشَّبَحَ وَالرَّكُوبَ مَعَهُ .
وَإِذَا انْقَلَبَتْ دَابَّتُهُ فَلْيُنَادِ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ، احْبِسُوا ثَلَاثًا ، وَإِذَا اسْتَصْعَبَتْ
أَذَنٌ فِي أذْنَيْهَا ، وَقُرْأَ ﴿ أَفْبِيرَ دِينَ اللَّهِ يَبْفُونَ وَلَهُ أَسْلَمٌ . . ﴾ الْآيَةَ ، إِلَى
« تَرْجِعُونَ » .

وَإِذَا ضَلَّ أَوْ أَرَادَ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرْضِ أَيْسٍ بِهَا أَيْسٌ قَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ،

(١) الخور يفتح فسكون النقصان والسكرور يفتح فسكون الزيادة

أغفوني ثلاثاً فأكثر مادام يحتاج إلى ذلك .

وإذا عجز عن المشى بفلاة . قال : أعيّنوا عباد الله ، رحمك الله .

وإذا رأى بلداً أو منزلاً وإن لم يُرد النزول فيه قال : رَبِّ أَنْزِلْنِي مِنْزَلاً
مُبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرَ الْمُنزِلِينَ . رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ،
وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيحاً (اللَّهُمَّ) رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أُظْلَنَ ،
وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ . وَمَا أُقْلَنَ ، وَرَبَّ الشَّهَاطِينِ وَمَا أُضْلَنَ ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ
وَمَا ذَرَبْنَ ؛ فَإِنَا نَعَاكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، وَخَيْرِ أَهْلِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ
مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا .

وعندما يريد أن يدخلها : (اللَّهُمَّ) بَارِكْ لَنَا فِيهَا « ثلاث مرات »
(اللَّهُمَّ) ارزقنا جناتها ، وحببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا .

وإذا خاف أحداً قرأ لإيلاف قريش . وقال (اللهم) أنا نجمك في نحره
ونعوذ بك من شره (اللَّهُمَّ) رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ . وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .
كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ هَؤُلَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، وَأَعْوَانِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ .
عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ تَنَاوُكُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . وَمِمَّا خَافَ وَحْشَةً . سُبْحَانَ الْمَلِكِ
الْقُدُّوسِ ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ . جَلَّتِ السَّمَاوَاتُ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبْرُوتِ .

وإذا قصده عدو أو سُمِعَ قرأ آية الكرسي ، وشهد الله ، والإخلاص
والمودتين . وقال : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، حسبي الله ، توكلت على الله
ما شاء الله ، لا يأتي بالخير إلا الله ، ما شاء الله ، لا يصرف السوء إلا الله ،
حسبي الله وكفى ، سمع الله لمن دعا ، وليس وراء الله منتهى ، ولا دون الله
ملجأ ، كعب الله لأغلبين أنا ورسلي إن الله قوي عزيز . تحصنت بالله العظيم ،
واستعنت بالحى القوم القدى لا يموت أبداً (اللَّهُمَّ) احفظنا بيمينك القى لانعام
واحرسنا بركنك القى لا يرام (اللَّهُمَّ) ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وأنت

تفتنا ورجاؤنا (اللهم) اعطِفْ علينا قلوب عبادك وإمائك ، إنك أنت أرحم
الراحمين . لا إله إلا الله الحليم العظيم . لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم .
لا إله إلا الله ربُّ السموات السبع وربُّ الأرض وربُّ العرش الكريم ،

ويلازم قراءة الحفائظ والحزوب المرتبة صباحا ومساء ، الجامعه للتحصنات
والخبرات الأخروية والدينية ؛ كحزب الامام النووي الذي أوله : بسم الله
الله أكبر إلى آخره وحزب البحر للشهخ أبي الحسن الشاذلي . وحزب الفتح
والنصر للشهخ الحبيب عهدالله بن علوى الحداد العلوى — نفع الله به وبهم .

* * *

واعلم — أن جميع الأذكار والأوراد المرتبة في الصباح والمساء ، والدخول
والخروج ، واختلاف الأحوال يستوى فيها المقيم والمسافر . ويستحب أن يكثر
من دعاء السكرب في كل موطن (ومَرَّتْ صَوْفُهُ قَرِيْبًا) وكان صلى الله عليه
وسلم إذا حَزَبَهُ أمر — وفي رواية أكربه — قال : يا حيُّ يا قيوم برحمتك
استغث . ويزيد كافي أحاديث : حسبنا الله ونعم الوكيل . على الله توكلنا .
توكلت على الحى الذى لا يموت . الله ربى لا أشرك به شيئاً . سبحانك إني
كنت من الظالمين . الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً — إلى آخر السورة (اللهم)
رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسى طرفة عين ، وأصلح لى شأنى كله
لا إله إلا أنت .

فَصَّلْ

فيما يقوله إذا نزل منزلاً وفي حالات أخرى

وإذا نزل منزلاً قال : أعوذ بكلمات الله العظام من شر ما خلق . ويخط
خطوطاً حوله ويقول : الله ربى لا شريك له .
وإذا أقبل الليل قال : يا أرض ، ربى وربك الله . أعوذ بالله من شرك

وشرٌّ ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك . وأعوذ بالله من
أسدٍ وأسود ، ومن الحية والعقرب ، ومن شر ساكن البلد ووالده وما ولد .
وفي وقت السحر يقول ثلاثا رافعا صوته : سمع سامع بحمد الله ونعمته
وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا وأفضل علينا ، ها ئذا بالله من النار .

ويُسَنُّ بالليل أن يقناب الرفقاء في الجِراسَة . فإذا نام واحد حرص الآخر .
وأن يكثر من ذكر الله تعالى لأنه عون على المقاصد ، ومن دعاء الكرب السابق
وبعدہ يا حي يا قيوم بك أستغيث ، وأن يكثر من الدعاء لنفسه وإن يجب ولسائر
المسلمين ، وأن يديم النظائر ويَنَامَ عليه ولو بتقليد أبي حنيفة رضي الله عنه في
صحبة التيمم مع القدرة على الماء ، ولو من نحو فراشه وجدار فيما لا يتوقف عليه
كالذكر والنوم ، والأولى أن يتوسد ذراعه إن اتسع الوقت ؛ وإلا نصبه .
ووضع رأسه على كفه وعند إرادة النوم يتموذ بالله ويستقوده نفسه وماله ،
ويقرأ آيات الحرس وهي : الفاتحة وآلم - إلى - المفلحون ﴿ وفي رواية :
﴿ وإلهكم إله واحد - إلى - يعقلون ﴾ ، وآية الكسرى إلى ﴿ خالدون ﴾ ،
﴿ والله مافي السموات وما في الأرض ﴾ إلى آخر السورة ، و﴿ إن ربكم الله -
إلى - إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ ، و﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾
إلى آخر السورة ، وأول الصافات إلى ﴿ لا زب ﴾ ، و﴿ بامعشر الجن - إلى -
تنتصران ﴾ ، و﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل ﴾ إلى آخر سورة الحشر ،
﴿ وأنه تعالى جدُّ ربنا - إلى - شططا ﴾ .

ولا ينزل في الطريق ، بل يقنح عنها .

ويكره استصحاب كلب أو حرس :

ومن عجز عن إزالته قال : (اللهم) إني أبرأ إليك مما فعل هؤلاء ،

فلا تخزمني صحبة ملائكتك .

ويُسَنُّ أن لا يزاحم غيره ، بل يترفع أو يقف حتى لا يمشى انقطاعا .

ولا يخاصم ، ويحتجب نحو شتم وغيبة ، ولعن الدوابّ وضربها وعلى وجهها حرام كالوسم ، ويجوز في غيره إن لم يمكنه العدول إلى زجرها بغيره . ولا يحتملها ما لا تطيق ، ولا يجوزها بغير ضرورة ، وكذا حكم النوم على ظهرها :

ويحتجب أيضا ردّ السائل بالتمف ، والتوبيخ لمن يتزود ، وبواسية بما يقدر ، أو يرث بالجميل والرفق . ويعرض في دخول كل بلد على لقاء شيوخها ، وزيارة الصالحين بها ومشاهدتهم ، والاستفادة من كل من اجتمع به في علم ينفع به ويستمدّد من كل من رأى فيه شعارّ الصلاح بل من كل مؤمن .

فائدة

وإذ اركب البحر — فأمانه من الفرق أن يقول : ﴿ بسم الله بحراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم ﴾ ، ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ ، ﴿ وما قدروا الله حقّ قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطوَّياتٍ بيحيتها سبحانه وتمالي عما يشركون ﴾ . وعن ابن عباس رضی الله عنهما من قال حين يركب البحر : بسم الله ، الملکُ لله ، بأمن له السموات السبع خائفة ، والأرضون السبع طائعة ، والجهال الشائعات خاشعة ، والبحار الزاخرات خاضعة - احفظني أنت خير حافظا وأنت أرحم الراحمين ، ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ إلى آخرها ، وصلى الله على محمد وآله وعلى جميع النبيين والمرسلين ، والملائكة المقربين قال : فإن غرق قائمها أو عطب فليدبته .

وعنه أيضا : من قال هذه الكلمات عند ركوب البحر أو الدابة ، فإن غرق أو عطب فليدبته يوم القيامة : ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ الآية ، (وقال اركبوا فيها) الآية ، ﴿ ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته ولنجرى الفلك بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ (اللهم)

ربّ السموات السبع وما أظلان ، وربّ الأرضين السبع وما أقتلن ، وربّ
الرياح وما أرسلن ، وربّ البحار وما جرّين ، وربّ السحاب وما سخرن -
أسألك أن تسخر لنا هذا البحر كما سخرت البحر لموسى عليه السلام ، إنك
على كل شيء قدير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :

فإن هاج البحر وتلاطمت أمواجه ، كرر هذه الآية أو كتبها في قرطاس
ورماه فيه ﴿ قل من يُنجيكم من ظلمات البر والبحر تدهونه تضرّعا وخفيّة لئن
أنجينا من هذه لنكونن من الشاكرين قل الله يُنجيكم منها ومن كل كرب
ثم أنتم تشركون ﴾ .

وعند اشتداد الرياح (اللهم) إني أسألك خير هذه الرياح ، وخير ما أرسلت
به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به . ويداوم على هذه الآية :
﴿ لا تُذكرُكَ الأبصار وهو يُدرِك الأبصار وهو اللطيف الخبير ﴾ .

وله أيضا - يقرأ قوله تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل
الله لكل شيء قدرا ﴾ حسبنا الله ونعم الوكيل .

وله أيضا - دعاء إبراهيم بن آدم رضي الله تعالى عنه : يا حيّ حين لا حيّ
ويا حيّ قبل كل حيّ - ويا حيّ بعد كل حيّ يا حيّ باقّيوم ، يا محسن يا مجمل ،
قد أربتنا قدرتك فأرنا عفوك .

فصل

فيما ينبغي أن يلازمه المسافر

وعما ينبغي ويقاكد للمسافر أن يلازمه في ذهابه وإيابه - صلاة الجماعة
والسنن الرواتب ، سيما المؤكدمنها ، وهي عشر . ويواظب على الوتر ولو على الثلاث .
غنى أدنى الكمال . أو ركعة بعد سنة العشاء : إذ أفرادها بلا نفل قبلها مكروه ،

وعلى ما تيسر من الحزب القرآني : وأذكر الصباح والمساء مع صائت مامر من
 التعصيمات والتعويذات والحفاظ ، وعلى دوام الطهارة ؛ فقد ورد «الوضوء سلاح
 المؤمن» وهو في جميع ذلك [يكون] معتمدا على الله ، ومقوكلا عليه في جميع
 أموره . وممهّاته ، ويسأله تعالى أن يُسهل عليه صعوبة السفر ، ويُهَوِّنَ مشقته ،
 ويطوى له بُعْده ، قائلًا عند سروره وفرحه ، وعند همه وحزّنه أيضًا : اللهم
 لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة .

فوائد

من كتاب زاد المسافر للشيخ التحرير على بن عمر بن قاضي با كثير -
 رحمه الله قال :

ومما ينبغي للمسافر - أن يروض نفسه قبل الخروج بكثرة المشي إذا كان
 يريد السفر ماشياً ، والركوب إن أرادته راكباً ، وبكثرة السهر والجوع والعطش
 إن علم أنه يصيبه ذلك . يفعل ذلك على التدريج قليلاً قليلاً . ولا يتناول عند
 خوف العطش من الأشياء الياردة الرطبة المبردة كسويق الشمير بماء بارد مع
 سكر . وكالربوط^(١) مع الخل ، وكالبطيخ والدُّبَاء ، والخَبَب أو لعاب السفرجل
 شرباً وإمساكاً في التّم . ولا يتناول الأشياء المغطّسة كالسّمك ولوطرباً وكالجنين
 المتوق ، والبقلاء المطبوخ ، وكلّ حرّيف . وإذا مُزج الماء بالخل أغنى القليل
 منه عن الكثير . ولا يسافر في الحرّ ، وليجعل سيرة ليلاً ما أمكن ، فإذا سخى
 النهار نزل . وتيحرص نهاراً على ستر رأسه ووجهه وأنفه وصدره ما أمكن عن
 الشمس والهواء الحار ومن السموم ؛ لأن الاستنشاق منها يورث أمراضاً رديئة .
 ومن أصيب بذلك فعليه بالهدوء ، ويسكب على أطرافه ماء بارداً ، ويغسل وجهه
 وأطرافه ، ويجعل غذاءه من البقول الباردة والمعتدلة ؛ كالربيط والدُّبَاء ،
 وتيصب على رأسه الأدمان الباردة ؛ ومن أجود أغذيته اللبن ، والمخيض إن

(١) الربيط اليسر المتنوع .

لم تكن به حُمى خفيفة . ومن أشد عليه العطش فهو - كَتَفِ بِالْمُضْمَضَةِ وَالغُرْغُرَةِ
والاستنشاق بالماء البارد فإن لم يكن بُدٌّ من الشرب شَرِبْ جُرْعَةً بَعْدَ أُخْرَى ،
فإذا سكن عطشه شرب . ومن خشي على نفسه من شِدَّةِ حَرِّ الصَّيْفِ .
فليلمب بذر قطنه بالماء ، ثم يُضِيفُ إِلَيْهِ خَلًّا حَادًّا ، وَيُصَمِّدُ بِهِ صَدْرَهُ وَرَقَبَتَهُ ؛
فإنه لا يبالي بالحرق والقهظ والسُموم - تَجَرَّبْ . وليستقرْ بَعْدَ الأكل قليلاً
حتى ينحدر الغذاء عن معدته ، ولا يركب حالة الامتلاء ، ولا يشرب
حالة الركوب .

وعلى من سافر في الحَرِّ أن يدهن أحيانا أنفه ووجهه وسرته وأطرافه
بدهن البقسج أو الورد . وأن يستعيط باحدهما ، ثم يستنشق بماء بارد ومع يسير
خلٍ فإنهما باردان لطيفان ينفعان من صداع الحر . وليحذر السفر في شدة البرد ؛
فإن كان ولا بد فلا يسافر إلا نهاراً ، وليدهن بالأدهان الحارة ، ولا يجعل
بالاصطلاء بالنار - انتهى .

فصل

في آداب الرجوع من السفر وسننه وأذكاره

فإذا قضى نُسُكَهُ أو زيارته أو حاجته - أمرع الرجوع إلى وطنه . وأهله
وكبير على كل شَرَفٍ ثلاثاً ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك
وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير آنبون تائبون عابدون ساجدون ، لربنا
حامدون . صدق الله وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

فإذا دخل البلد قال ما مرَّ ، وهو : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسَأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْبَلَدِ .. إِلَى
آخِرِ مَا مَرَّ .

وإذا أشرف عليها فليقل : (اللَّهُمَّ) اجعل لنا بها قراراً ، ورزقاً حسناً .
الحمد لله الذي بلغنيها سالماً معافاً .

والجملة - فإنه يستحب له بعد قضاء حاجته الرجوعُ إلى أهله سريعاً كما مر
 تلخبر فيه الحثُّ على ذلك . وأكثَر ما مرَّ في الذهاب من الأذكار والآداب يستحب
 في الرجوع والإياب .

ومن المستحب أن يُرسل إلى أهله قبل وصوله من يخبرهم بقدمه ؛ كما لا
 يُقدِّم عليهم بغتة فيرى ما يكره . ولا ينبغي أن يُطرُقهم ليلاً .

ويبدأ إذا قدِم بالمسجد ، والأولى الجامع ، ويصلي فيه ركعتين ، ثم يدخل
 البيت . فإذا دخل قال : تَوَبَّأ تَوَبَّأ رَبَّنَا أَوْبَا لَا يَغَادِر عَلَيْنَا حَوْبَا .

وينبغي أن يحمل لأهله وأقاربه تحفةً من مطبوع أو غيره على قدر حاله فهو
 سنة ؛ لأن العيون تمتد إلى القدام ، والقلوب تفرح به . فيتأكد التسمي فيما
 يكون السبب في كثرة فرحهم ، وإظهار التفتات القلب في السفر إلى ذكرهم بما
 يستصحبه في الطريق لهم .

وينبغي له إذا استقر في بلده لا سيما بعد الحج : أن يبالي في حفظ نفسه عن
 الخلفات ، ويحرص على أفعال البر ما أمكن ، وأن يجانب الغفلة ، ويتردد في
 الدنيا ، ويرغب في الآخرة . مستبدلاً بمجالس اللهو والغفلة بمجالس الذكر واليقظة ،
 وبالأخلاق السيئة بالأخلاق الحسنة ، وبإخوان البطالة بإخواناً صالحين . فإن
 ذلك علامةُ الحج المبرور .

ويُسَنُّ للمؤمنين من إخوانه وأصدقائه بل كل أحد - تلقّيه ومصافحته ،
 وطلب الدعاء منه بالمغفرة ؛ وذلك لما روى أحمد رحمه الله تعالى - أنه عليه
 الصلاة والسلام قال : « إذا لقيت الحاجَّ فسلم عليه ، وصالحه وامرأة أن يستغفر
 لك قبل أن يدخل بيته ؛ فإنه مغفور له .

وورد مرفوعاً « يستجاب للحاج من حين يدخل مكة إلى أن يرجع إلى
 أهله وفضل^(١) أربعين يوماً . وورد مرفوعاً : « دعوة الحاج لا تردّ حتى يرجع »

(١) أي زيادة .

وصحّح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج » وورد عن عمر^(١) رضي الله عنه : يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذى الحجة والحرم وصفر وعشر من ربيع الأول . وفي الإجماع عن عمر أيضاً رضي الله عنه أنه قال : كان سُنَّة السلف أن يُسَيِّئوا للغزاة ، وبسطة بلوا الحاج ويقبلوا بين أعينهم ، ويسألون الدعاء لهم ؛ ويبادرون بذلك قبل أن يتدنسوا بالآثام . فالأفضل حينئذ أن يكون استغفاره قبل دخول بيته ؛ بل وإن لم يدخل إلا بعد سفين استمر له ذلك ، وذكر في العوارف - أن من عادة الصوفية تقبيل ما بين عيني المسافر ، ويشهد له تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم ما بين عيني جعفر رضي الله عنه عند قدومه من الحبشة ، وقدوم زيد بن حارثة إلى المدينة . وتقبيل يده كغيره إن كان ممن يُسَنَّ تقبيله كالشريف والعالم الصالح والأصل . ويقول عند مصافحته ، إن كان حاجاً : قَبِلَ اللهُ حَاجَكَ ، وغفر ذنوبك ، وأخلف نفقتك . وإن كان غازياً : الحمد لله الذي نصرَكَ ، وأكرمك وأعزك . وإن كان لغير ذلك كالتاجر : الحمد لله الذي سلمك وبلغك أهلَكَ وجمع بك الشمل .

فصل

في رخص السفر التي يختص بها ، ويحتاج إلى معرفتها المسافر

وهي كثيرة ، والمهم منها خمس :

الأولى - المسح على الخفين ؛ يسمح المسافر ثلاثة أيام بلياليها . واعتبار الثلاث فيه بالمسح لا باللبس ولا بالحدث : فلو مسح في الحضر ثم سافر ، أو في السفر ثم أقام ثم مسح مقيم . فإن كُفِيَ وأحدث في الحضر ، ثم سافر ومسح في موضع لا بعد من البلد ثم الثلاث محسوبة من بعد الحدث .

الثانية - التهمم ، وهو رخصة لا تختص بالسفر ، لكن وقوعه في السفر

(١) في نسبة كل هذا إلى عمر رضي الله عنه نظر

أكثر فإذا لم ينجس الماء أصلاً ، أو وجدته لسكن اقتزن وجوده بمطش حيوان محترم آدمي أو غيره ، ولو كان لغيره من سائر أهل الرقعة ، سواء احتاج إليه ليومه أو لما بعده فيحرم عليه الوضوء مع ذلك ، ويجب بذله بثمن مثله ، أو بجائناً للعطشان . وبقيم ، ويحرم إتلاف الماء في الماء كقول الذي ينسأغ بغير الماء ، ويجب على عادمه شراؤه بثمن مثله ، وقبول اتها به ، واستمارة نحو الدلو لا يقبل ثمنه ، ويقدم طلب الماء على التيمم بعد دخول الوقت ما لم ينهقن عدمه فيطلبه في رحله ورفقته وينظر حواله إن كان بمستوى من الأرض وإلا تردد قدر غلوة سهم وهو حد الفوث . فإن تيقنه في حد القرب وهو ميل ونصف وجب قصده . ولا بد في حالتي طلبه أن يأمن على نفسه وعضوه وبضمه وماله إن لم يجب بذله في ثمنه وخروج الوقت ، وعند عدم التيقن لا بد أن يأمن على اختصاصه أيضاً . فإن تيقنه آخر الوقت فالأفضل له تأخير الصلاة ليوذيها بالوضوء والأكل أن يصلحها أوّله بالتيمم . وآخره بالماء .

وله التيمم للبرد ، وعند خوف محذور بتيمم : ويقضى للتيمم للبرد والعماس بسقره ، ومن تيمم بحمل يقاب فوه وجود الماء .

وأركان التيمم : نية استباحة فرض الصلاة . عند النقل ، واستعدادها حتى يمسح شيئاً من الوجه ولا تكفي النية بلا نقل كأن سفت الرياح التراب على وجهه فردده ونوى ، ومسح ظاهر الوجه ؛ فمسح اليدين مع للرفقين بضربتين : ولو لم يكف الوجه إلا ضربتان كانتا كواحدة .

وسننه : التسمية ، وتخفيف الغبار ، ونزع الخاتم في الضربة الأولى ، والموالاة .

الثالثة — قصر المكتوبة الرباعية في السفر الطويل المباح ومرة تعريفه ؛ فوصل الظهر والعصر والمشاء ركعتين ركعتين إذا كانت مؤداة أو مقضية فانت في السفر وقضاها فوه .

وشرطه أن يتفصل عن سُور البلد أو ما يُعَدُّ منها إن كانت غير مسوّرة ،
 وأن ينوي القصر في نَحْرِهِ ، وإن لا يَأْتَمَّ بمقيم . فإن افتدى بمن شك في قصره
 وإتمامه ، أو في صفه وإقامته ؛ ولو في جزء من صلاته - وجب الإتمام ، وإن
 بان أنه قاصر ومسافر (نعم) إن علمه مسافراً ونوي ، إن قصر قصرته ، وإن
 أتم أتمت - صحَّ إن بان قاصراً ، والقصر أفضل من الإتمام إن كان سفره
 فوق ثلاث مراحل .

الرابعة - الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والمشاء في سفر قصر
 تقديمًا وتأخيرًا .

وشروط التقديم أن يبدأ بالأولى ، وأن ينوي الجمع قبل التحلل منها ،
 وأن لا يفصل بينهما طويلاً وذلك قدر ركعتين بأقل مجزئ ؛ إن احتلَّ شرط
 من الثلاثة . صلتى الثانية في وقتها ، وهذه الشروط الثلاثة سنن في جمع الأخير ،
 وشرط فيه وفي القصر دوام السفر .

وفي جمع الأخير أن ينويّه مع بقاء ما يسع جميعها من وقت الأولى .
 ويسنُّ فعلهما في الوقت الذي لا يكون سائراً فيه ، ولا مشتغلاً بما يذهب
 خشوعه معه .

الخامسة : التثقل راكباً و ماشياً ولو في سفر قصر وهو قصد موضع لا يسم
 معه نداء الجملة بشرطه ؛ فيجوز الثقل راكباً . ولا يجب الاستقبال إلا في التحرُّم
 إن سهل ويومي . ركوعه وسجوده أخفض وجوباً ، ولا يضر وطء دابته
 نجاسة إلا أن أوطأها همدأ ، ولا تحوّلها عن القبلة ، وعن صوب مقصده جاحاً مع
 ردّها فوراً . وتبطل بحمل أو مسّ مالاتي نجساً هي حاملته ، وأما الماشي فيجب
 عليه إتمام ركوعه وسجوده مستقبلاً ، ولا يجزئه الإيماء إلا على مقابل الأظهر في
 للذهب قال في العنفة : وبمحت الأذرعى أنه يومي في نحو الثلج والوحل .

وقال الغزالي رضى الله عنه في الإجهاد : لا يجب عليه إتمام ركوعه وسجوده ،
ولا الإستقبال فيهما ؛ بل يومی بهما صَوَّب مقصده ، ولا يجب عليه الاستقبال
إلا في الضرْم ؛ كالأركب الذى يسهل عليه ذلك ، قال ، لأن إيجاب إتمامهما
والاستقبال فوهما يبطل فائدة الرخصة انتهى .

وشرطه أن لا يطأ نجاسة رطبة مطلقاً ولا يابسة عمداً ، ولا يتحول عن
صَوَّب مقصده عمداً إلا إلى القبلة ، هذا في حكم النفل ولو عمداً وكسوراً واستسقاء
أمّا الفرض فلا يصح راكمها ولا ماشياً إلا إن كانت الهداية وافقة وأمكنه
إتمام ركوعه وسجوده ؛ وفي شدة الخوف يومی ، ولا يجب عليه استقبال القبلة
ويبذر في الحركات الكثيرة .

وراكم السفينة يتم ركوعه وسجوده ، ولو تحولت عن القبلة بريح هاد
وسجد للمسوء ، كن جمعت به الهداية وطاد إليها فوراً ، فإن تراخى بطلت صلواته
ويجوز له ترك القيام لعذر كدوران وخوف الفرق ، ولا إعادة عليه : نعم ،
تجب إعادة على من لم يتمكن فيها من التمسكيس .

وجوب الاجتهاد لمعرفة القبلة

ويجب الاجتهاد في القبلة . ويحرم السفر على من لم يعلم أدلتها ، وتعلمها
فرض عين على من لم يجد من يخبره عن غيرها من علم ولو عبداً وامرأة إن كان عدل
رواية ، كما هو معتاد ابن حجر . وأفتى « عبد الله بن عمر نخرمة » بجواز اعتماد
الفاسق فيها ، وهو الذى يسع الناس الآن . قال : لأنه لا يتهم في إرشاده إلى
غيرها ، فإن وجد من هو كذلك أى من يخبره عنها من علم كان فرض
كفاية ، ولا بد من تصريحه بالدليل لفظاً كرايت الجمل الفغير يصلون لكذا
أو القطب هكذا ويجوز الاعتماد على محارب المسلمين الموثوقة ، ومقابرهم المشهورة .

فائدة

في تحديد القبلة بالجهات الحضرية وغيرها

حَرَّرَ أُمَّةَ الْجِهَةِ الْحَضْرِيَّةِ أَنْ قِبَلَتَهَا وَمَا وَالَاهَا عَلَى مَنِيْبِ السَّمَاءِ الرَّامِحِ ^(١)
وَمَنِيْبِ الشَّرْبِيَّاءِ ، وَبَيْنَ النَّسْرِيْنَ ، وَبَيْنَ الْفَرْعِيْنَ مَعَ مَيْلٍ إِلَى الشَّامِيِّ ، وَطَى
النَّجْمِيْنَ الشَّامِيَيْنِ مِنَ الْجِهَةِ وَبَيَّأَمُنَ فِي الشَّحْرِ وَفَوَّهَ وَدَوَّعَنَ بِقَدْرِ لَطِيْفٍ ،
وَالْجَمِيْعَ مَسْتَقْبِلِيْنَ مِنَ الْبَيْتِ الشَّرِيْفِ الْمَلْتَزِمِ .

وَالسَّائِرَ فِي الْبَحْرِ أَوْ عَلَى سَاحِلِهِ لَا يَزَالُ يَتَيَّأَمُنُ وَيَسْتَقْدِرُ حَتَّى يَصِلَ مَرَّةً
إِبْرَاهِيْمَ ، فَيَجْعَلُ النَّطْبَ فِي حُدُودِ الْأَيْسَرِ ، وَهَكَذَا حَتَّى يَصِلَ إِلَى جُدَّةَ فَيُوصِلُ
إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ .

وَفِي الْمَدِيْنَةِ الْمَنفُورَةِ يَجْعَلُ الْجِهَةَ خَلْفَ أُذُنِهِ الْيَسْرَى . فَإِذَا رَاعَى الْمَقْبَلَ
مَا ذَكَرُوهُ فِي ذَلِكَ عَلَى التَّحْدِيدِ لَمْ يَبْعُدِ التَّوْجِهَ إِلَى عَيْنِ الْقِبْلَةِ .

قال العلامة أبو محمد عبد الله الفقيه محمد بن سهل باقشير ، بعد أن ذكر
تحديد قبلة حضر موت بالنجوم المذكورة آنفاً ، وبمقهب الشمس في آخر الميل
الشاملي : وفي الميل الجنوبي في غايته يكون على الخلد الأيسر ثم على ماق العين
الأيسر ، ثم وسطها عند توسطها بين الميئين ، وذلك في الفراغ المؤخر والعَوَّاءِ ،
ثم تميل إلى جهة وسط الوجه قليلاً قليلاً حتى ينتهي الميل كما سبق . وكل هذا
على التقريب عند الغروب : ومع الاستواء تكون في الميل الجنوبي على نصف
جانب الرأس الأيسر ، وفي الشاملي على الأيمن ، ثم تأخذ إلى قدام حتى تكون
مع غروبها على ماسبق . وفيما بين الوقتين يتوسط بين حدسي الزوال والغروب
من الرأس على ماسبق بقدر ما تقدمت إلى جهة المغرب ، وقال بعد ذكر قبلة
حضر موت كما مر : وقبلة عين بامهجد على منيب النسر الواقع ثم من عين

(١) السماك الرامح والثريا نيمان نيران .

لا معبد بتيامن قليلا قليلا كل يوم ، حتى تكون قبلة عدن على مقيب بنات
نمش والجاه في المين اليمنى ، ثم بتيامن قليلا حتى يكون بباب المنذب على مقيب
للفرقدين ثم الحاشرقية قليلا ، ثم بتيامن قليلا جدا حتى يكون قبلته بجازان
البحر على الجاه ، ولا يزال كذلك إلى حل ثم بتيامن قليلا - إلى الرياضة ، ثم
بتيامن كثيرا بتدرج لطيف تنهى غايته في جُدّة إلى مشرق الشمس . هذا
في البحر وسواحه .

ثم بين قبلة السائر في البرقال في النخفة في ذكر وجوب الاجتهاد بالأدلة:
وأضعفها الريح ، وأقواها القطب الشمالى - بتثليث القاف - وهو مشهور .
وتختلف دلالاته باختلاف الأقاليم : فبمصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى .
وبالعراق وما وراء النهر خلف أذنه اليمنى . وباليمن قبالة مما يلي جانبه الأيسر .
وبالشام وراعه . وقيل يبحر فبدمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا - انتهى .

وقال الإمام الغزالي : من أراد أن يعرف القبلة فيقابل الشمس مع الزوال
والغروب والمصر قبل سفره ، ويعرف أين تكون منه ؛ فيصل على مثل
ذلك في طريقه . وبالشفق والفجر يعرف قبلة العشاء والصبح (نعم) تختلف
هلاله الشمس بدلالة الفصول . وما عرفه في بلده فيعمل عليه في سفره ؛ إلا إذا
طال سفره فيسأل أهل البصيرة أو يراقب الشمس وهو مستقبل بحراب جامع
بلد - انتهى أثناء سفره إليه حتى يوضح له ذلك - اهـ .

تبيينه

قولهم : فإذا راعى المتقل ما ذكره على التحدث كان متوجهاً إلى عين
القبلة ؛ فأما إذا كان على التقريب كان عاملاً على القول بالجهة ، وهو ما اختاره
الغزالي ومحبي الشنّة البَغَوِيّ في شرح السنة ، وكذا الأذَرَعِيّ ، وهو مذهب

إني حنيفه رضى الله عنه ، والقيام من صلاته على غروب نحو الثرى أولى ؛
اضيق الجانب الأيسر فيمن يصلى إلى الملتزم .

ويجب على المسافر معرفة أوقات الصلاة إن لم يجد من يخبره بها عن علم .
واعتمد الرمي جواز العمل والأخذ ببيت الإبرة في دخول وقت الصلاة وفي
القنلة . وقال عبد الله بن عمر مخزومة بالاعتماد على الحلقة المدورة الهجرية فيهما
أيضاً لإفادتهما غلبة الظن المقام في كثير من الأحكام مقام العلم القدى منه معرفة
الزادتين الصفري والسكبرى بكل جهة .

* * *

ومن رخص السفر جواز القطر برمضان ولو لمديم السفر . والصوم
أفضل منه لمن لم يتضرر به . وإذا وصل دار إقامته نهراً صائماً وجب عليه
إتمامه . أو مفطراً سن له إمسك بقية اليوم كسائر المعدورين .

الباب الثاني

في شروط الحج : صحة ومباشرة ووجوباً

فأما صحة الحج والعمرة مطلقاً فلا يشترط فيهما إلا الإسلام فقط . فيصح
إحرام كلّ ولي من صهي مميّز أو غير مميّز ، وعن مجنون ، ولسيد الرقيق إذا
كان بهذه الصفات فهنوى جملة محرماً ؛ فيصير الولي محرماً بمجرد ذلك .
وعليه إحضاره لأداء الأعمال المتعلقة بإحرامه ، وينوب عنه فيما عجز عنه .
ولو أفسده بنحو جماع أجزاء قضاؤه في الصبا والولي دفعه لمن يحضره المناسك ،
ويفعل به الولي أو نائبه جميع ما يلزم البالغ من الشروط والأركان ولو أركبه
دابة اشترط كونه أو نائبه سائقاً أو قائداً . ويفرم الولي ما وجب عليه من
فدية وغيرها : كدم قران أو تمتع ، أو فوات ، وكفدية محظور إن كان

مميزاً . فإن طيبه أو ألبسه أجنبى لزمته الفدية . ولا غرم على الولي في محذور غير المميز .

وأما صحة المباشرة - فيشترط لمباشرة الحج والعمرة التمييز ، مع معرفة كيفية الأعمال : من الفروض ، والواجبات ، والسنن . وببما شر جميعها ما عدا النية ، فإنه ينوى عنه ولثيهُ ولو بلغ أثناءه بأن بلغ بعرفة أو رجع إليها والوقت باقٍ أجزاءً من فرضه ، ويعيد سعيه بعد طواف الركن إن كان قد سعى بعد طواف القدوم . ومثله الرقيق إذا عتق ولو بعد التحلل الثاني .

وأما شروط الوجوب فالإسلام ، والعقل، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة بأن يجد الزاد وأوعيته، والراحلة شراء أو أجرة إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان فما فوقهما أو دونهما وضعف عن المشي ؛ وأن يجد أجرة الخفهر عند الحاجة ، وشروط مع ذلك أن يكون موسراً بنفقة من تجب عليه نفقته وكسوته وسائر مؤنة إلى الرجوع . وأن يأمن في طريقه على نفسه وماله ولو من رصدى^(١) وإن قتل ، وغلبة السلامة في البحر إن تمين طريقاً ولو لنحو جذب البر وعطشه ويلزم المرأة ركوبه إن وجدت محلاً تنزل فيه عن الرجال . ويحرم ركوبه ولو لفهر الحج إن غلب الملاك لميجان أمواجه أوريجه كما مر . وكذا إن استوى الأمران ولا بد في حق الأعمى من قائد وجده بأجرة مثل . وفي المرأة من تحرم ، أو زوج عدل ، وكهول عيها الأمين ، أو كان ممسوحاً لم تبق له شهوة ، ومراهق وأعمى له نهاة ووجاهة بحيث تأمن معه . وهذا شرط في كل سفر لفرض ، ولو ملكية خرجت إلى التنعيم ، وكالحرم النسوة الثقات ، أو فاسقات بغير زنى وقيادة . أو لفهر الفرض فلا يجوز لها الخروج ولو إلى التنعيم لأجل العمرة ، والحيلة : لجواز ذلك أن تنذر التطوع . ولا بد من ثبوته على الراحلة بلا ضرر شديد ؛ فإن ثبت على نحو تحمّل وجد أهله . ووجد عديلاً لا نقاباً به لزمه .

(١) الرصدى: هو من يرصد الناس في الطريق لأخذ شيء منهم ظلاماً .

فصل

ومن شروط الإستطاعة مع مامر - سمة الوقت ، بأن يمكنه الوصول إلى مكة بالسير المعتاد . مع الأمن ، ووجود الرفقة إن خاف وحده ، ولو يوم التاسع من ذى الحجة - هذا فهمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر . أما من بينه وبينها أقل من مرحلتين فهلزمه الحج ولو حبوأ ، وعلى أعناق الرجال إن قدر على أجرتهم . ولا يشترط فيه رضا أصله ، كالمستطيع .

وأما المعضوب وهو من لم يثبت على الراحة ، فإن كان بينه وبين مكة أكثر من مرحلتين ، وكان مستطاعاً^(١) وحب عليه الإستئابة بأجرة مثل وجدها فاضلة عما مر . ولو لم يجدها ورضى الأجير بأقل منها كلفها .

وبستطيع أيضاً بوجود عدل حج عن نفسه واعتمر بذل الطاعة له متبرعاً فهلزمه قبوله لاقبول ما يصرفه في الأجارة إلا من فرعه وأصله إذا أراد استئجار من يحج عنه ، أو قال له أحدهما : استأجر وأنا أدفع المال عنك ؛ فيلزمه الإذن أو الاستئجار ويجب سؤال ذلك إن تومس طاعته ولو أجنبياً . وكالأجنبي أصله أو فرعه إن كان غير ماش ، أو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وأطاق المشى ولو تكلف غير مستطيع ولو غنياً وقع نسكه عن فرض الإسلام .

ويقع نسك غير المكلف ومن فيه رق نفلًا . ومن لم يأت بنفسك الإسلام وإن لم يجب عليه بسبب عدم الإستطاعة - لا يصح منه غيره ، وكذا القضاء والنذر ، فلواجتمع على شخص حجة الإسلام ونذر وقضاء بأن أفسد نسكه ناقصاً ، أى وهو في حال الصبأ أو الرق وكل قبل القضاء ثم نذر وقع أولاً من حجة الإسلام وإن نوى غيرها ، ثم عن القضاء وإن نوى غيره ؛ ثم عن النذر وإن نوى نفلًا . نعم ، لو أفسده حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه ونذره إن عين سنة وقع فيها .

(١) أى بالمال .

فصل

في إجارة الحج والعمرة والزيارة لغيره صلى الله عليه وسلم

فكلما تقبل النيابة ؛ كتفريفة الزكاة ، وكالإجارة لذلك الجملة . فإذا
 مات من لزمه النُّسك كمتطوع أو من لزمه قضاء تطوع أو نذر أو استئجار
 إجارة ذمة . ومنه ما لو مات قبل طواف الركن فنجب النيابة عنه إلا في حج
 تطوع ، ولو في حو بالغ على للتعتمد . وجب الإحجاج ممن ذكر من رأس المال ،
 وتلزم أيضاً في تركة من أوصى بها وهو غير مستطيع فعلى من يلزمه . قضاء
 دينه أن يستنيب عنه فوراً إن لم يقم بذلك الكامل بنفسه أو نائبه : فإن لم تكن
 تركة نُدب للوارث فعلى ذلك بنفسه أو نائبه ولأجنبي كامل ولو بنائبه وإن
 لم يأذن له وارث الميت .

أما حج التطوع فلا يعتمد من الوارث ولا من أجنبي إلا إن أوصى به
 ولو أحرمت المتبرع من دون الميقات كسكة وجب الدم عليه فيه ، وكذا في جبر
 نقص ، أو ارتكاب محذور .

وتجب النيابة أيضاً من المصوب بأجرة زادت عما يحتاجه هو وممونه يوم
 الاستئجار ، لا بقية أيام ذهاب الأجير وإيابه أجرة مثله أو أقل ، رضى بها الأجير
 ولو لم يجد إلا أجرة ماش لزمته . ويلزمه قبول من مرّ في أول الفصل الذي قبل
 هذا ، ويشترط في الأجير والمجاعل للحج والعمرة والزيارة عن الموت - العداة -
 ولا فرق بين اللازمة والمذورة والمتطوع بها ؛ لأنه عند التغيير فاحتيط له ،
 ولا فرق بين الرجل والمرأة في الاستئجار ، وأن يذكر في الاستئجار الواجبات
 والسنن إن لم يعلم التعاقدان أعمال الفسك عند العقد . ولا يشترط ذكر الميقات ،
 وعند الإطلاق يحمل على الميقات الشرعى . وإذا استأجره لحج وعمرة وجب
 بهان أنه أفراد أو تمتع أو قران .

أوصى شخص بأن يبيع عنه زبدًا ، فمات وجب لإججاج غيره ، ولو جاعل الوصي شخصاً بعد موت الوصي فأحرّم آخره عن الميت قبل إحرام الجمول وقع حج الثماني عن الميت لسبق إحرامه ، ولا أجره له ولا للجميل ، لفساد الجمالة بسبق إحرام الأجنبي ، ويقع إحرام الجميل لنفسه بخلاف ما لو قال أوصيت لمن يبيع عني بكذا فمن سبق إحرامه استحق المسمى ، وعلى الوصي في الحج إذا لم يوص الميت بمن تصرف للحجج - أن يستأذن الوارث فإن لم يحضر أو كان محجوراً عليه ناب الحاكم في الإذن عنه ، أما إذا جعل الحج في عين فلا يحتاج الوصي إلى إذن الوارث في تأجير الحج ولا بيع العين لذلك أو لغيره ، ولو أوصى أن يبيع عنه ابنه الفاسق لم يجوز إن استقر في ذمته الحج كما لا تجوز الوصاية إليه في وفاة الدّين ، وإن لم يستقر في ذمته جاز ، ولو امتنع الوصي على يده الحج في تلك السنة مع إمكانه أجر غيره ، ولو شرط : التّسفر من بلدته كما يُمتَبَرُون من ذلك بالقدم واليمين وجب على الوصي المؤجر والجاعل أن يؤجر أو يجاعل من يفعل ذلك بنفسه من بلد الحجج عنه ولا يستقيب ، فإن استناب من شرط عليه ذلك في الحج لم يستحق هو ولا نائبه شيئاً : أو في الزيارة فقط استحق قسط الحجة سواء استناب لمذر أم لا (نعم) إن لم يعلم الأجير أو عامل الجمالة فساد الإجارة أو الجمالة استحق على الوصي أجره المثل . أما إذا كانت الإجارة ذمّية جاز له الاستنابة .

ولسائل الإجارة للحج والجمالة فأربع كثيرة يحتاج إلى معرفتها الوكلاء والأوصياء ، وهي مذكورة في المطوّلات .

وصيفة العيّنية - استأجرت عنك ، أو استأجرتك لتعج عني في المضروب أو عن ميثي ، أو عن فلان مثلاً هذه السنة فإن عيّن غير السنة الأولى لم يصح

العقد ، وإن أطلق صحَّ ، ومحل على السنة الحاضرة . ولا بُدَّ أن يكون العقد في وقت خروج الناس إلى الحج .

والذميمة أن يقول : ألزمت ذمتك تحصيل حجة ، ويجوز في الذميمة الاستنحار في السنة غير الحاضرة : فإن أطلق محل على الحاضرة وصح إن وسع الوقت . وإلا بطلت . ولا يشترط في الذميمة قدرته على السفر لإمكان الاستنابة ولا بد من تسليم الأجرة في الذممة في مجلس العقد ، ويجوز فيها أن يستنوب بأقل مما عيّن له . أما الوصي أو الوكيل فلا يجوز له - أن يؤجر بأقل مما عيّن له الوصي أو الموكل وينفق بذلك ولا يستحق ما نقصه من المعين ، لا له ولا لوارث .

الباب الثالث

في أركان الحج والعمرة وواجباتهما

أما أركان الحج فستة :

الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعى ، والحلق ، أو التقصير ، وترتيب معظم الأركان وهو في الإحرام والوقوف والطواف .

وأركان العمرة أركان الحج سوى الوقوف بعرفة . والترتيب فرض

في جميعها .

وأما واجبات الحج - فالإحرام من الميقات ، واللبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى ، والرمي ، وترك الحرمات ، وطواف الوداع لريد الخروج من مكة .

فالأركان لا يتم الحج والعمرة بدونها ، والواجبات يصح الحج بدونها ،

وتُجبر بالدم ، ولا يعصى إن عدم التزامها بمذرا إذا راعى ما سيأتي .

وواجب العمرة - الإحرام من الميقات ، وترك الحرمات ، وما عدا

هذه فهي سنن مؤكدة ، ينفى الحرصُ على جميعها ، ولا يتهاون بها إلا مفرطٌ عاجزٌ لنقص إيمانه ، غير مهتمٍّ بأمر الدين وشأنه . إذ تكرير الحج مقصّر على أكثر الناس ، فلا أقلّ من أن يبذل كلُّ مؤمنٍ لا سيما الآفاقي الوُستع في تكميل نسكِهِ ، مع الأركان بالواجبات والسنن جميعها .

فصل

في الركن الأول - وهو الإحرام :

وهو عبارة عن نية الحج وال دخول فيه مع تصوُّره بوجه : وإن لم يعلم عد الإحرام فروضه وغيرها ، ويأتى فيه ما في نحو الصلاة - من أن العالم لا بدّ أن يميّز الفروضَ عن غيرها وأما العامّي فيجزيه اعتقاد أن فيه فروضاً وواجباتٍ وسُنناً بشرط أن لا يعتقد فرضاً من فروضه سنّة .

نعم ، إن اعتقد أن السكّلَ فروضٌ ، أو فروضٌ وغيرها . ولم يعتقد فرضاً أنه سنّة صحّ .

ويعتقد الإحرام مطلقاً ؛ كأن ينوى الإحرامَ أى الدخول في النسك . فإن كان في أشهر الحج صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة . أو في غيرها انعقد عمرة ؛ كما لو أحرم بالحج ، وإن نوى إحرام زيد وعلم إحرامه لزمه اتباعه فيما أحرم به من حج أو عمرة أو قرآن . فإن مات ولم يعلم إحرامه ، أو لم يكن محرماً كان كالإحرام المطلق . وبهذا يعلم أنه لا يجب نيّة الفرضية ولا التعيين . ويتأدى النسكُ كان بالإفراد والتمتع والقرآن :

فالإفراد - أن يحرم بالحج ، ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة من أدنى الحِلّة أو من مهقات بلده ، أو يتعمّر قبل أشهر الحج ، ثم يحج من عامه . والأوّل أفضل . ويكره تأخير العمرة عن عامه .

والتمتع - أن يحرم في أشهر الحج بعمرة ، ويقمها ، ثم يحج من عامه .

والقران - أن يحرم بهما مما في أشهر الحج من ميقات الحج وهو الأكل ،
 أو من غيره وهو دونه أو بعمره في أشهره وهو أفضل ، أو قبلها وهو دونه ، ثم
 يدخل عليها حجاً في أشهره ، وإنما يصح الإدخال قبل الشروع في طواف ،
 ولا يصح عكسه ، أي إدخال العمرة عليه ، وبكفي القارنَ عنهما عمل واحد .
 وأفضلها - الأفراد ، فالتمتع ، فالقران ، إذا أتى بها بالقيود
 للذكورة فيها .

وعلى المتمتع والقارن دمٌ ، إلا إن كان للتمتع أحرم بالعمرة في غير أشهر
 الحج ، أو لم يحج ، من عامه ، أو عاد لميقاته ، أو مثل ميقاته ، أو لميقات آخر
 ولو أقرب ، أو إلى مسافة القصر من مكة ، أو عاد إليه ولو محرماً به قبل تلبّسه
 بئسك ولو مندوباً كطواف قدوم .

ولا دمٌ على متمتع وهو من حاضري الحرم وهم من استوطنه ، أو محلاً
 دون مرحلتين منه كجدة ، وفي القران ألا يكون من حاضري الحرم ولم يمد
 فيه للميقات ، أو مثل مسافته بمد دخول مكة وقيل الوقوف .

فصل

في الركن الثاني - وهو الطواف :

وأنواعه سبعة ، وهي : طواف الإفاضة ، ويسمى طواف الركن ، وطواف
 العمرة ، والوداع ، واجباً أو مندوباً . والتحلل ، والنذر ، والقدوم ، والتطوع .
 وشروطه سبعة :

الأول - طهارة الحدث والخبث في الثوب والبدن ، والطف .
 الثاني - ستر عورة الصلاة مع القدرة بسائر لا يصف لون البشرة . وهورة
 الرجل والأمة : ما بين الشرة والركبة . وهورة المرأة الحرة : جميع بدنها
 إلا الوجه والسكبين ، ولحديث وذئ خبث عديم الماء ، أو كان به جرح في

أعضاء التوثم لا يرجو الماء والميزة قبل الرحيل - التيمم لطواف الركن ،
وتجب إعادته إذا عاد لمكة . ويباح له الوطء للضرورة : ويجب الإحجاج عنه
إذا مات على التراخي . وإذا عُضِبَ على الفور ، وكذا يجب عليه إعادة التيمم
إن سعى بعده . ومثله حائض عليها طواف الركن . ولم يمكنها التخائف له إذا
وصلت محلاً يتدبر عليها الرجوع منه لمكة كالمُحَصَّر ، وبقي في ذمتها .

الثالث - أن يحاذي الحجر الأسود بأهل شقة الأيسر المحاذي لصدرة
من أوله إلى آخره . ولا بدّ من اقتران النية حيث وجبت ، أو أراد وصلها
بأول جزء . ويُسنُّ قبل التبدُّء بالطواف عند خلو المطاف - استقبال الحجر ،
ثم يقاخر جهة يساره بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ثم ينوي ندباً وقيل
وجوباً . ثم يمشي مستقبلاً للحجر جهة يمينه ، إلى أن يحاذي مَنَكِبَهُ الأيسر
طرف الحجر الذي جهة الباب ، فينعرف على يساره ويجعل جميع يساره لطرف
الحجر ، ثم ينوي وجوباً أو ندباً إن لم يستحضر النية الأولى .

الرابع - أن يجعل البيت عن يساره ماراً إلى جهة الحجر « بكسر الحاء »
إلى آخره .

الخامس - أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام ولو على سطحه وإن
اتسع للمسجد ، ما لم يبلغ الحِلَّ خارج البيت ، فيكون الطائف خارجاً عنه بجميع
بدنه وملبوسه عن الحجر وجداره والشاذروان ؛ فلو جعل نحو يده على
جدار الحجر أو هوائه أو هواء الشاذروان لم يصح ، فليرجع لذلك الموضع .
وكذا من قبل الحجر أو استلمه ، أو استلم النيات فصار رأسه أو يده في جزء
من البيت لزمه أن يُقَرَّ قدميه في محلها من المطاف حتى يُخْرَجَ رأسه ويعتدل
قائماً . فإن زالت قدماه من محلها قبل اعتداله كأن قطع جزءاً من البيت وهو
في هوائه عاد لذلك الموضع .

السادسُ - أن يطوف سبعمائة بقيةً ولو راكباً .
 السابع - عدم صرفه لغيره : فلو أسرع في مشيه ليلكلم غيره لم يحسب له ذلك المشي ، فليهد ما مشاه مع الصارف ويبي . ولو حمل غيره ؛ فصورته
 مذكورة في الطولات ولا يضر الصارف في الوقوف .

فعل

في الركن الثالث - وهو السعي :

شُرطه أن يكون بعد طواف صحيح ولو على التراخي . فسعى العمرة بعد طوافها . وسمى الحج بعد طواف القدوم وهو الأفضل كما في التذكرة . أو بعد طواف الإفاضة وهو الأفضل عقد الرمي ولو تخلل الوقوف بمعرفة بين طواف القدوم والسعي لم يجز إلا بعد طواف الإفاضة .

ولو أحرم مسكياً أو مُتَمَتَّع بالحج من مكة وخرج منها ولو لغير سفر قصر عازماً على العود إليها - سنَّ له طواف القدوم كما لو كان حلالاً ، ويُجزئه السعي بعده ؛ بخلاف من دفع من معرفة قبل نصف الليل فإنه يُسنُّ له طواف القدوم ، لكن لا يُجزئه السعي بعده ولا بعد طواف نفل ، أو أحرم مسكياً بحج ثم طاف للوداع لخروجه لئى أو غيرها ، أو آخر السعي لما بعد طواف الوداع لم يعتد به أيضاً .

وأن يبدأ في المرة الأولى بالصفاء ، وفي الثانية بالمروة ، وأن يقطع بمروره جميع المسعى من بطن الوادي . فلو القوى في سعيه عن محل السعى بسيراً بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر ، ولا بد أن يُلصق المائى عقبة بما يذهب عنه ، ويلصق أصابعه بما يذهب إليه ؛ فمن ألصق عقبة أو أصابعه أو رجله بركوبه بآخر درج الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما بالمرور .

وأن يسمى سهماً يقيناً ولو مفترقة .

والترتيب بين الصفا والمروة شرط ؛ فالأوتار للبداة بالصفا ، والأشفاح للمروة ، ولو صرفه لغيره بالنية كطلب غريمه انصرف ، كالو أمرع مشيه
لهكلم غيره فإن ذلك يعد صارفاً في السعى كالطواف بخلافه في الوقوف .
وفي النهاية في مبعث الرمي : أن السعى كالوقوف .

فصل

في الركن الرابع - وهو الوقوف بعرفة

شرطه الحصول بأرض عرفة لحظة لمن هو أهل للمهابة بين زوال التاسع
وجز يوم النحر ، ولو مارأ في طلب آبق ومع ظنه غيرها وبنية غريم ونائماً وإن
استغرق الوقت به لا مغمى عليه ، وسكران ومجنون جميع الوقوف . فينبى الولي
على إحرام المجنون ، وكذا المغمى عليه والسكران - إن أيس من إفاقتها .
ويقع للمجنون والسكران نفلاً وإن تمدياً بخلاف المغمى عليه .

(فرع) لو غمَّ الهلال فوقوا يومَ العاشر ولو بعد الثبني أنه العاشر انقلت
إليه أحكام التاسع جميعها بلا فرق كما إذا ثبت الهلال ليلة العاشر ولم يتمكنوا
من الوقوف لبعد المسافة ، بخلاف ما إذا وقفوا يوم الثامن أو يوم الحادى عشر
أو يوم العاشر غلطاً في الحساب ؛ فإنهم يقضون .

ويفوت الوقوف بطولع فجر يوم النحر ؛ فيتحلل من فانه الوقوف بعمل
حجرة ويفدى ؛ لكن لا يدخل وقت وجوبه « أى هذا الدم » إلا بعد
الدخول في حجه القضاء أى وقت بأن يحرم بها من قابل وأما وقت جوازه فن
وقت جواز الإحرام ، أما للطواف والسعى والخلق فلا آخر لوقتها وكره
تأخيرها عن يوم النحر ، ومن أيام التشرىق أشد كراهة ، وأشد منه من
خروجه من مكة .

فصل

الركن الخامس - وهو الحلق أو التقصير

والمراد به : إزالة ثلاث شعرات من الرأس بأي كيفية ولو على دفعات ؛ لا ثلاثة أجزاء من شعرة واحدة ، ولا من غير الرأس . وهو ركن في الحج والعمرة ، ولا تحلُّ دونهُ فمن لم يحلق فهو مُحْرَم حتى لو مات مات مُحْرَمًا ؛ فيُقضى من تركه فرضُ نُسكِهِ ؛ إلا لمن لا شعر برأسه ، ولو بحلقه قبل الإحرام فإنه بصير حلالاً بدونه ، ويسنُّ له إمرار المويج عليه ولا يؤمر بإزالته إذا نبت بعدهُ ولا يقدى عاجز عنه لنحو جرح رأسه ؛ بل يصبر إلى القُدرة عليه . وثُرط عند إزالته ألا يكون نائمًا ، ولا مجنونًا ، ولا مغمى عليه . والحلق للذكور أفضل من التقصير إلا لمن أعتق قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ، ولم يسوِّد رأسه بالشعر . أو حج وأخر الحلق إلى ما قبل النَّفْر ، وأراد عقبه العمرة أو حج أو أعتق وأراد العمرة عقب تحلُّه من حججه أو عمرته . فالتقصير أفضل له - كون الختم بالأفضل .

ويسنُّ لمن يُقصر أن يأخذ قدر أملة من جميع الرأس . ولن يحلق ولا شعر برأسه أن يأخذ شيئًا من لحيته وشاربه وعنقه ، وأظفاره وعانته وإبطه . وأن يهدى بشقه الأيمن . وأن يستقبل المجلوق القبلة طاهرًا عن الخبث والحدث . وأن يدفن الشعر في محل غير مطروق : وسيأتي بقية السنن في بابها .

فصل

الركن السادس - وهو الترتيب في معظم الأركان

وهو أن يحرم بالحج أو العمرة أولاً ، ثم يقف بعرفة ، ثم يطوف ، ثم يستعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم . ثم يحلق إن لم يسكن حلق قبل الطواف .

ويحصل التحلل الأول من الحج باثنين من ثلاثة ؛ برمي جرة العقبة برم
النحر ، والخلق أو القصير ، وطواف الركن . ويحلّ بالتحلل الأول جميع
الحرمات غير الجماع ومقدّماته وعقد النكاح .

ويُسْنَى استعمال الطيب ، والثَّهْن ، واللبس بينهما . ويحلّ بالتحلل
الثاني ما بقي من الحرمات ؛ فإن لم يفعله بقي محرماً ، ولو لم يطف للركن وطاف
للوداع حسب عن الركن ، وللعمره تحلل واحد ، لا يحلّ منها إلا بفراغ جميع
أركانها . فيفسدها الجماع قبل الخلق ، ووقته أعنى الخلق ، بعد كمال سعيها .
أما الحج فلا يفسد بالجماع بعد التحلل الأول ؛ بل يلزم الجماع بعده دم .

فصل

في واجبات الحج

وأما واجبات الحج - فالإحرام من الميقات ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت
بمنى ، والرعى ، وترك الحرمات ، وطواف الوداع ليريد الخروج من مكة .
وللعمره واجب واحد ، وهو الإحرام من الميقات ، فأما الإحرام للحج
من الميقات - والمراد به المسكاني هنا إذ قد مر بيان الميقات الزماني في الركن
الأول ، وهو الإحرام - فهو نفس مكة لمن يحرم بها عن نفسه ، ولو بقران ،
ولو غربياً لم يجب عليه رجوع إلى نحو الميقات ، فلا يجوز خارجها أي بأن
يجاوز سورها مما تنصرف فيه الصلاة قبل إحرامه ، ويجوز أيضاً من محاذاتها كما
يجوز الإحرام من محاذة ميقات (نقله الشيخ على الونائي عن الرملي ، ومنعه
أبن حجر) فإن أحرم من غيرها وهو دون مرحلتين منها - حرم إن كان حالاً
متممداً مختاراً ولم ينو العود إليها . فإن عاد إليها أو إلى ميقات آفقي ، أو إلى
مرحلتين في جهة ليس لها ميقات قبل التلبس بئسك فلا دم . أو أحرم من
مرحلتين منها تعين الميقات .

ويحرم الأجير والمنتزِعُ بالحج عن غيره ولو مكياً من ميقات الحجوج عنه .
 فإن خالف بالإحرام عن غيره فالدم عليه ، والأفضل لمسكى أن يحرم يوم الثامن .
 ولخطيب يوم السابع ، وإيادام الهندي اللّازم لنحو تمتع ليلة الخامس ، وأن
 يكون إحرامه من باب داره ، أو خلوته ؛ فإن لم يكن فإحرام المسجد الحرام بمد
 صلاة ركعتين بنهة الإحرام ، يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص . ثم يطوف للوداع
 فإنه مسنون للخارج من مكة ولو إلى غير وطنه .

فصل

في المواقيت

وميقات الحج الآفاني والغائب عن الآفاني للجانبي من المدينة « ذوالحليفة »
 إن سلك طريقها . أو الجحفة إن سلك طريقها أيضاً . وهي على عشر مراحل
 من مكة ، والجحفة على أربع مراحل ونصف منها ، وهي للمتوجه من الشام
 ويكفي الإحرام من رابع إن جهات الجحفة ، أو تسرها فعل سفن الإحرام .
 « وقرن المنازل » للمتوجه من نجد اليمن والحجاز . وهو جبل عند الطائف
 على مرحلتين من مكة . « ويَلْتَم » للمتوجه من تهامة اليمن على مرحلتين ونصف
 من مكة . وعلى المتوجه من اليمن في البحر أن يحرم من محاذة يَلْتَم ، وهو المسمى
 برأس العلم المعروف قبيل مرسى جدّه وهو حال توجه السفينة إلى جهة الحرم .
 وليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدّه ، لأنها أقرب إلى مكة من يَلْتَم بنحو الربع
 كما حقه جمع من المتأخرين . وحملوا كلام التحفة ومن وافق ابن حجر على جواز
 التأخير إلى جدّة كالنسيلى على عدم الخبرة بذلك ، وقالوا : لا مدخل للمدرك في
 ذلك ، لإمكان امتحانه بذرع ونجوه .

« وذات عرق » للمتوجه من المشرق كخرسان والعراق على مرحلتين

من مكة .

فيكفي الإحرام من المواضع المذكورة ، أو من محاذاتها . يَمْنَةً أو بِسْرَةً .
 لكن إن حاذى أحدها ومرَّ بيمين أخرى فالعبرة بالثاني ، إذ المرور باليمين أقوى
 من الحاذة . فلو حاذى بالأسبق بالحاذة .

ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين فيقائه دار إقامته . ومن جاوز الميقات
 غير مرید للانسك ثم أرادته أحرم من محل إرادته ، ومن مرَّ بميقات طريقه ،
 أو محل مسافة القصر غير مرید للانسك كحطاب وتاجر سنَّ له الإحرام منه ،
 وكره له تركه . وسُنَّ له بتركة دم .

ميقات العمرة

وميقات العمرة للمكي والقيم بمكة أدنى الحِلِّ ، فيخرج إلى الحِلِّ من أي
 جهة شاء . فإذا وصل إلى طرف الحِلِّ ولو بقدر قدَّم أحرم بها .
 وأفضل ميقات للإحرام بها « الجعرانة » على ستة فراسخ من مكة في طريق
 الطائف « فالتنعيم » المسمى بمسجد عائشة على فرسخ من مكة .
 « فألدبية » وهي بئر بين طريق جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة .
 فإن لم يخرج إلى أدنى الحِلِّ وأحرم بها لزمه دمٌ (نعم) إن خرج إليه قبل
 الشروع في شيء من أعمالها فلا دم عليه ، ولا واجب للعمرة إلا هذا ، وهو
 الإحرام من الميقات .

فصل

في الواجب الثاني - وهو المبيت بمزدلفة

فوجب على من وقف بعرفة في وقته المار الحصول في النصف الثاني من ليلة
 المذبح بمزدلفة لحظة وإن لم ينامن ، فيكفي المرور . وإن ظنَّها غير مزدلفة ،
 أو بنية طلب غريم ، أو كان نائمًا ، أو غير أهل للعبادة على خلاف فيه ، فن

فإنه هذا الوقوف بشرطه لزمه دم ، إلا لئذ كاشتغاله بالوقوف لولة النحر ولم يمكنه الدّفع إلى مُزدلفة إلا بعد فوات وقته ، وكذلك أفاض من عرفة إلى مكة وطاف بالركن ولم يمكنه العود للمزدلفة بعده ، وإن لم يضطرّ للطواف أو لخوف سقط عنه الدّم .

فصل

في الواجب الثالث - وهو الرمي للجهار

فيجب رميُ جِمْرة العقبة يومَ النحر ، وبدخل وقته بعد نصف الليل . وكذلك وقت الحلق ، وطواف الركن ، وجِمْرة العقبة ليست من منى ولا عقبها ، فیرمیها بسبع حصيات وجوباً ، ولو بحصاة كرّرها بها مستقبلاً لهذا ندباً . فيجعلُ مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه .

أما رمي الجرات في أيام التشريق فيستقبل السكبة فيه كما سيأتي .

ويسن ترتيب أعمال يومِ النحر ؛ فيرمي جِمْرة العقبة ، ويحلق ويطوف ، ثم يسمى إن لم يكن سمى بعد طواف القدوم . وبدخل وقت ذبح الهدي وهو ما أُهدي تقريباً « بدخول وقت الأضحية ، وهو بعد طلوع شمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العهد وخطبته ، ويجب رمي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بزوال شمس . وقت فضيلته عقب الزوال وقبل فعل الظهر ما لم يصب الوقت من جميعها . فإن خرج منها شيء ولو السلام خارج الوقت قدّم الظهر عليه ، ويبقى وقت الرمي المختار إلى غروب كل يوم .

والمزوك من الرمي ولو عمداً بقدرك أداء إلى انقضاءها بغروب شمس آخرها ، ولو كان القدارك قبل الزوال وليلاً فيجوز تأخير رمي يوم أو يومين إلى ما بعدها مع السكراهة حينئذ يدخل رمي كل يوم بزوال شمس يومه ، ويبقى وقت اختياره إلى الغروب . وجوازه مع السكراهة إلى التفرّ .

(شروط الرمي) وللرمي ثمانية شروط :

(الأول) ترتيب رمي الجمرات : فيبدأ أولاً برمي الجمرة التي تلى مسجد الطائف، ثم الوسطى ثم جرة العقبة ؛ فلا يعتد بما قدمه على غيره من الجمار ولا يرمى اليوم الثاني عن الأول ، ولا بنيا بته عن الغير قبل الرمي عن نفسه ، وهو للراي من قولهم : « يجب الترتيب في المسكان والزمان والأبدان » فإذا أخرج رمي الثلاث أو اليومين وجب قصد رمي اليوم الأول فالثاني وهكذا . وعليه لورمي إلى الجرة الأولى أربع عشرة حصاة ، سبعمائة عن يومه وسبعمائة عن أمسه لم يجزه رمي السبع الثانية حتى يكتمل رمي الثلاث عن اليوم الأول . ولو شك في محل حصاة من الثلاث جعلها من الأولى ورمها وأعاد ما بعدها ، وهل هي من رمي الفجر أو غيره جعلها منه ورمها وأعاد ما بعدها .

(الثاني) كون الرمي سبعمائة يهناً كما مر ولو بمحصاة واحدة . فلو رمي سبع حصيات دفعة واحدة كانت واحدة .

(الثالث) أن لا يصرف الرمي إلى غير النسيك كرمي عدو ، وكذلك نواه عن الغير وعليه رمي وقع عن نفسه كما مر أيضاً .

(الرابع) أن يكون من الحجر ولو مفصوباً أو نفيساً وإن حرم لكونه فيه إضاعة مال إذا انكسر أو تميب ، كإتوت ، وحجر حديد وحجر ذهب وفضة ، لا تبرهما ولا لؤلؤا .

(الخامس) قصد الرمي بالرمي ؛ فلو قصد غيره لم يجزه وإن وقع فيه والرمي - ثلاثة أذرع من سائر جوانب العلم في الجمرتين ، ونحت شاخص جرة العقبة ، فلا يجزى رمي شاخصها ، ولا ما وراءه من جوانب الجبل ؛ فترمي من أعلاها باطل . ويكره الخذف ، وهو أن يضع الحصى على بطن إبهامه وبرميته برأس السبابه .

(السادس) أن يكون بهيئة الرمي ، فلا يكفي وضع الحجر في الرمي

(السابع) إصابة الرمي بفعله يقيناً لا ظناً لا بقاؤه فيه . فلو تدرج منه
بعد الإصابة لم يضر .

(الثامن) أن يكون باليد ؛ لا بنحو الكم والقوس إلا إن تعذر الرمي
باليد ؛ فيقدم الرمي بالقوس ، ثم الرجل ، ثم النغم .

فصل

الواجب الرابع - المبيت بمنى

وهي طولا ما بين وادي مُحَسَّر وأول العقبة ، التي تجذب الجرة السماة
جرة العقبة . وايست الجرة ولا عقبها من منى كما مر ولا مُحَسَّر ولا ما أدبر من
الجمال الحيطه بها . فيجب على الحاج المبيت بها ليالي التشربق ، وهي التي عقب
يوم العيد المسمى بيوم النحر مُعْظَمَ كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة ؛
فإن لم يبت الثالث ولا عُذِرَ لزمه دم . وفي ترك مبيت ليلة مُدَّة ، وفي ليلتين
مُدَّة إن لم ينفَرِ النَّفَرَ الأول ، بل بات الثالثة أو تركه لعذر . فإن نفر مع
تركها بلا عُذْرٍ في اليوم الثاني من أيام التشربق فنَفْرُهُ غير صحيح ، فيجب
أن يعود ويبيت الثالثة حيث لا عذر ، ويرمي بومها .

ومن نفر في اليوم الأول فحكه كذلك فيجب عوده لمبيت باقيها . فإن
لم يمد في صورتين وجب عليه دم ، ويُجزيه الدم عن المُدَّة والمُدَّين .

وقال في فتح الجواد لا يجزيه إلا المُدَّة وإن قدر على الشاة . فإن عجز عن المد
أو للمدَّين صام عن للمدَّتْ العشرة الواجبة بدلاً عن جميع الدم ، وهو أربعة
أيام بتكميل المنكسر ، وثلاثة أعشارها بومان بالتكميل بصومها قبل الرجوع
إلى وطنه . وسبعة أعشارها ثلاثة بالتكميل بصومها في وطنه - هذا ممتد
ابن حجر . وقال الرمي : بصوم عن كل مُدَّة يوماً .

ويسقط مبيت ليلة مُزْدَلِفَة وليالي منى عن رِيَاءِ المذابح ولو تغير الحاج

أَجْرَاءُ أَوْ مَعْبَرَيْنِ إِذَا تَمَسَّرَ عَلَيْهِمُ الْإِنْيَانُ بِالرُّوَابِ إِلَيْهَا وَخَشُوا ضِعْمَهَا إِذَا تَرَكَوْهَا ، أَوْ نَحَرَ نَهَبٍ أَوْ جَوْعًا لَا تَصْبِرُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ خَرَجُوا مِنْ مَزْدَلِفَةَ وَمَنْ قَبَلَ الْغُرُوبَ ، فَإِنْ كَانُوا بِهِمَا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُمُ الْمَهْيَبُ وَرَمَى الْجَارِ فِي الْفَدَى .

وَيَسْقُطُ مَا ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ السَّقَايَةِ ، وَمَنْ خَافَ ، وَمَعْدُورٌ بِمَا ذَكَرُوهُ فِي أَعْدَارِ الْجَمَةِ ، فَيَسْقُطُ بِهِذِهِ الْأَعْدَارُ وَنَحْوُهَا لِأَمِّ [تَرَكَ] الْمَهْيَبِ وَدَمِهِ : وَأَمَّا الرَّمَى فَلَا يَسْقُطُ بِهَا إِلَّا لِأَمِّهِ ، وَيَلْزَمُ دَمُهُ وَلَوْ فِي النَّامِيِّ . وَيَجُوزُ النَّفْرُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ وَاسْتِكَالِ الرَّمَى بَعْدَهُ وَقَدَبَاتِ اللَّيْلَتَيْنِ قَبْلَهُ أَوْ تَرَكَهَا لَعُدْرٍ نَاوِيًا النَّفْرَ . (نَعَمْ) ، أَخَذَ ابْنُ الْجَلَالِ مِنْ كَلَامِ التُّحَفَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ لَا بَدَأَ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى النَّفْرِ مَهْيَبُ اللَّيْلَتَيْنِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ الرَّمَى جَمْعُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمُدَّ بَعْدَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ إِلَى مَتَى لَمْ يُحْسَبْ لَهُ النَّفْرُ : قَالَ : فَإِذَا رَمَاهَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى حِدَّةِ مَتَى ؛ لَيْسَ كَوْنُ نَفْرِهِ بَعْدَ اسْتِكَالِ الرَّمَى : فَتَقْبُّهُ لَهُ فَإِنَّهُ مِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ أَنْتَهَى .

وَالنَّفْرُ : هُوَ التَّمَرُّكُ لِلذَّهَابِ ، وَالْأَخْذُ فِي شَفْلِ الْإِرْتِمَالِ قَبْلَ الْغُرُوبِ غَيْرَ غَاوٍ الْعَوْدَ لِمَهْيَبِهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ . وَرَمَى بِوَمِهَا وَهُوَ النَّاتِثُ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، وَخَرَجَ بِهِ مَنْ لَمْ يَبْتَ اللَّيْلَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ بِلَا عُدْرٍ ، أَوْ مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ الرَّمَى وَلَوْ حِصَاةً حُرْمَ عَلَيْهِ النَّفْرَ ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ مَهْيَبُ الثَّالِثَةِ وَلَا رَمَى بِوَمِهَا .

الواجب الخامس - ترك المحرمات

وهي : اللَّبْدُسُ ، وَالطَّلْبُ ، وَالذَّهْنُ ، وَالْحَلِيقُ ، وَالْقَلَمُ ، وَالقُبْلَةُ ، وَالوَطَاءُ وَوَقِيلَ الصَّيْدُ وَسِيَّاتِي بَيَانِ أَحْكَامِهَا فِي الْبَابِ السَّادِسِ .

الواجب السادس - طواف الوداع

وسِيَّاتِي بَيَانِ أَحْكَامِهِ وَسُدْنَهُ آخِرَ هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ بَابُ السَّنَنِ .

الباب الرابع

في سنن الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

من الأذكار والآداب ، وقد استوعبت فيه غاية ما وقفت عليه

من ذلك ؛ ليسكون عُدَّةً للحريص على العمل بها

يتأكد للحاج أن يكون له رفيق عالم صالح ورع ؛ إن ذكر أعانه ، وإن نسي ذكره ؛ كما مر في آداب المسافر .

وأن يتحرى للنفقة الحلال الطيب ؛ لئيسر له بهذين الأمرين تأدية الحج على السكال والتمام ؛ كما وردت السفة بالأمر بذلك مطلقاً ومقتيداً .

وكان أئمة الصوفية يقولون : أحب من شئت فثله تكون ، وكل ماشئت فثله تامل .

وأن يترك لمن تلزمه نفقته ما يكفيه ، بحيث لا يُعتميه في طلب ذلك ، وأن لا يستصحب ما يشغله عما هو فيه من نحو تجارة وشغل آخر يفرق همه . وأن يكون زاده واسماً لينفق على المحتاجين بلا سرف ولا ترفه فيما يخصه . وأما الانفاق على الغير وفي وجوه البر فلا يُعدُّ سرفاً .

وقد مر في المقدمة : « أن إنفاق الدرهم الواحد في هذا الوجه يعدل عند الله تعالى أربعين ألفاً فيما سواه » وفي رواية : « بضاعف الدرهم ألفاً » .

ورود أيضاً : « انفاق درهم في سبيل الله تعالى بسبعائه درهم » ولْيَتَحَلَّ بكل خلق حميد : كالصبر ، والحلم ، والاحتمال ، وملاطفة جيرانه وسائر الرفقة ، ومعاملتهم بالمعروف ، ومطابقتهم . ويحتمل الاخلاق السيئة الذميمة : كالإبذاء ، والشاخة للجمال وغيره ، وفي أخذه وعطائه ، بل يكون ستمحاً سهلاً ، مقفياً بناً

في يومه وشراثة ؛ فإن ذلك مع مغرفته بالماء كسرة - من السنة ، لاسيما لنحو الحاج
وتسكون نفسه طيبة ، منسرحة بكل ما أنفقه أو أصيب به ، أو أهداه -
لجميع ذلك من علامات القوفيق وأسباب القبول كما مر أكثر ذلك في باب
السفر ، وهو الباب الأول من الكتاب .

فصل

يُسْنُ لمرئد الإحرام : قصُّ شارب ، وظفر ، وأخذ شعر أبطٍ وعانقٍ ؛
لافي عشر ذى الحجة لمرئد التضحية ؛ بل يكره له ذلك . وينبغي تقديمها على
الطهر لغير الجنب - وأن يفسل شعر رأسه بنحو سدر . وتمسح المزوجة
والخليفة وجهها وكفيها بالحناء ، تعميماً . ويكره بعد الإحرام .
وأن يفسل للإحرام بنية عند إرادته بأن ينسب إليه عرفاً ؛ كأن يفسل
بمسكة ، ويحرم بالتنعيم . ويكره تركه . وأن يحرم جنباً .
ويُسْنُ أن يفسل لدخول مكة مالم يقرب غسله للإحرام ولم يتغير ريحه .
ونُدب لمن فاته قضاؤه بعد الدحول .

ويسن أيضاً ، لدخول الحرم المسكى والذنى والسكبية ، مالم يتقدم دخوله
غسل مطلوب .

وأن يطيب مرئد الإحرام ولو عماله جرم في بدنه غير الصائم والباين مالم
يتأذى برائحتهما وتوقفت على التطيب - ويحرم على المجددة ، ويكره تركه ،
ولا يضر بقاؤه في بدنه بعد الإحرام ولا انتقاله بعرق ولا بطيب نياحه ، فإن
طيب ثوبه ونزعه مع بقاء الطيب فيه ، ولو كان لا يظهر إلا بنحور مشاء عليه
ثم لبسه - لزمه الغدبة . وأن يقدم الجماع قبل الإحرام ، ويتأكد لمن يشق
عليه تركه .

ثم يلبس الذكرك بعد التجرّد عن الحيط لإزاراً ورداء أبيضين جديدين

وكره ثوب مصبوغ كله أو بعضه ولو قبل نسجه إن وجد البياض ، وإلا كان أولى من المصبوغ بعده .

ثم يصلى ركعتين بنية الإحرام إن لم يسكن في وقت الكراهة وفي غير الحرم . وقد مر أن المسح يصليها في المسجد الحرام .

ثم يأتي باب محله الساكن فيه فيُحرم منه إن كان له ، والأثر من المسجد فإن كان له مسكن أحرم منه .

ثم يأتي المسجد لطواف التذوم^(١) — ويقرأ فيهما سورتي الاخلاص سرّاً ولو ليلاً .

ويجب التجرد عن الحيط قبل النية وبنوى بقلبه الدخول في النسك ، ويسن أن يلفظ بالنية مستقبلاً إذا استوت به دايرة قائمة . وشرعت في السير . وعند توجه الماشي فيقول مع استحضار النية بالقلب : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى .

التلبية في الحج والعمرة

ثم يقول بغير رفع صوت في الأولى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بحجة لبيك إلى آخر ما يأتي : وإن أحرم بعمرة قال : لبيك اللهم بعمرة لبيك . وإن أحرم عن غيره قال : نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم بحجة عن فلان .

وصيغة التلبية : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . والأولى كسر « إن » ووقفه لطيفة على « لبيك » الثالثة و « الملك » وأن يُنثَّ التلبية ويواليها ولا يقطعها إلا لرد السلام . والأحب تأخير الرد بعدها . وكره التسليم عليه كقطعها لها بكلام أو غيره .

(١) في الأصل طواف الوداع وهو غير ظاهر كما لا يخفى .

وليكثر من التلبية في كل الأحوال ، وعند تغايرها آكد كالركوب والنزول والصعود ، واختلاط الرقاق ، ويقدمها عند فراغ الصلاة على الأذكار التي بعدها . ويرفع الذكر صوته بها بلا مبالغة بحيث يفضى إلى انقطاع صوته ولوفى المسجد الحرام وغيره من المساجد لاسيما مسجد الميقات ومسجد الخيف ؛ ما لم يشوش على مصل بأن أزال خشوعه ونحوه القارىء ؛ والإحرام .

ويصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل ثلاث بصوت أخفض ، وصلاة النشهد الأخير أكل ، ولنظما : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ولنظ السلام : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

الدعاء بعد الإحرام

ثم يقول بصوت أخفض : (اللهم) إلى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ، يا عزيز يا غفار ، ثم يدعو بما أحب بصوت أخفض أيضا .

وبسن أن يقول بعد تلبية إهلاله وانقاد إحرامه خاصة : (اللهم) إلى أريد الحج (مثلا) فيسّر لي ، وأعني على أداء فرائضه ، وتقبله مني (اللهم) إلى نويت أداء فرضك في الحج ، فاجعلني من الذين استجابوا لك ورسولك ؛ فآمنوا بك ، ووثقوا بوعدك ، ووفوا بعهدي ، واتبعوا أمرك (اللهم) اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت : (اللهم) يسّر لي أداء ما نويت ، وتقبل مني يا كريم . (اللهم) قد أحرم لك شعري وبشري ، ولحي ودمي ، ونحني وعظامي ، وحرمت على نفسي الفسء والطيب ولبس المحيط ، ابتغاء وجهك والدار الآخرة .

هذا بعد أول تلبية .

وورد في التلبية أيضاً تَبَيْتِكَ وَسَعَدَيْكَ وَالخَيْرُ كَأَنَّ بِهِدْيَكَ ، والرغبة والعمل .
إِلَيْكَ كَتَبْتُكَ إِلَهَ الْحَقِّ ، كَتَبْتُكَ لِهَيْبِكَ حَقًّا ، تَعْبُدًا وَرَقًا .
وإذا رأى ما يهجهه أو يكرهه وهو محرم قال : كَتَبْتُكَ إِنْ الْعَيْشَ عَيْشُ
الْآخِرَةِ .

ولا يقطع التلبية الحاجُّ إلا عند أخذه في رَمَى بَجَرَّةِ الْمُقْبَةِ ؛ بِسُكْرَةٍ يَوْمَ
النَّحْرِ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَى الْحَلْقِ وَطَوَّافِ الْإِفَاضَةِ كَأَنَّهُ الْأَفْضَلُ . وإلا قطعها عنده
لأنه أخذ في أسباب التَّحَلُّلِ فَيُهْدِيهَا بِالْكَبِيرِ كَأَنَّ سَيِّئِي .
ويقطعها للمعتمر عند الطواف (نعم) ، لا يلبى في طواف القدوم ، ولا في
السعي بعده بل يأتي بأذكارهما .

فصل

في آداب دخول الحرم ومكة والمسجد

وما يقال عند ذلك من الدعاء

يُسَنُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِ الْحَرَمِ كَأَمْرًا ، وَيَقُولُ فِي أَوَّلِ الْحَرَمِ وَهُوَ خَارِجٌ مَكَّةَ
(اللَّهُمَّ) هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ فَخَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ وَحَرِّمِ شِعْرِي وَبَشْرِي وَحَمِي
وَدَمِي عَلَى النَّارِ ، وَأَمِّتْنِي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، واجمعي من أولياتك
وأهل طاعتك .

ويسنُّ دخولُ مَسْجِدِ قِبْلَةِ الْوُقُوفِ بِعَرْفَةٍ مُحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، لِتَحْصِيلِ
الْمَنَنِ الْآتِيَةِ : كحضوره خطبة الإمام في اليوم السابع ، وطواف القدوم ، وتسجيل
السعي إن كان مُحْرَمًا بِمَجْع .

والأفضلُ دخولُهَا « مِنْ بَيْتِي كَدَاءً » (بفتح أوله وبالمد) وهي بجانب
الأبطح فوق للعملة وإن لم تكن طريقته بأن يصل من طريق المدينة ، وإن جاء

من طريق اليمن ولم يبرِّج عليها فيغتسل من مثل مسافتها وهو نحو فرسخ .
 فإن دخل منها كما هو الأفضل فيغتسل ولو حائضاً وحللاً بنية دخول مكة
 بذى طَوَّى ، وببيت به : فإذا صلى الصبح اغتسل من مائه ، والأولى من البئر
 التي إلى باب الشبيكة أقرب ، وذو طَوَّى : واد بين الحَجُونين .

ويخرج من مكة من « ثنية كُدَى » (بضم الكف والقصر) وهي بأسفل
 مكة ، تسمى الآن بالشبيكة : وذو طَوَّى يعرف الآن بالزاهر ، وأن يدخلها
 الذَّكْرَ نهاراً وبعد الصبح وماشياً إن لم يشق عليه ويضمه عن الوظائف وحافياً
 وإن لم يَلِقْ به إن أمِنَ خَبْئاً . ويحترز في دخوله عن الإيذاء بدابته أو غيرها .
 ويتلطف من المزاحمة ؛ وأن يكون خاشعاً خاضعاً داعياً متضرعاً ، وبذكر
 شرف هذه الأمكنة على غيرها .

الدعاء عند دخول مكة

ويقول عند دخول مكة (اللهم) إن البلد بلدك ، والبيت بيتك . جئت
 أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك . أسألك مسألة
 للاضطر إليك ، المشفق من عذابك أن تسقيني بعفوك ، وأن تتجاوز عني
 برحمتك ، وأن تُدْخِلَنِي جَنَّتِكَ . آثيرون تائبون لرَبِّنا حامدون . الحمد لله الذي
 أقدَمَ مِنِّها سالماً معافى . الحمد لله رب العالمين كثيراً على تيسيره وحسن بلاغه
 (اللهم) هذا حرمك وأمنك فخرٌ لحى ودمى ، وشعري وبشرى على النار ،
 وآمِنِي من عذابك يوم تَبْعُثُ عِبَادَكَ ، واجعلني من أوليائك وأحبائك وأهل
 طاعتك . (اللهم) أنت رَبِّي وأنا عبدك ، والهدى بلدك ، والحرم حرمك والأمن
 أمنك . جئت إليك راعياً ، ومن الذنوب مقلماً ، ولفضلك راجياً ، ولرحمتك
 طالباً ، ولفرائضك مؤدياً ، ولرضائك مبهتياً ، ولعفوك سائلاً ؛ فلا تَرَدَّنِي خائباً ،
 وأدخلني في رحمتك الواسعة ، وأعدني من الشيطان الرجيم وجنده وشر أوليائه
 وحزبه . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . آمين

الدعاء في المدعى لحاج وغيره

ويقف بالمدعى ، ويدعو بما أراد من خير الدنيا والآخرة ، ويقول : حيث يرى السكينة ولو حالاً ، وإن لم يرها لعمى أو ظلمة رافعاً يديه واقفاً في محل لا يؤذى ولا يتأذى فيه ، مستحضراً ما أمكنه من الخضوع والذلة ، والمهابة ، والإجلال - لا إله إلا الله والله أكبر (اللهم) زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتشكريماً ومهابة ، زد من شرفه وكرمه - من حجته واعتمره . تشريقاً وتعظيماً ، وبراً وإيماناً ورضواناً . الله أكبر (اللهم) أنت السلام ومنك السلام ؛ حيينا وربنا بالسلام ، وأدخلنا برحمتك دار السلام . تباركت يا ذا الجلال والإكرام .

وبضيف إليه : (اللهم) إنا كنا نحل عُقْدَةَ ونشدُ أخرى ، ونهبط وادياً ونملو آخر ، حتى أتيناك غير محبوب أنت عنا . إليك خرجنا وبيدك حاجتنا فارجح ملتقى رحالنا بفناء بيتك .

ويدعو به بما أحب ، لا سيما المغفرة له وبخاصته وللأمة .

دخول المسجد الحرام والدعاء عنده

ثم يدخل المسجد من باب السلام وإن لم يكن بطريقه ، وإن كان حالاً أو مقياً بمكة وهو ثلاث فتوح في قبالة الحجر والباب ويقدم يمينه .

ويقول : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم بسم الله ، والحمد لله (اللهم) صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم (اللهم) اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . بسم الله ، وبالله ، ومن الله ، وإلى الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (اللهم) أنت السلام ، ومنك السلام ، حيينا ربنا بالسلام ،

وأدخلنا دار السلام . (اللهم) هذا حرمك وأمنك ، فخرمني على النار ،
وآمني من عذابك — ويدعو بما أحب .

فإذا قارب البيت قال : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، (اللهم)
صل على محمد عبدك ورسولك ، وعلى إبراهيم خليلك ، وعلى جميع أنبيائك
ورسلك . وليرفع يديه وليقل : (اللهم) إني أسألك في مقامى هذا ، فى أول
مناسكى : أن تقبل توبتى ، وتتجاوز عن خطيئتى ، وتضع عنى وزرى . الحمد
لله الذى أوصلنى بيته الذى جعله مثابة للناس وأمناً ، وجعله مباركاً وهدياً
للعالمين (اللهم) إني عبدك ، والبلدُ بلدك ، والحرم حرمك ، والبيت بيتك ،
جنتك أطلب رحمتك ، أسألك مسألة المضطر الخائف من عقوبتك ، الراجى
رحمتك ، الطالب رضاك .

* * *

ويخرج للاعتار من باب العمرة ، وللخروج إلى بلده من باب الخزوة
(كقصة) ويقدمُ يسراه فى الخروج ، ويقول ما ذكر فى الدخول ، لكن
يبدل « رحمتك » « بفضلك » وبزيد : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجنوده
وفى دخول الكعبة يقدم اليمنى دخولا ، واليسرى خروجاً .

وأن يبدأ عند دخول مكة قبل تغيير ثيابه واكتفاء منزله وخط رحله إن
أمن على أمتعه . بطواف القدوم ، أو طواف العمرة إن كان معتمراً ؛ إلا أن
يجد الجماعة المشروعة قائمة ، أو تقام قبل أن يفرغ من الطواف ، وحينئذ يصلى
التحية إن كان يفرغ منها قبل الإقامة ، والا انتظرها قائماً . فان تلبس به ثم
أقيمت الجماعة أو ضاق الوقت ، أو تذكر فائنة فى أثناءه ، قدّم كل ذلك على
بقية الطواف . والأولى أن يقطعه فى وتر عند الحجر الأسود . وتحصل تحية
المسجد بركعتى الطواف إن لم يجلس بعده ، بمعنى أنها تندرج فيه ، ويسقط
الطلب بها . فإن نواها معها أثيب عليها . ولا يكره ترك الطواف وركعتى التحية
لقادم دخل غير ممتسك من الطواف ، ومقيم دخل لا بنية الطواف بل بسنّها

ولا يفوت طواف القدوم ولو أخره بمد دخول المسجد بلا عذر إلا بالوقوف :
ولا يُسنُّ للمُتمتير استقلالاً بل يندرج في الفرض فيستط الطالب به كالتحفة ،
فإن نواه معه أئيب عليه ولو قصده فقط وقع عن الفرض .

أما حاجٌّ دخل مكة بمد الوقوف وقبل نصف الليل فيُسنُّ له طواف
القدوم ؛ إذ لم يدخل حوفئذٍ وقت طواف الركن : والأولى للنساء ذوات الهيئة
والشرف تأخيرُهُ إلى الليل .

ويسن لكل من دخل مكة وليس عليه فرض الإسلام أن يحرم بحجٍّ
أو عمرة وإن تكرر دخوله كخطاب . ويكره تركه خروجاً من خلاف من
أوجبه ، ويسنُّ بتركه دم .

فصل

في سنن الطواف - وهي كثيرة

(منها) النية في طواف النَّسْكَ ، بأن ينوي فعل الحقيقة الشرعية المسماة
بالطواف ، وهي الدوران حول البيت : كما اشترطوا قصد المرمى مع أنه لا يفتقر
إلى نية وإن نذبت فيه وفي سائر أعمال الحج .

أما طواف غير النَّسْكَ كطواف نقل غير طواف القدوم لحاج - فيشترط
فيه النية . وفي طواف مندور ، وفي طواف وداع بمد تمام النَّسْكَ ؛ لا سيما إن
انفصل عنه .

ويسن الإضافة لله تعالى ، وذكر العدد فيقول : نويتُ الطواف لله تعالى
سهماً . وأن يوالى بين طوافاته ، وبين حُطَا الطَّوْفَةِ ، وبين الطواف وسننه ،
وبينهما وبين اسقلام الحَجَرِ ، وبينه وبين السحى .

ونذوب الاستئناف عند التفريق للكثير ولو بعذر . فيكره تفريق الطواف

كالسعى بلا عذر له ، وإلا فلا كراهة ، ولا خلاف الأولى ، والعذر بكافة جماعة
 للكفوبة المؤداة ، وعروض ما لا بد منه : كعطش خشي معه ذهاب خشوعه
 فيشرب ، وسجود تلاوة ؛ لا صلاة جنازة لم تقعين عليه ورائية . ولو قطعه لعذر
 أئيب حل ما مضى وإلا فلا .

ويُسَنُّ المشي فيه والحفاة إن لم يقاذ لشدة حرٍّ أو بردٍ . وحرم إن أشهد
 الأذى . وكره الزحف والخبو بلا عذر . وأن يقصر مشبهه بغير تبختر عند عدم
 الزحمة مع سكينه ؛ حيث لا يشرع له رمَل لوسكتر خطاه فيسكتر الأجر . وأما
 التبختر فمكروه ، بل حرام إن قصد الخيلاء . والركوب والحل بغير عذر
 خلاف الأولى .

(ومنها) أن يستلم الحجر الأسود بيده بلا حائل ولا يُقبلها ، ويقبِّله
 بلا إظهار صوت في القبلة وإلا كرهه . ثم يضع جبهته عليه إن لم يكن زحمة .
 وينظف قدمه عن نحو ريح كرهه . ولا يحذر الحرم من تقبيله ومسه إن كان مطيباً
 فإن كانت زحمة أنتظر إن لم يؤذ أو يتأذ بوقوفه ، فإن حصلت له مشقة شديدة
 اقتصر على الاستلام بيده ، فإن عجز فبنحو عود كراس كمة ، ثم يُقبل
 ما استلم به . فإن عجز عن ذلك أشار بيده ، ثم قبل ما أشار به . ولا يشير بالقدم
 إلى التقبيل فهو مكروه ، ولا بالرأس إلى السجود فإنه خلاف الأولى .

ويُسنُّ كون الاستلام باليمين ، فإن عجز فباليسار . وليستلم اليماني كذلك
 باليمين ، ثم اليسرى ، ثم بما فيهما كذلك ، ثم يقبل ما استلم به اليماني : فإن عجز
 أشار إليه وقبل ما أشار به ولا يقبل ولا يستلم بقية أجزاء البيت ندباً ، وأن
 يُثَلَّث كلاً من الاستلام والتقبيل ، ووضع الجبهة والإشارة باليد ، وغيرها :
 ويكون ثلث كل متواليها ، وهي في الأوتار آكدواً كدها الأولى والأخيرة
 ولا يُسنُّ تقبيل الحجر في غير الطواف .

وَبُسْنٍ رَفَعِ الْيَدَ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ، وَأَنْ يَأْتِيَ فِي طَوَافِهِ بِالذَّكْرِ
 الْمَأْتُورِينَ فِيهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُمْ وَلَوْ ضَعِيفًا ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْتُورِ . وَمَنْ اشْتَغَلَ بِقِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ،
 وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ .

مَا يُقَالُ عِنْدَ الطَّوَافِ

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ،
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَلَا يَأْتِيَ فِي طَوَافِهِ بِغَيْرِهَا .

وَيَقُولُ مَعَ الْاسْتِغْلَامِ لِلْحَجَرِ : (اللَّهُمَّ) هَذِهِ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا ، وَمِيثَاقَ تَعَاهُدَتِهِ
 أَشْهَدُ لِي بِالْمُؤَاظَمَةِ : وَعِنْدَ مَجَاوِزَةِ الْحَجَرِ فِي ابْتِدَاءِ طَوَافِهِ بَعْدَ مَسْرَعَاتِهِ فِي
 رُكْنِ الطَّوَافِ يَقُولُ سِرًّا إِنْ لَمْ يُرَدِّ التَّعْلِيمُ ، وَلَمْ يَتَأَذَّرْ بِهِ أَحَدٌ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ
 أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَأَتْبَاعًا لِسُنَّةِ
 نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . آمَنْتُ بِاللَّهِ
 وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ ، وَمَا يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ . إِنْ وُلِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ
 وَهُوَ يَقُولُ الصَّالِحِينَ .

وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَأْتِزِمِ (اللَّهُمَّ) إِنِّي أَسْأَلُكَ نَوَابِ الشَّاكِرِينَ ، وَنَزِيلَ الْمُقْرَبِينَ
 وَمُرَافِقَةَ النَّبِيِّينَ ، وَبِقِيَمَةِ الصَّادِقِينَ ، وَذِلَّةَ الْمُتَّقِينَ ، وَإِخْوَاتِ الْمُؤَقِنِينَ ، حَتَّى
 تَقْرُبَنِي عَلَى ذَلِكَ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ .

وَيَقُولُ « قِبَالَهُ الْبَابِ » وَلَا يَلْقَفُ عِنْدَهُ إِلَى قَرَاغِهِ : (اللَّهُمَّ) إِنْ أَلْبَيْتَ بَيْتَكَ
 وَالْحَرَمَ حَرَمًا ، وَالْأَمْنَ أَمْنًا ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ . وَيُشِيرُ إِلَى
 مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (اللَّهُمَّ) بَيْتِكَ عَظِيمٌ ، وَوَجْهَكَ كَرِيمٌ ، وَأَنْتَ أَرْحَمُ
 الرَّاحِمِينَ ، فَأَعِزَّنِي مِنَ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَحَرِّمِ لِحْيِي وَدُمِّي عَلَى
 النَّارِ . وَأَمِّي مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَكْفِنِي مَوْئِدَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

ويقول عند الركن العراقي (وهو أول ما يلقاه عند مجاوزة الباب) :
 (اللهم) إني أعوذ بك من الشك والشرك ، والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق
 وسوء المنظر في الأهل والمال والولد :

ويقول عند الانتهاء إلى تحت الميزاب تقريباً : (اللهم) أظلني . في ظلك ،
 يوم لا ظيل إلا ظلك ، وأسقي بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شراباً
 هنيئاً ، لا أظماً بعده أبداً . يا ذا الجلال والإكرام (اللهم) إني أسألك الراحة
 عند الموت ، والعفو عند الحساب .

ويقول بين الركن الشامي واليماني : (اللهم) اجعلني حجاجاً مبروراً ، وسمعياً
 مشكوراً ، وعملاً مقبولاً ونجارة لن تبور . ويسمى العمرة في قوله « حججاً مبروراً »
 الحجج الأصغر . فإن لم يكن ضمن نسك نوى بالحج معناه الأغر وهو القصد .
 ويقول عند اليماني : بسم الله ، والله أكبر . اللهم إني أعوذ بك من الكفر
 والفقر والذل ، ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات ، ومواقف الخزي
 في الدنيا والآخرة .

ويقول في طوافه كله عند عدم الوارد بكل محل وبين اليمانيين آكد : ربنا
 أننا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذب النار . (وهي في الدنيا كل
 خير ديني أو ما يُجرئ إليه . وفي الآخرة كل مسألة أخرويّة ممتلئة بالروح والبدن)
 ويقول بين الركنين : (اللهم) قنني بما رزقتني وبارك لي فيه ، وأخاف على
 كل غائبة لي منك بخير (وتشديد على مشهور لسكنه تصحيف) . وإذا بلغ
 الحجر الأسود قال : (اللهم) اغفر لي برحمتك أعوذ برب هذا الحجر من
 الدين والفقر ، وضيق الصدر ، وعذاب القبر .

ويقول في كل طوافه وبين الركنين أيضاً آكد : لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . وليكثر منها ، ومن

قوله : (اللهم) قَنِّمْنِي بما رزقتني إلى آخره . ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

فإذا فرغ من دعاء كلِّ قبل أن يصل إلى الآخر قال في غير الرَّمْل في الأربع الأخيرة : رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم . رَبَّنَا آتِنَا في الدنيا حسنةً . إلى آخره كما مرَّ .

ويقول في الرَّمْل في الثلاثة الأول : اللهم اجعله حَجًّا مبروراً - إلى مشكوراً ويرامى ذلك في كلِّ طَوَافٍ ، وفي الأولى أكد .

وبسبب الاسرار بالقراءة والذِّكْر ، لأنه أجمع للخشوع ، ولو دعا واحداً وأمن جماعةً كان حسناً . ولا يرفع يديه حَذً ومَسْكَبه عند الإشارة إلى الحجر ، إذا لم يمكنه تقبيله أو استلامه : ولا يقف حال شيء من الأدعية ، بل يستمر في طوافه وهو يدعو .

فصل

ومن سَنَّ الطَوَاف : الاضطباع - قَسَنٌ لِدَكر في جميع كلِّ طواف يفتيه سَمَى أرادته ، وفي جمع سَمَى بعده - وهو أن يجمل وسط ردائة تحت مَسْكَبه الأيمن - وطرفيه على عاتقه الأيسر : طرفاً قَدَّامه ، وطرفاً ورائه ، وله فعله . في أثنائه وفي السَمَى وإن تركه في الطواف ، وكَرِه لغير ذِكْر . وتركه وفضل له (أي الذِّكْر) في صلاة ركعتي الطواف فيزيله عند إرادتهما ، ويُعيدُه عند إرادة السَمَى .

(ومنها) الرَّمْل لِدَكر في طواف بعده سَمَى مطلوب أيضاً أرادته وإن طال الزمن بينهما ، وإن طرأ له تأخير السَمَى سواء بالقدوم وغيره وهو تقارب الخطى بسرعة بلا عَدْو ولا وَثْب ، مع هَزِّ السكَّفين ، ومحلُّه في الثلاثة الأول ويمشي على هيئته في الباقي . وتركه بلا عذرٍ خلاف الأولى : كفضله لغير

ذلك أو مكروه كما (في الفتح) . ولو فانه كآه أو بعضه لم يقضه في الأربعة
 الأخيرة : لأن هيأتها السكينة فلا تُمَيَّرُ . ولو رَمَلَ في طواف القدوم وأراد
 السعي بعده ثم لم يَسْعَ رمل في طواف الإفاضة .

(ومنها) القُرب من البيت لذكر تَبَرُّ كآبه . ولأنه أسير للاسفلام وبحوه
 إن لم يؤذ أو يعاذ بنحو زحمة كتنبؤس المحل القريب ، وإلا فالبعد أولى إلا
 زحمة خالية عن الإيذاء والفاذَى في أوله وآخره ؛ فلا يتوقاها حيازةً للفضيلة من
 غير ضرر . والاحتياط الإبعاد عن البيت بذراع . وقيل ثلاث خطوات
 وغيره لذكر يكون في حاشية اللطاف إذا لم يهل من المذكور . ولو فات الرمل
 مع القرب ولم يَرَج فرجة لوصد عن قرب عرفاً تهاهد عنه إلى حاشية اللطاف ،
 ورمل إن أمن لمس النساء ، ويُسنّ بعد الطواف ركعتان يقرأ فيهما بعد الفاتحة
 بسورتي الإخلاص يمجهر فيهما من الغروب إلى الطلوع إن لم ينوها مع راتبة
 صلاة ، وفي التعففة يسن فعلهما قبل إتيان للتعزم . وفي الإحياء : كالامداد
 بعده . ويجزىء عنهما فرض وسنة كالنحية : بمعنى أنه يستقط طلبهما . فإن نواهما
 معه حصل الثواب ، والأفضل فعلهما خلف للمقام عرفاً بأن يجعل المقام بينه
 وبين البيت ويقرأ قبلهما (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ثم إن لم يسكنه
 فعلهما خاف للمقام فداخل السكينة ؛ فإن تمسرفي الحجر تحت الميزاب :
 فما قرب منه إلى البيت ، فبقيةه ، فصلى جبريل عليه السلام ، فما بين الركن
 والمقام ، فبقيةه وجه البيت ، فبين اليمانيين ، فما قرب من السكينة ، فبقيةه
 المسجد ، فبيت خديجة رضى الله عنها ، ففي بقية الحرم .

ويقدم مسجد الخيف ، وكل محل مأثور بالصلاة من مكة أو الحرم .

فحيث شاء ومق شاء من الأزمنة .

الدعاء بعد الركعتين خلف المقام

ويسن أن يدعو بعدها وخلف المقام آكد ، ولأنور أفضل .

ومنه (اللهم) هذا بلدك الحرام ، وللسجد الحرام ، وبيتك الحرام ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمك ، أتيتك بذنوب كفيفة ، وخطايا جمة ، وأعمال سيئة ، وهذا مقامُ العائذ بك من النار ؛ فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم .
 (اللهم) إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام ، وقد جئت طالباً رحمتك ، مُبتغياً رضوانك ، وأنت منذت علي بذلك ؛ فاغفر لي وارحمني ، إنك على كل شيء قدير . (اللهم) يسّرني لليسرى ، وجنّبني العسرى ، وأغفر لي في الآخرة والأولى . (اللهم) اعصمني بأطافتك حتى لا أعصيك ، وأعني على طاعتك بتوفيقك ، وجنّبني معاصيك ، واجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك ، وعبادك الصالحين (اللهم) كما هدّيتني للإسلام فثبتني عليه بأطافتك وتوفيقك ، ودلائك ، واستعملني بطاعتك وطاعة رسولك ، وأجرني من مضلات الفتن .
 (اللهم) إنك قلت : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ ، وإنك لا تخلف الميعاد .
 (اللهم) كما أنعمت علي بالإسلام والإيمان فلا تنزعهما مني ولا تنزعني منهما حتى تقوّاني عليهما وأنت راض عني (اللهم) لا تقدمني لعذاب ، ولا تؤخرني لعنتة يا أرحم الراحمين .

ويسن لمن أخرهما بحيث تنقطع نسبتها عن الطواف عرفاً - إراقة دم كدم التمتع ، ويصليهما الأجير عن مستأجره وجوباً . فإن وإلى أسبوعين أو أسابيع صلى بعد كل أسبوع ركعتيه . فإن صلى ركعتين للكل فهو خلاف الأفضل .

ويسن أن يمتزف بالطواف من السلام لاسيما المعمر إلا كلاماً محبوباً كالسلام على أخيه ، والسؤال عن أهله وحاله ، وقيدوه بما إذا لم يبطل . وابن جماعة ؛ بما إذا لم يشتمل بالذكر كالملي ، وما إذا لم يكن بأمر به عرف

أو نهى عن منكرٍ واجب أو مندوب أو تعليم جاهلٍ وإن طال ، وأن يحترز
أيضاً عن كل مبطل للصلاة أو مكروه فيها ، وعن أن يُشَبِّك أصابعه أو يضحك ،
أو يَبْصُق أو يَتَمَخَّم ، وكوضع اليد على الخاصرة ، والنظر إلى السماء .

وليكن للطائف مهتماً بحضور القلب ، ولزوم الأدب مع السكينة والوقار ،
في جميع طوافه ظاهراً وباطناً وليصن نظاره عما لا يحلّ النظر إليه كالأرد الحسن
وقلبه عن احتقار نحو الجاهل بل يعلمه برفق ، فقد عُجِّلَت عقوبة كثير ممن
أساء الأدب في هذا المحل .

تفسيه

وقع خلاف فيمن صلى الصبح ، هل الأفضل له الطواف إلى أن تطلع
الشمس ، أو الجلوس في مصلاه ذاكراً إلى طلوعها وصلاة ركعتين . أفق جمع
بأن هذا الثاني أفضل ، لأنه صح في الأخبار أن لفاعله ثواب حَبِيبَةٌ وعُمُرَةٌ
تَأْمَتَيْن ، ولم يرد في الطواف ما يقارب ذلك ، بل كره بعضهم الطواف
بعد صلاة الصبح ، ولم يكره أحد هذه الجلسة ، بل أجهلوا على نَدْبِهَا ،
وعظم فضائها .

فصل

فإذا فرغ من ركعتي الطواف والدعاء بعدها - أتى إلى الحجر الأسود وقبله
ثلاثاً ، واستلمه ، وسجد عليه إن تيسر . وقيل : يقتصر على الاستلام ، ثم
يأتي الملتزم إن كان قد سعى وإلا فلا يأتيه إلا بمدّه ويخرج له من باب الصفا ،
وهو (أي الملتزم) ما بين الحجر والباب ؛ فيلصق صدره ووجهه به ، ويسط
يديه عليه : اليمنى إلى الباب ، واليسرى إلى الركن ويدعو بما أحب ، ويقول
(اللهم) لك الحمد ، حمداً بوائف نعمتك ، ويُسكِّنُك من يدك . أحمِّدُك بجميع

محمداً ، ما علمتُ منها وما لم أعلم وعلى كل حال . (اللهم) صل وسلم على محمد وعلى آل محمد : (اللهم) ياربَّ البيت العتيق اعقني من النار (اللهم) أهدني من الشيطان الرجيم ، وأهدني من كل سوء ، ومتّقي بما رزقتني وبارك لي فيه . (اللهم) اجعلني من أكرم وفدك ، والزمني سبيل الاستقامة حتى ألقاك يارب العالمين ، وليكثر فيه من الدعاء والتضرع والاستغفار ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . ويُطلق الملتزم أيضاً على المستبجار ، وهو ما بين الركن اليماني والباب الغربي ، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء ؛ كما ورد عن معاوية رضي الله عنه . « من قام عند ظهر البيت ودعا استجاب له ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه » .

فائدة

وفي (المجموع) عن الحسن البصري رضي الله عنه في رسالته المشهورة إلى أهل مكة : أن الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر موضعاً : في الطواف ، وعند الملتزم : وتحت الميزاب ، وفي الحجر ، وفي البيت ، وعند زمزم ، وعلى الصفا والمروة ، وفي السعي ، وخلف المقام ، وفي عرفات ، وفي مزدلفة : وفي منى ، وعند الجمرات الثلاث .

وقيد بعضهم الدعاء عند المستبجار « بطلوع الفجر » كما قيد في الملتزم والمزدلفة ومنى « بنصف الليل » وخلف المقام وتحت الميزاب « بوقت السحر » وفي البيت « بوقت العصر » وعند زمزم « بالغروب » للشمس أو الشفق « وعلى الصفا وفي السعي وفي المروة « بوقت العصر » وعرفات « عند مغيب الشمس في الموقف » وعند الحجر الأسود « بالزوال » وعند الجمرات الثلاث « بوقت الظهر » .

فينبغي الاجتهاد في الدعاء والتضرع في تلك المواطن . ولا بأس بتجري هذه الأوقات كما ذكر . والحجروم من لم يحرم على ذلك فيها . ويقول في

الحجر « بآرب » ، أتيتك من شقة بعيدة ، مؤملاً معروفك ؛ فأنتى معروفاً من معروفك تفينى به عن معروف من سواك بامعروفاً بالمعروف « فإذا فرغ من الدعاء عند الملتزم أعاد الاضطباع ، ويدخل إلى زمزم فيشرب منه على نية نيل كل مطلوب دنى وأخروى ودينوى . ويستقى بيده إن أمكنه . ويجلس مستقبل الكعبة ويقول : (اللهم) إنه بلغنى أن نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم قال وقوله الحق : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ ماء زمزم لما شرب له ، وأنا أشرب منه لغفرانى ، فافعل لى ذلك بفضلك (اللهم) ، إني أسألك علماً نافعاً ، وعلاً مقبلاً ورزقاً واسعاً ، وشفاء من الداء . (اللهم) إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار (اللهم) صل على نبي الرحمة « سيدنا محمد » . ويدعو بما شاء من أمور الدنيا والدين . ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم . ويشرب مَصّاً ؛ فإن العَبَّ يورث الكبد ويقنفس خارج الإناء ثلاثاً ، ويحمد بعد كل تنفس ، كما يُسمى أوَّلَ كلِّ شرب ، ويفضلع منه . ويكره نفسه عليه . وقال بعض العارفين : الأولى شربه لشفاء قلبه من الأخلاق الذميمة ولتجلبه بالأخلاق الحميدة وليلق : (اللهم) اجعله شفاء من كل داء وسقم ، وارزقنى الإخلاص واليقين والمعاقة الدنيا والآخرة ، وينقله إلى وطنه ليستشفى به له ولغيره ثم يصب على رأسه من ماء زمزم . ثم يأتى إلى الحجر الأسود فيمسلمه ويقوله .

فصل

في مآين السعى

مرّ فى ذكر الأركان : أن معتمد (التحفة) : أن فعله بمد طواف القدوم أفضل : واعتمد فى النهاية : أنه بمد طواف الركن أفضل . وعلاه بالتجانس فى الركنية ، وضعه الشيخ محمد بن سليمان السكردى فى (الفوائد المدنية) ورجح ما فى (التحفة) فإذا أراد السعى اضطبع كما مرّ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْرُجَ لَهُ مِنْ بَابِ الصَّفَا ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْطُوعًا مُسْقَرًا . وَأَنْ
يُوَالِيَ بَيْنَ مَرَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ . وَأَنْ لَا يَقْطَعَهُ بِصَلَاةِ جِنَازَةٍ وَرَاتِبَةٍ وَإِنْ
خَافَ فَوْتَهَا . وَأَنْ يَكُونَ مَاشِئًا حَافِيًا إِنْ أَمِنَ مِنَ التَّنَجُّسِ . وَلَا يَكْرَهُ رَاكِبًا
إِلَّا عِنْدَ الزُّجُجَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُسَقِّقُ وَإِلَّا فَلَا ، مَا لَمْ يَغْلُبِ الْإِيْذَاءُ . وَأَنْ يَنْتَظِرَ
خَلْوَةَ السَّمِيِّ مَا لَمْ يَفْتِ الْوَلَاءُ .

فَإِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنْ لِلصَّفَا وَالْمُرْوَةِ مِنْ شِمَائِرِ اللَّهِ ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ؛ فَيُرْقِي الذِّكْرَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى السَّكْمَةَ فَيَسْتَقْبِلُهَا .

دَعَاءُ السَّعِيِّ

ويقول : نَوَيْتُ سَعْيَ الْحَجِّ ، أَوْ سَعْيَ الْعُمْرَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ
أَكْبَرُ وَفِيهِ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، الْحَمْدُ لَهُ
عَلَى مَا هَدَانَا . الْحَمْدُ لَهُ بِمَعَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى جَمِيعِ نَمِّهِ كُلِّهَا . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَهُوَ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيُمِيتُ ، بِهِدَى الْخَيْرِ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عِبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ،
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخَاصِمِينَ لَهُ الدِّينَ ، الْحَمْدُ لَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ، وَهُوَ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيهَا
وَحِينَ تُظْهِرُونَ ، يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ، وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ
مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْقَشِرُونَ
(اللَّهُمَّ) إِنَّكَ قُلْتَ ﴿ اذْهَبْ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ ﴾ وَإِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمَيِّتَ وَإِنِّي
أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّأَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ : (اللَّهُمَّ)
إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا دَائِمًا ، وَبِقِيَامًا صَادِقًا ، وَعِلْمًا نَافِعًا ، وَقَلْبًا خَاشِعًا ، وَلسَانًا إِذَا كَرَأَ
وَأَسْأَلُكَ النُّفُورَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمَعَاوَةَ الدَّائِمَةَ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (اللَّهُمَّ) اعْصِمْنَا
بِدِينِكَ ، وَطَوَاعِيهِمْ . وَطَوَاهِيَةَ رَسُولِكَ ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ . (اللَّهُمَّ) اجْعَلْنَا

نَحْبُكَ وَمَحَبُّ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَاءِكَ وَرَسَلِكَ ، وَنَحْبُ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (اللهم) حَبِّبْنَا لِمَا لَكَ ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَاءِكَ وَرَسَلِكَ ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (اللهم) بَسِّرْنَا لِمَا يُسِّرُ ، وَجَنِّبْنَا لِمَا يُعَسِّرُ ، وَاعْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْأُمَّةِ الْمُتَّقِينَ ، (اللهم) صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ :
ثم يدهو بما أحب دينا ودُنْيَا ، له ولن شاء ، ويكرر الدعاء والذِّكْر بعد كل مرة من السبع على الصفا والمروة . ثم ينزل من الصفا ويمشي على هيئته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد سعة أذرع ، فيعدُّو الذِّكْر لا غيره ، ولو بخلوة وكليل طاقته حيث لا تَأْذِي ولا إبْذَاء ، ويكون عدوهُ بقصد العبادة لا المسابقة فإن قصد به المسابقة كان صارفاً له مُبْطِلاً حتى يصير بين الميادين الأخضرين ثم يمشي على هيئته حتى يصل إلى المروة وعليها عَمْدٌ واسع علامة على أوتها ، فيرقى عليها ، ويأني بالأذكاو والأدعوة المارة في الصفا كما مر ، ويقول في عدوهِ وَمَشِيهِ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . (اللهم) رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . وَيُكْثِرُ فِي سَمِيهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وَالْقِرَاءَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْثُورِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَقِفَ فِي سَمِيهِ لِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِهِ : فَإِنْ كَانَ السَّمِيُّ لِعَمْرَةٍ يَحْتَاقُ أَوْ يُقَصِّرُ .

فصل

في مقدمات الوقوف بعرفة

يُسْنَى أَنْ يَنْطَلِبَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . (وَيُسَمَّى يَوْمَ الزَّيْفَةِ) بِمَكَّةَ خُطْبَةً فَرْدَةً بَعْدَ الزُّوَالِ عِنْدَ السَّكْبَةِ ، بِأَمْرٍ فِيهَا يَأْتِدُونَ إِلَى صَوْتِي وَيَقْتَجِبُهَا بِالْعَلِيَّةِ لِأَنَّ كُنْهَ مَا هُوَ الْأَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَهِيَ التَّكْبِيرُ . وَيَحْمَدُ اللَّهُ وَيُقْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ . أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّكُمْ جِئْتُمْ مِنْ آفَاقِ شَتَّى وَفُرُوداً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

فحق على الله تعالى أن يُسكركم وفدّه فمن كان جاء يطلب ما عند الله فإنّ طالب الله لا يخيب فصدّقوا قولكم بفعل، فإنّ ملاك القول العمل. ولتتّمة نية القلوب : الله الله في أيامكم هذه : فإنها أيامُ تغفر فيها الذنوب. جثتم من آفاق شتى في غير تجارة ولا طلب مال ، ولا دنياً ترجونها ثم يُبأى ويؤمّهم فيها المناسك وبأمر للمتّمتّمين والمكّيين بطواف الوداع السنون قبل خروجهم ، بخلاف المفرد أو القارن فلا يطوف الوداع ، ويخرج صُحّى يوم الثامن إن لم يكن يوم الجمعة ، وإلا فقبل فجره إن لم تتمطل بخروجهم الجمعة . ويسمى يوم التّروية ، والتاسع يومُ عرفة ، والعاشر يومُ النحر ، والحادي عشر يومُ القَرّ بفتح القاف ، والثاني عشر يومُ النفر الأول ، والثالث عشر يوم النفر الثاني .

تنبيه

خُطِبَ الحج أربع . خطبةٌ يوم السابع المذكورة . وخطبةٌ يوم عرفة والنحر ، والنفر الأول ، وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر ؛ إلا خطبةُ عرفة فقبل الظهر فيخبرهم في كل من الأربع بما أمامهم من المناسك . وإن كان فقها قال : هل من سائل ؟

ويخرج كلٌّ ملجئاً ماشياً . فالشي أفضل في جهج المناسك ، لاسيما بين مسجد إبراهيم إلى اللوقف . ويقول عند توجهه من مكة قاصداً منى .

اللهم إياك أرجو ، ولك أدعو ، فبئني صالح عملي ، وأغفر لي ذنبي ؛ وامنن علي بما مننت به علي أهل طاعتك : إنك على كل شيء قدير .

ويكثر في طريقه من التلبية والذكر والدماء والتلاوة . ويكون وصوله إليها بعد الزوال .

الوصول إلى منى

فإذا وصل منى قال : الحمد لله الذى بَلَّغنى سالمًا معافى (اللهم) هذه منى
أُتيتُها وأنا عبدك وفى قبضتك . أسألك أن تمن على بما مَنَنْتَ به على أوليائك
وأهل طاعتك (اللهم) إني أعوذ بك من الحرمان والمعيبة فى ديني يا أرحم
الراحمين .

وينزل : بمنى بمنزل النبي صلى الله عليه وسلم أو بقربه ، وهو ما بين منعه
وقبة مسجد الخيف وهو إليها أقرب :

ويبيت بها ليلة القاسع فإنه الشفة . وما اعتاده الناس من مبيت هذه اليلة
بعرفة فهو هدمة قبيحة إلا لشك فى الهلال ، أو خوف زحمة أو على محترم لوبات
بمنى ، ويصلى الخمس : الظهرين والمشائين والصبح بمسجد الخيف المذكور نديًا
والأولى عند الأحجار عند منارته التى بوسطه الآن .

السير إلى عرفة

فإذا أشرقت الشمس على « نَبير » وهو جبل على يمين القاهب إلى عرفة ،
وهو المطل على مسجد الخيف سار إلى عرفة مكبرًا أيضًا من التلبية والذكر
والدعاء والتلاوة ، قائلاً عند توجهه (اللهم) أجعلها خير غدوة . غدوتها ،
وأقربها من رضوانك ، وأبعدها من سخطك (اللهم) إليك غدوت ؛ وإياك
اهتمدت . ووجهك أردت ؛ فاجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو خير منى وأفضل
(اللهم) إليك توجهت ؛ ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفوراً ، وحجى
مبروراً ، وسعي مشكوراً ، ولا تخيبنى ؛ إنك على كل شئ قدير :

ويُسْنُ أن يذهب فى طريق ويرجع فى أخرى والسنة أن يذهب فى طريق
حَسَبَ ، وهو الجبل المطل على منى ، الذى بمسجد الخيف فى أصله ، وهو من

مزدلفة ، وهوود في طريق المأزمين (وهي التي على الطريق المسارة بين الجبلين
السكانيين بين عرفة ومزدلفة) .

فصل

في سفن الوقوف بعرفة

فإذا وصل إلى نَمِرَةَ قَرَبَ عَرَفَةَ ضَرْبَ بِهَا خَبَاهَهُ ، وَأَقَامَ بِهَا حَتَّى تَزُولَ
الشمس ويفتسل للوقوف بها قبل الزوال لدخول وقته بالفجر (أي غلغل الوقوف)
وفعله بعده مفضول ، اسكن الذي (في النخعة ، وشرحه الإرشاد) : أن
الأولى أن يكون بعد الزوال ؛ فإن عجز عن الماء تهتم . ثم عقب الزوال
يذهب إلى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وصدْرُهُ محلُّ الخطبة والصلوة
من عُرْنَةَ (يضم المهملة وفتح الراء والنون وآخره هاء) من عرفة . فهجرى
فيه الوقوف ويميز بينهما صخرات كبار فُرشت هناك ودخولها قبل الزوال
بدعة . إذ وقوف يوم العاشر كما مر مجزى . ويخطب بهم فيه ندباً على مرتفع
خطبتين خفيفتين ، يعلمهم في الأولى منهما المناسك كلها ويحثهم على إكثار
الذكر والثناء بالموقف ، ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص . وحين
يقوم للشانية يؤذّن المؤذن للظهر ، ويخففها بحيث يفرغان هو والمؤذن . ويقدم
سامع الإجابة على سماع تلك الخطبة للقول بوجوب الإجابة ، ثم يقيم للصلوة
ثم يصلي بالساافرين المصيرين قصراً جماً بشرطه تقديماً ، وبين المشائين كذلك ،
وقبل للنسك ، وعليه يجمع المسكى والمقيم . وإذا كان الإمام مقياً أناب مسافراً
يصلى بالساافرين ، وينادي بمد سلامه للمقيمين : أنموا ولا تجموا مننا فإننا قومٌ
سفر . ثم يصلى كل الراكبة .

ثم يذهب لعرفه بإمراع ، وكلها موقف مع المقبل إليها من جبالها وليس
منها عُرْنَةُ كما مر ولا تمر ، وأفضله للذكر موقفة صلى الله عليه وسلم ، وهو عند

الصخرات السكبارة المفروشة تحت جبل الرحمة ، الذي بوسط مرفات ، وصعوده مخالف للسنة . ويجعل الراكب بطنه مركوبه للصخرات . والراجل عليها ، فإن لم يتيسر قرب منها : والأمرُ والأثني خلف الرجال ، والنساء والخناثي في حاشية الموقف إلا عند خشية الضرر . وقد مرّ بيان وقته وشرطه في باب الأركان .

ويسن أن يقف مستوراً متطهراً ، ومستقبل القبلة ، ومفطراً إن وقف نهاراً ، وأن يكون حاضر القلب مع الله تعالى ، خاشعاً متواضعاً ، فارغ القلب من جميع العلائق الدنيوية التي تشغله عما هو بصدده ، وأن يقف راكباً إلا إن أضر بالهابة فينزل ، وأن يكتر من الذكر والدعاء لنفسه ووالديه ومشايخه وإخوانه ومحبيه ، ومن أحسن إلهه وسائر المسلمين : رافعاً يديه إلى صدره ويجعل بطنهما إلى السماء أو إلى صدره إن دعا بحصول شيء أو دفع مكروه ، مستقبلاً ، وظهراً إليها إن دعا برفع شيء واقع ، ويكره الإفراط بالجهر في الدعاء وغيره ويسن أن يكتر من التلبية ، ومن قراءة سورة الحشر ، والاستغفار له وغيره : والعاظ بالتوبة من جميع المخالفات مع اعتقاد ذلك بالقلب ، وكثرة الندم على ما فرط وفات من إنفاق العمر ونقائس الأوقات في غير طائل ، والعزم على ألا يعود إلى مخالفة ولا تبيحة . وعلى أن يتدارك بقية عمره للاستعداد للموت ولقاء الله تعالى ، وأن يكتر من قراءة « قل هو الله أحد » وأن يكون ألفاً في الحديث : من قرأ « قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ما يسأل » .

ويكتر من التهليل والتحميد والتسبيح ، والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وأفضل الذكر بعد القرآن : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير : « مائة مرة أرأفأ » .

وليسكن من تسبيحه : سبحان الذي في السماء هرشه ، سبحان الذي في الأرض موطنه ، سبحان الذي في البحر سبيله ، سبحان الذي في الجنة رحمة ، سبحان

الذي في النار سلطانه ، سبحان الذي في الهواء أرواحه ، سبحان الذي في القبور
قضاؤه ، سبحان الذي رفع السماء ، سبحان الذي وضع الأرض ، سبحان الذي
لا منجى ولا ملجأ منه إلا إليه ، وإذا فرغ منه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وسأل الله حاجته ، فقد ورد ما من عبد ولا أمة دعا الله لولته عرفه بهذه الدعوات
وهي عشر كلمات ألف مرة لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه إلا قطومة رَحِم
أو مائمه .

وَيُنَبِّئُ فِي خِلَالِ مَا يَأْتِي مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّلَاوَةِ وَالتَّحْسِينِ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ
أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيَجْمَعَ وَيُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ ، وَكَلِمَا دَعَا أَفْتَتِحَ دَعَاؤُهُ بِالْحَمْدِ وَالتَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيَخْتِمُهُ بِذَلِكَ ، وَبِالتَّوْبَةِ ، وَلَيْسَ كَثْرَتُهَا
أَيْضًا وَمِنَ الْهَيَاةِ فَمِنْهَا تُسَكَّبُ الْمَبْرَاتُ ، وَمِنْ تَمِّ لَمَّا رَأَى الْفَضِيلَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ بِكَلِمَاتٍ بِعَرَفَةِ ضَرْبَ لَهَا مِثْلًا لِيُرْشِدَهُمْ . إِلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ
لَوْ ذَهَبُوا الرَّجُلَ فَسَأَلُوهُ دَانِقًا مَا خَوَّبَهُمْ ، فَكَيْفَ بِأَكْرَمِ الْكِرَامِ : وَلِلْغَفْرَةِ
عِنْدَهُ دُونَ دَانِقٍ عِنْدَنَا .

قال (في التحفة) وصحَّ خبر « ما من يوم أكثر أن يعق الله تعالى فيه
عبداً من النار من يوم عرفة » .

وَيَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ مَعَ غَايَةِ التَّضَرُّعِ ، وَإِظْهَارِ التَّلْهِلِ وَالِافْتِقَارِ
وَيُبْلِغُ فِي ذَلِكَ ، وَيَقْوَى رَجَاءَهُ فِي الْإِجَابَةِ . وَأَنْ يَبَالِغَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي تَحْرِي
الْحَلَالِ ، لَا سِوَا مَا يَدْخُلُ بَاطِنَهُ . وَلِيَحْتَرِزَ فِيهِ حَتَّى عَنِ الْكَلَامِ وَالْفِعْلِ لِلْبَاحِ ،
وَمِنْ كِرَاهَةِ الْفَقِيرِ وَالْجَاهِلِ وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْهَرَ سَائِلًا ، وَيَتَلَطَّفَ فِي رَدِّهِ ، وَفِي الْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ . وَأَنْ لَا يَرَى نَفْسَهُ فَوْقَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ ،
فَرُبَّمَا يَزْدَرِي أَوْ يَتَرَفَعُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَهْمَاتِ الرَّثِيَّةِ أَوْ مَنْ يَرَاهُ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ
الْحَالِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِنِ الْمُحِبِّينَ لِلْقَرَبِيِّينَ فَيَزْدَرِيهِ فَيَسِيءُ حَالَهُ . نَعُودُ بِاللَّهِ
مِنْ غَضَبِهِ وَغَضَبِ أَوْلِيَائِهِ ، وَأَحْبَائِهِ ، وَأَنْ يَبْرُزَ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلشَّمْسِ إِلَّا لَعْدِرَ .
(٧ - عِدَّةُ الْمَسَافِرِ)

وهذا اليوم أفضل الأيام ففي الخبر : « أفضل الأيام يوم عرفة » . وفي حديث آخر : « إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف » (أى بغير واسطة) . وأنه إن وافق الوقوف يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة .

وله أكثر أيضاً من جميع أعمال الخير : كالصدقة والعتق . إن قدر .



دعاء عرفة

وله سکن من دعائه يوم عرفة : (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وعلينا معهم « مائة مرة » ربنا آتفأ في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . (اللهم) لك الحمد كالذي نقول ، وفوق ما نقول : (اللهم) اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي لساني نوراً (اللهم) لك صلاتي ونسبي ومحبياتي وحماتي ، ولإهلك مآتي وإلهك مقالي ، ولك ربي ترائي . (اللهم) إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر (اللهم) إني أعوذ بك من شر ما يجيء به الريح : (اللهم) إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ؛ فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم (اللهم) هب لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين ، وارحمني رحمة أسمعها في الدارين ، وتب علي توبة نصوحاً لا أنسكها أبداً ، والزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً (اللهم) انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة ، وأغنني بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن سواك ، ونور قلبي وقبري ، وأعدني من الشركاء ، واجمع لي الخير كله يا أرحم الراحمين (اللهم) أشرح لي صدري . ويسر لي

أمرى (اللهم) إني أعوذ بك من شرِّ ما يَليج بالليل ، ومن شرِّ ما يَليج في
النهار ، ومن شرِّ ما تهبُّ به الرياح ، ومن شرِّ بوائق الدهر . لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ،
بيده الخير وهو على كل شيء قدير . (اللهم) اهدني بالهدى ، واغفر لي في
الآخرة والأولى (اللهم) إني أعوذ بك من تحوُّل عافيتك ، وفجأة نفقتك ،
وجميع سخطك ، يا خير مقصود إليه ، وأبرّ منزول عليه ، وأكرم مسئول
عنده ، أعطني العشيَّة أفضل ما تُؤتي أحداً من خلقك وحُجاج بيتك . يا أرحم
الراحمين (اللهم) يارفع الدرجات ، ويامنزل البركات ، ويافطر الأرضين
والسموات ، ضعت إليك الأصوات بأصناف اللغات ، تسألك الحاجات ؛
وحاجتي أن لا تنساني في دار البلى إذا نسيتني أهل الدنيا (اللهم) إنك تسمع
كلامي ، وترى مكاني ، وتعلم سرى وعلايتي ولا يخفى عليك شيء من أمري
أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجيل المشفق المتعطف بذنبي . أسألك
مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذلّيل ، وأدعوك دعاء من
خضعت له رقبته ، وفاضت لك عبرته ، وذلل لك جسده ، ورغِم لك أنفه
(اللهم) لا تجعلني بدعائك ربَّ شقيماً ، وكن لي رءوفاً رحيماً ؛ يا خير المسئولين
(إلهي) من مدح إليك نفسه فأنا لأثم نفسي (إلهي) أخزست المعاصي لساني ،
فغالي وسيلة من عمل ، ولا شفيع سوى الأمل (إلهي) إني أعلم أن ذنوبي لم
تُبِق لي عندك جاهاً ، واسكنك أكرم الأكرمين (إلهي) إن لم أك أهلاً
أن أبلغ رحمتك ؛ فإن رحمتك أهل أن تبغني . رحمتك وسمت كل شيء ،
وأنا شيء فارحمني (إلهي) إن ذنوبي وإن كانت عظيماً فهي صفار في جنب
عفوك ، فاغفر لي يا كريم (إلهي) أنت أنت ، وأنا أنا ، أنا العواد إلى
الذنوب ، وأنت العواد إلى المغفرة (إلهي) إن كنت لا ترحم إلا أهل طاعتك
فإلى من يفرع المذنبون ؟؟ (إلهي) تجنبت عن طاعتك عنداً ، وتوجهت إلى

معصيتك قصداً ؛ فسبحانك ا ما أعظم حُجَّتِكَ عَلَيَّ ، وأكرم عفوِكَ عني .
 فبوجوب حجبتك عليّ ، وانقطاع حُجَّتِي ، وقرى إليك ، وغناكَ عني .
 إلا ما غفرت لي يا أرحم الراحمين . يا خير من دعاه داعٍ ، وأفضل من رجاه
 راجٍ ، بجرمة الإسلام ، وبذمة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام — أنوسل إليك
 فاغفر لي جميع ذنوبي ، واصرفني عن موقفي هذا مقضيّ الحوائج ، وهب لي
 ما سألت ، وحقّق رجائي فيما تمنيت (إلهي) دعوتك بالهاء الذي علمتهنه
 فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتهنيه (إلهي) ما أنت صانع المشية بعبد مقرر لك
 بذنبيه ، خاشع لك بذله ، مستكين بجرمه ، متضرّع إليك من عمله ، نائب
 إليك من اقراره مستغفر لك من ظلمه ، مبتهل إليك في العفو عنه ، طالب
 إليك في نجاح حوائجه ، راج لك في موقفه هذا مع كثرة ذنوبه . فها ملجأ كلِّ
 حي ، ويا وليّ كلِّ مؤمن . من أحسن فبرحتك يفوز ، ومن أساء فبخطيئته
 يهلك .

(اللهم) إليك خرجنا ، وبفنائك أنحنأ ، وإياك أملنا ، وما عندك طلبنا .
 ولاحسانك تمردنا ، ورحمتك رجونا ، ومن عذابك أشقنا ، وليبتك الحرام
 حججنا . يا من يملك حوائج السائلين ، ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس معه
 ربُّ يدعى ، ولا فوفة خالق يُخشى . ويا من ليس له وزير يؤتى ، ولا حاجب
 يرشئ . يا من لا يزداد على السؤال إلاّ كرماً وجوداً . وعلى كثرة الحوائج
 إلاّ تفضلاً وإحساناً .

(اللهم) إنك جعلت لكل ضيف قرى ، ونحن أضيافك ؛ فاجعل قرانا
 منك الجنة .

اللهم إن لكل وفد جائزة ، ولكل زائر كرامة ، ولكل سائل عطية ،
 ولكل راج ثوابا ، ولكل ملتمس لما عندك جزاء ، ولكل مسترحم لما عندك
 رَحمة ، ولكل راغب إليك زُلفى ، ولكل متوسّل إليك عفواً

وَقَدْ وَفَدْنَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَوَقَفْنَا بِهَذِهِ الْمَشَاهِرِ الْعَظَامِ . وَشَاهَدْنَا هَذِهِ
 الْمَشَاهِدَ الْكَرَامَ ؛ رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ ، فَلَا نَحْيِبُ رَجَاءَنَا (إِلَهُنَا) تَابَعَتْ التَّعَمُّقَ
 حَتَّى أَطْمَأَنَّتِ الْأَنْفُسُ بِتَتَابُعِ نِعْمِكَ ، وَأُظْهِرَتِ الْعِبْرُ حَتَّى نَطَقَتِ السَّمَوَاتُ
 بِمَجْدِكَ ، وَظَاهَرَتِ الْمَنِّ حَتَّى اعْتَرَفَ أَوْلِيَاؤُكَ بِالتَّقْصِيرِ عَنِ حَقِّكَ ، وَأُظْهِرَتِ
 الْآيَاتُ حَتَّى أَفْضَعَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ بِأَدْلَتِكَ ، وَقَهَرَتَ بِقُدْرَتِكَ حَتَّى خَضَعَ
 كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ ، وَعَمَّتِ الْوُجُوهُ لِعَظَمَتِكَ . إِذَا أَسَاءَ عِبَادُكَ حَلَمْتَ وَأَمْنَيْتَ ،
 وَإِنْ أَحْسَنُوا تَفَضَّلْتَ وَقَبَلْتَ ، وَإِذَا عَصَيْنَا سَقَرْتَ ، وَإِذَا أَذَيْنَا غَفَرْتَ وَعَفَوْتَ ،
 وَإِذَا دَعَوْنَا أَجَبْتَ ، وَإِذَا نَادَيْنَا سَمِعْتَ ، وَإِذَا أَقْبَلْنَا إِلَىكَ قَرُبْتَ ، وَإِذَا وَلَّيْنَا
 عَنكَ دَعَوْتَ .

(إِلَهِي) إِنَّكَ قَلْتَ فِي كِتَابِكَ لِلْبَيْنِ لِحَمْدِ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ
 كَفَرُوا إِنْ يَنْذَرُوهَا يُغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فَأَرْضَاكَ عَنْهُمْ الْإِقْرَارُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ
 بَعْدَ الْجَعْدِ ، وَنَحْنُ نَسْتَهْدِيكَ بِالتَّوْحِيدِ مُخْبِتِينَ ، وَلِحَمْدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالرَّصَالَةِ مَخْلِصِينَ ؛ فَاغْفِرْ لَنَا بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ سِوَالِ الْإِجْرَامِ ، وَلَا تَجْعَلْ حِطَانًا
 مِنْهَا أَنْقَصَ مِنْ حِطِّ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ .

(إِلَهُنَا) إِنَّكَ أَحْبَبْتَ التَّقَرُّبَ إِلَيْكَ ، بِعَقْدِ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُنَا ، وَنَحْنُ
 عَيْبِدُكَ ، وَأَنْتَ أَوْلَى بِالتَّفَضُّلِ فَاعْتَقْنَا ، وَإِنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَتَصَدَّقَ عَلَى فُقَرَائِنَا
 وَنَحْنُ فُقَرَاؤُكَ ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِالتَّطَوُّلِ ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا . وَوَصَّيْتَنَا بِالْعَفْوِ مِنْ ظُلْمِنَا
 وَقَدْ ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَأَنْتَ أَحَقُّ بِالسَّكْرِمْ فَاعْفُ عَنَّا . رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ
 صَوْلَانَا (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً . وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) .

دَعَاءُ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَلَيْسَ كَثْرَ مَنْ دَعَا الْخَضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِأَمْنٍ لَا يَشْفِيهِ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ ،
 وَلَا يَشْفِيهِ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ ، وَلَا تَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ ، بِأَمْنٍ لَا تَمْلُطُهُ الْمَسَائِلُ

ولا تخلف عليه الفات . يامن لا يُبْرِمه إلحاح الملتحين ، ولا تُضخِره مسأله
السائلين . أذِقتي برَدَ عَفوك ، حلاوةَ مَفرتك . وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم .

دعاء زين العابدين رضى الله عنه

ومن دعاء الامام على بن الحسين رضى الله عنهما يوم عرفة .

(اللهم) هذا يومُ عرفة ، يومٌ شَرَّفَته وكرَّمته وعظَّمته . ونشرتَ فيه
رحمتك ، ومننتَ فيه بعفوك ، وأجزلتَ فيه عطيتك ، وتفضلتَ به على عبادك
وأنا عبدك الذى أنعمتَ عليه قبل خلقك له وبعد خلقك إياه ، فجعلته بمن هديته
لهديتك ، وعصمته بحبلك ، وأدخلته فى حزبك ، وأرشدته لموالاته وأوليائك ،
ومُعاداة أهدائك . ثم أمرته فلم يأتِ بغير ، وزَجَرته فلم يَنْزجر . لامماندة لك ،
ولا استكباراً عليك ، وما أناذا بين يديك صاغراً ذليلاً ، خاضعاً خاشعاً خائفاً
ممتزقاً بمظلم من الذنوب تحمَّلتُهُ ، وجليلٍ من الخطايا أجرمتُهُ ، مستجيراً بصفتك
لائذا برحمتك . موقناً أنه لا يُجِيرُنِي منك مجير ، ولا يَمْنَعُنِي عنك مانع ؛ فمد
على بما تعود به على من اعترف بما اقترف من فضلك ، وجدُّ على بما تجود به
على من ألقى يده إليك من عفوك ، وامننْ على بما لا يتماظمك أن تمننْ به
على من أمَّك من غفرانك ، واجعل لى فى هذا اليوم نصيباً من رضوانك ،
ولا تردنى صيفراً مما ينقلب به المقبذون لك من عبادك ؛ فإنى وإن لم أقدم
ماقدّموه من الصالحات فقد قدّمت توحيدك ، ونفى الأضداد والأنداد والأشباه
عنك ، وأنتىك من الأبواب التى أمرت أن تؤتى منها ، وتقربت إليك بما
لا يقرب أحدٌ منك إلا بالتقرب به . ثم أتيتُ ذلك بالإجابة إليك والتذلل
والاستكانة لك ، وحسن الظن بك ، والثقة بما عندك . وشَفَعْتُه برجائى الذى
قل ما يخيب عنده راجيك ، وصافىك مسألة الحقير الدليل ، اللئس الفقير .

الخائف المستجير ، خوفاً وتضرعاً ، وتعوذاً وتلوذاً ، لا مستطيلاً بشكرك
 المتكبرين ، فيامن لا يعاجل السيئين ، ويامن بمن ياقلة العائرين ويتفضل بإنظار
 الخاطئين ، أنا المسمى للعترف العائر ، أنا الذي أستعجى من عبادك وأباركك ،
 أنا الذي هاب عبادك وأمنك ، أنا الجاني على نفسه ، أنا اللارهن ببلوته أسألك
 بحق من انتخبت من خلقك ، واصطفتت من بريتك أن تتفمدي في يوم
 هذا بما تقمّدي به من جاء إليك متفصلاً ، وعاد باستفراك نائهاً ، وتولّني
 بما تتولى به أهل طاعتك ، والزاني لديك ، والمسكاة منك ، وخذ بقلي إلى
 ما استعملت به القاتنين ، وأسمدت به للتعبدين ، واستنقذت به المتهاونين ، وأعدني
 مما يباعدني عنك ، ويمحول بيني وبين حظي منك ، ويصدني عما أحاول لديك
 وسهل لي مسلك الخيرات إليك والتسابق إليها من حوث أمرت . والمشاخة فيها
 على ما أردت ، ولا تمنحنني فومن تتحق من المستحقين بما أوعدت ؛ ولا تهلكني
 مع من يهلك من المتعرضين لمقتك ، ونجني من غرات الفتنة ، وأجرني من
 أخذ الإماء ، وحل بيبي ونين هدوٍ بضلتي ، وهوى بوقني ، ومنقصة ترهقني ،
 ولا تعرض عني إغراض من لا ترض عنه بعد غضبك ، ولا تؤيسني من الأمل
 فهلك فيقلب على القنوط من رحمتك ، وانزع من قلبي حب دنيا دنية تنهي
 عما عندك ، وهب لي التطهير من دنس المصيان ، وأذهب عني قرن الخطايا ،
 وسرّ بلي سرّ بال عافيتك ، وردّني برداء معافاتك ، وجللي بسواغ نعمائك ،
 وأبدني بتوفيقك وأسديك ، وأعني على صالح النهي ومرضى القول ، ومستحسن
 العمل ، ولا تسكنني إلى حوئي وقوتي دون حولك وقوتك ، ولا تخزني
 يوم تبعثني للقائك ، ولا تفضحنني بين بدى أوليائك ، ولا تُدنسني ذكرك ؛
 ولا تذهب عني شكرك ؛ بلى . الزمنية في أحوال السمو وعند غفلات الجاهلين
 لألائك ، وأوزعني أن أثنى بما أوليتنيه ، وأعترف بما أسديته إلي ، واجعل
 رغبتي إليك فوق رغبة الراغبين ، وسحدي إليك فوق حمد الحامدين ، ولا تتخذني

عند فاقى إليك ، ولا تُجَبِّهْنِي بما جَبَّهت به العاندين لك ؛ فإنى لك مسلم .
 واعلم أن الحجة لك وأنت أولى بالفضل . وأعوذُ بالإحسان . وأهلُ التقوى
 وأهلُ المغفرة ، وأنت بأن تغفروا أولى منكم بأن تعاقب ، وأنت بأن تسعروا أقربُ
 منك إلى أن تُشهر ؛ فأحيف حواءَ طيبةً ينقظم بها ما أريد ، وتبلغ بي ما أحب
 من حيث لا آتى ما نكره ، ولا أرتكب ما نهت عنه ، وأمتنى مهتةً من
 يسئنى نوره بين يديه وعن يمينه ، وذللنى بين يديك ، وأهزنى عند خلقك ،
 وضمئنى إذا خلوتُ بك ، وارفقنى بين عبادك ، وأغنى عن سواك ، وزدنى
 إلهك فاقةً وقرآ ، وأعزنى من شماتة الأعداء ، ومن حلول البلاء ، ومن الفل
 والعناء ، تَعَمَّدنى فيما اطلمت عليه منى بما يتعمد به القادرُ على البطش لولا
 حله ، والآخذُ على الجريرة لولا أناته . وإذا أردت هوم فتنة أو سوءاً فنَجِّنى
 عنها لَوْذا بك ، وإذ لم تقمى مقامَ فضيحة فى دنياك فلا تقمى مثله فى
 آخرتك ، واشفع لى أوائل مننك بأواخرها ، وقديم فوائدك بمحوادثها ،
 ولا تَمُدُّ لى مداً يقسو معه قلبى ، ولا تَقْرَعنى قارعةً يذهب لها بهائى ،
 ولا تُسَمِّننى قهوصةً يَخْمَل من أجلها مكائى ، ولا ترهقنى روعةً ألبس بها ،
 ولا خيفةً أوحش دونها ، اجعل هيبتى فى عهدك وجذرى من إهدارك وإندارك
 ورهبتى عند تلاوة آياتك ، وأعمر لى ليلى بإيقاظى فيه لعبادتك ، وتفردى
 بالتمجد لك ، وتجردى بسكونى إليك وإزال حوائجى بك ، ومنازلتى إياك
 فى فسكك رقبتى من نارك ، وإجارتى بما فوه أهلها من عذابك ، ولا تذرنى
 فى طفيانى عامها ، ولا فى غمرتى ساهياً حتى حين ، ولا تجعلنى عظة لمن انمط ،
 ولا فسكلاً لمن اعقب ، ولا فتنة لمن نظر ، ولا تمكربى فهمن تمكرب به ،
 ولا تسقبدل بى غيرى ، ولا تغير لى اسماً ، ولا تبدل لى جسماً ، ولا تقهزنى
 هزواً لخلقك ، ولا تبعاً إلا لارضى ولا ممتناً إلا بالانتقام لك ، وأوجدنى

يَرَدَ عَفْوِكَ ، وَرَوْحِكَ وَرِيحَانِكَ ، وَجَنَّةِ نَهْمِكَ ، وَأَذَقَنِي طَعْمَ الْفِرَاقِ لَمَّا
 تَحَبَّبْتُ بِسَمَةِ مِنْ سَمْعِكَ ، وَالْاجْتِهَادِ فِيمَا يُزَلِّفُ لَدَيْكَ . وَعِنْدَكَ ، وَاجْمَلِ
 تِجَارَتِي رَابِحَةً ، وَكَرِّمْنِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ ، وَأَخْفِنِي مَقَامَكَ ، وَشَوِّفْنِي إِلَى لِقَائِكَ ،
 وَتُبَّ عَلَى تَوْبَةٍ نَصُوحًا ، وَأَنْزِعِ الْغَيْلَ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَكُنْ لِي كَمَا نَكُونُ
 لِلصَّالِحِينَ ، وَحَلِّمْنِي حِلْمَةَ الْمُتَّقِينَ ، وَأَجْمَلْ لِي لِسَانَ صِدْقِ الْغَابِرِينَ ، وَذَكَرْ
 نَامِيًا فِي الْآخِرِينَ ، وَتَمِّمْ سُبُوغَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَظَاهِرِ كَرَامَتِهَا لَدَيَّْ ، وَامْلَأْ
 مِنْ فَوَائِدِكَ يَدَيَّ ، وَسُقْ كِرَامِي مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ ، وَجَاوِرْنِي الْأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ
 فِي الْجَنَانِ الَّتِي زِينَتُهَا الْأَصْفِيَاءُ ، وَجَلَّلْنِي شَرَائِفَ نِحْلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ
 لِأَحْبَابِكَ ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا آوِي إِلَيْهِ مَطْمَئِنًا ، وَلي مَثَابَةً أَنْبِؤُوهَا
 وَأَقْرَبَ هَيْفًا ، وَلَا تَهْلِكْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَوَارِحِ ، وَلَا تَهْتِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ
 وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبُهَةٍ ، وَأَجْزِلْ لِي قَسَمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ ، وَوَفِّرْ
 عَلَيَّ حِظَّوْظَ الْإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ وَاجْمَلْ قَلْبِي وَاقْتَسِمَا بِنِعْمَتِكَ ، وَوَعْنِي
 مُسْتَفْرَغًا لَمَّا هُوَ لَكَ ؛ وَاسْتَمْلِنِي بِمَا تَسْتَعْمَلُ بِهِ خَاصِعًا ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ
 ذَهْوِ الْعَقُولِ طَاعَتِكَ ، وَاجْمَعْ لِي الْغَنَى وَالْمَغْفَاةَ وَالذِّعَةَ وَالْمَعَاوَةَ ، وَالصَّحَّةَ
 وَالسَّعَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ وَالْعَافِيَةَ ، وَلَا تُحْبِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ ،
 وَلَا خَلَوَاتِي بِمَا يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَعَاتِ فِتْنَتِكَ ، وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى
 أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ، وَدِيْبِي عَنِ التَّمَسُّعِ مَا عِنْدَ الْفَاقِعِينَ ، وَلَا تَجْمَلْنِي لِلظَّالِمِينَ
 ظَهْرًا ، وَلَا لَهْمَ عَلَى مِحْوِ كِفَائِكَ بَدَأً وَلَا نَصِيرًا ، وَخُطِّبْنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ
 حِيَاظَةَ تَقِيْفِي بِهَا ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ وَرَحْمَتِكَ ، وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقِكَ
 الْوَاسِعِ ، إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاعِبِينَ ، وَأَتَمِّمْ لِي إِعْنَامَكَ إِنَّكَ خَيْرُ النَّعْمِينَ ،
 وَاجْمَلِ بَاقِي عَمْرِي فِي الْحَيِّجِ وَالْعَمْرَةَ ابْتِقَاءً وَجِهَكَ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ .

انتهى دعاء الإمام زين العابدين رضي الله تعالى عنه .

ومما ينبغي أن يدعى يومئذ .

بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا يَسُوقُ الْخَيْرَ إِلَّا اللَّهُ ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ،
لَا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا اللَّهُ . بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (اللَّهُمَّ)
إِنَّكَ عَفْوٌ تَحِبُّ التَّوْبَةَ فَاعْفُ عَنَّا .

(اللَّهُمَّ) اكْفِنِي هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَعْطِنِي خَيْرَهَا ، وَمَا سَأَلْتُكَ مِنْ
خَيْرٍ فَاعْطِنِي . وَمَا لَمْ أَسْأَلْكَ فَابْتَدِئْ بِي .

(اللَّهُمَّ) إِنِّي أَسْتُوْدِعُكَ دِينِي وَأَمَانَتِي ، وَقَلْبِي وَبَدَنِي ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِي ،
وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ ، وَعَلَى جَمِيعِ أَحِبَّائِي وَالْمُسْلِمِينَ .

(اللَّهُمَّ) مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبِصْرِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي ،
وَاجْعَلْ ثَأْرِي عَلَيَّ مِنْ ظَلَمْتِي ، وَانصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ عَادَائِي ، وَلَا تَجْعَلْ مَصِيبَتِي فِي
دِينِي ، وَلَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّي ، وَلَا مَهْلَجَ عَمَلِي ، وَلَا تَسْلُطْ عَلَيَّ بِذَنْبِي
مَنْ لَا رَحْمَتِي ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ - وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

فائدة

لا كراهة في التعريف بغير عرفه ، بل هو بدعة حسنة ، وهو جمع الناس
يومها بعد صلاة العصر المذكور والدعاء . وقد فعله الحسن رحمه الله تعالى -
وفي البخاري : أن أول من عرف في البصرة ابن عباس رضي الله عنهما ،
وكرهه جماعة منهم الإمام مالك رضي الله عنه . وفي النهاية الرملي : قال أحمد
لا بأس به ؛ أي أنه لا كراهة في التعريف بغير عرفه . وكرهه آخرون
كالكثير لكنهم لم يُلحِقوه بفاحشات البدع ؛ بل يخفف أمره إذا خلا من
اختلاط الرجال بالنساء ؛ وإلا فهو من الخشمة - انتهى .

وُسُنَّ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعُرْفَةٍ ؛ فَيُؤَخَّرُ دَفْعُهُ إِلَى مَزْدَلِفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا سَنَّ لَهُ إِرَاقَةَ دَمٍ .

فصل

في سنن الافاضة من عرفة وسنن

البيت بمزدلفة والذبح إلى المشعر الحرام إلى أن يصل منى

فإذا غربت الشمس دفع إلى مزدلفة بعد صلاة المغرب على طريق المازمين .
فإذا دخل وقت العشاء نذبت أن يُنبح كلَّ مركوبه ، ثم يعقله ، ثم يصل العشاء ،
ثم يحط عن مركوبه ، ثم يصل الرواتب والوتر . فإن كان مسافراً أخرج المغرب
نذبتاً لهجمه مع العشاء بمزدلفة .

هذا إن ظن أنه يصل مزدلفة قبل ثلث الليل ، وإلا صلى المغرب والعشاء
في الطريق .

وأيضا نذبت من الذكر والتلبية ، سائراً بسكينة ووقار . ويُسرع إن
وجد فرجةً ، ويحرك دابته إن لم يجدها بلا ركض ولا عدو . وليحذر من
اللزاحة . فإذا قاربها اغتمس لدخولها ، لأنها من الحرم . فإذا وصل إليها قال
(اللهم) إلى أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله ، وأن تصرف عني الشر
كله ، فإنه لا يفعل ذلك ولا يجود به إلا أنت .

ومرَّ بهان ما يحصل به البيت الواجب بها في الباب الثالث .

ويقف بمزدلفة مستقبلاً الكعبة ، والأفضل وقوفه عند قُزَح وهو جبل
في آخر المزدلفة عليه البناء الموجود الآن يُسمَّى للمشعر الحرام . ويصعد من الدَّرَج
الظاهر إن لم يحصل إبداء بالزحمة . وإلا وقف تحته إن أمكنه ، وإلا بَعْدَ .
قال (في التحفة) : ولا يُسن إحماء هذه الليلة إلا بالذِّكر والدعاء للأتباع
ولأن على الحاج في صبيحتها أعمالاً شاقة ، فأريح ليلاً ليستعين علوها . ومن ثم
لم يُسن له النقل المطلق - انتهى .

والمراد بالذِّكر التمهيل والتكبير ، والتعميد والتلبية ، كأن يقول :

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ،
 والله الحمد . ثم يُبَدِّئُ ويدعو بما أحب ويكثر من قوله : ربنا آتنا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار .

ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل ، أما غيرهم من الرجال الأقوياء
 فيبتغون بمزدلفة ليصلوا الصبح مع الإمام بها .

قال في التذكرة لجريان قول بتوقف صحة الحج على ذلك .

ويسن أن يأخذ من مزدلفة حصى رمى جرة العقبة يوم النحر ، وهو سبع ،
 ويزيد قليلاً لثلاث يسقط منه شيء . أما حصى رمى أيام التشريق فنحو جبال
 منى كحسّر ، وأن يفصلها لكراهة الرمي بالأحجار المتفجسة إن قرُب
 احتمال تفجسها .

ويسن الغسل لاوقوف بمزدلفة بعد فجر النحر ، ويدخل وقته بنصف الليل
 كغسل العيد ، فينوي به أيضاً .

ثم يدفع إلى منى . فإذا بلغ المشعر الحرام - ومَرَّ تعريفه سُمِّيَ بذلك لما فيه
 من الشعائر أى معالم الدين - إن لم يبيت به كما هو الشفة كما مر - فيوقف به
 قائماً إن لم يؤذ ولم يأت ، وإلا فتحته مستقبلاً للقبلة ذا كراً داعياً مقصدًا
 إلى الإسفار .

دعاء المزدلفة

ويكون من دعائه حينئذ (اللهم) إنك قلت وقولك الحق : ﴿ فإذا
 أنفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم ﴾ (اللهم)
 وكأ أوقتنا فيه وأرقتنا إياه نوقمتنا لذكرك وشكرك كما هديتنا ، واغفر لنا
 وارحمنا كما وعدتنا (اللهم) لك الحمد كله ولك الشكر كله ، ولك الجلال

كله ، ولك الخلق كله ، ولك الأمر كله (اللهم) إنا نسألك ، ونشفع إليك
 بخواص عبادك أن تغفر لنا ما سلف من ذنوبنا ، وأن تعصمنا فيما بقي من أعمارنا
 وأن ترزقنا أعمالاً صالحة ترضاهم وترضى بها عنا ، فإن أظهر كله بيدك ، وأنت
 ذو الفضل العظيم ، وأنت بنا رءوف رحيم . (اللهم) بحق المشعر الحرام ، والبيت
 الحرام والشهر الحرام ، والركن والقمام ، أبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم منا
 التحية والسلام ، وأدخلنا دار السلام إذا جلال والإكرام .

السير إلى منى

تم بعد مزيد الإسفار يسير إلى منى بسكينة ووقار . ويُسكروه التأخير إلى
 الطلوع . ويكثر من التلبية والذكر فإنه آخر أوقات التلبية فإذا وجد فرجة
 أسرع . فإذا بلغ وادي مُحَسَّر وهو بين مزدلفة ومنى خارجاً عنهما وهو خمسمائة
 ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً وهذا عرضه . يقدب للذكر المحقق الامراع
 في مشيه جهده قدر رمية حجر ، حتى يقطع عرض الوادي الصغير . أو حرك
 دابته حيث لا نأذى ولا إيذاء .

ويسن أن يقول في إسرعه ما كان عمر رضى الله تعالى عنه بقوله :

إليك تمدو قلناً وضيئها ممرضاً في بطنها جنيئها

مخالفاً دين النصرى دينها قد ذهب للشحم الذى يزينها

وشعاره في طريقه التلبية والتكبير . فيلبي مرةً ويكبر أخرى بصوت

تكبير العيد .

الوصول لمنى

فإذا وصل منى قال : الحمد لله الذى بلغنيها سالماً معافى .. إلى آخر الدعاء

السابق عند توجهه من مكة إلى منى .

وَيُسَنُّ أَنْ يَدْخُلَهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رَمْحٍ . وَيَبَادِرُ حِينَئِذٍ إِلَى رَمَى
بَجْمَرَةِ الْعَقَبَةِ بِسَمْعِ حَصِيَّاتٍ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَجُوبًا كَمَا مَرَّ .
وَيُسَنُّ أَنْ يَجْعَلَ فِي رَمَى هَذَا الْيَوْمِ خَاصَّةً مَكَّةَ مِنْ يَسَارِهِ ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ ،
وَيَسْتَقْبِلُهَا حَالَةَ الرَّمَى . أَمَّا أَيَّامُ التَّمَشُّيقِ فَالسَّفِيحَةُ اسْتِقْبَالُهُ لِلتَّقْبَلَةِ فِي رَمَى الْكُلِّ
كَأَمْرٍ أَيْضًا .

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمَى إِنْ قَدِمَهُ عَلَى الْخَلْقِ وَطَوَّافِ الْإِفَاضَةِ كَمَا
هُوَ الْأَفْضَلُ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَرْمِيَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، وَيَرْفَعَهَا الذَّكَرَ حَتَّى يَرَى
بِيَاضَ إِبْطِهِ وَلَا يَقِفُ الرَّمَى لِلدَّعَاءِ عِنْدَ هَذِهِ الْجَمْرَةِ . وَهَذَا الرَّمَى تُحِيمةُ مَنَى .
فَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يَبْدَأُ فِيهَا بِغَيْرِهِ ، وَيَكُونُ مِبَادِرَتَهُ بِهِ حَتَّى قَبْلَ نَزُولِ الرَّائِبِ
وَجُلُوسِ الْمَاشِي وَكَرَاءِ الْمَنْزَلِ إِلَّا لِمَنْزَرٍ ؛ كَرُحْمَةٍ ، وَخَوْفٍ عَلَى مُحْتَرَمٍ ، وَانْتِظَارِ
وَقْتِ فَضِيلَةٍ .

وَبِكَبَّرٍ نَدْبًا مَعَ كُلِّ رَمِيَّةٍ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً ؛ قَالَ ابْنُ حَبْرٍ . وَقَالَ الرَّمَلِيُّ :
كَتَبَ كَبِيرُ الْعَمِيدِ ، وَإِنْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ حَصَلَ أَصْلُ السَّفِيحَةِ عِنْدَهُ .
وَقَالَ فِي الْأَحْيَاءِ : يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى طَاعَةِ الرَّحْمَنِ وَإِرْغَامِ الشَّيْطَانِ .
(اللَّهُمَّ) تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ .

فَإِذَا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَالتَّكْبِيرَ ؛ إِلَّا التَّكْبِيرَ خَافَ لِلصَّلَوَاتِ . وَهُوَ لِحَاجِ
مَنْ ظَهَرَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّمَشُّيقِ ، وَلَا يَقِفُ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِلدَّعَاءِ ؛
بَلْ يَدْعُو فِي مَنْزِلِهِ .

صِيغَةُ التَّكْبِيرِ فِي الْحَجِّ

وَأَفْضَلُ صِيغَةِ التَّكْبِيرِ مَا مَرَّ قَرِيبًا - اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَفِي الْحَمْدِ . اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ

الدين ولو كره الكافرون . لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ،
وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله والله أكبر .

ذبح الهدى في منى

ثم يذبح هديّه وهو ما يُهدى به المسكّة وحرّمها تقرّباً . أو دم الجبرانات
أو المظورات ، أو أضحية إن كانت .

وبدخول وقت الذبح للهدى والأضحية بعد طلوع الشمس ، ومُضَى قدر
صلاة العيد وخطبتين معتدلين .

ودم الجبران لا يختص ذبّحه بزمن . نعم ، تجب المبادرة به إذا حرم سببه
كقتل الصيد .

ويُسَنُّ أن يُباشِر الذّبح بيده إن أحسنه ؛ وإلا وكلّ فيه وحضره ، ويقول
عند الذّبح : بسم الله ، الله أكبر « ثلاثا » . (اللهم) صل على محمد وعلى آل
محمد وسلّم (اللهم) منك وإليك ، فاقبل منى كما تقبلت من خليلك إبراهيم
عليه الصلاة والسلام . وإذا ذبح عن غيره قال : فاقبل من عهديك فلان ، إنك
أنت السميع العليم .

والسنةُ نحرُّ البعير قائماً معقولَ الرَّجُل اليُسرى . وذبحُ البقرة والشاةِ
مُضَجَّعةً لجنبها الأيسر ، وبشدّ يديها ورجلها اليسرى ، ويترك رجلها اليمنى
لتستريح بتعريضها ، ويُمِرُّ السكين بقوة ذهاباً وإياباً مع تحامل ، ويسقيها
ويسوقها برفق . ويستقبل القبلة ، ولا يُحدّ شفرته قبالتها ، ولا يذبح
أخرى عندها ، ولا يقطع شيئاً منها ، ولا يحرّكها ، ولا يسلمها قبل خروج
روحها ؛ فكل ذلك مكروه . ويبقى وقت ذبح الهدى والأضحية إلى آخر
أيام التشريق .

الحلق والتقصير

ثم يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ ؛ والحلقُ لذكر أفضل والتقصيرُ للمرأة أفضل من الحلق ، وقد مرَّ أنَّ الواجب إزالةُ شعرات ، وبُسن أن يبتدىء بمقدّم رأسه ، وبشقه الأيمن ، ويستوعبه ثم يستوعب البقية حتى يبالغ عظمى الصّدفين . ويستقبل الحلقُ ويكبّرُ معه وعقبه وقد مرَّ أنه يُسن للمتمتع التقصيرُ ، وبحلق الحج إن لم يسوّد رأسه وكذا إن قدّم الحج وأخر العُمرة . يقصر للحج ، ويحلق للعُمرة إن كان لا يسوّد رأسه لحلقها ، وإلا حلق لها ، ويُكره حلقُ بعض رأسه للحج وبعضه للعُمرة ، لأنه قَرَعَ^(١) وكذا التقصير المسنون للمرأة مطلقاً ، وللرجل في الصورتين المارتين ليس حلقُ الرأس وترك بعضه كما قد يتوهمه بعض العوام ، بل الأخذُ من الشعر بنحو مقص قدر أنملة من سائر جوانب الرأس . وقال ابن حجر : إلا الدوائب لأن قصّها بشيئها . ويحرم على المرأة التقصير الفاحش إن لم يَرَضَ حليتها .

ويُسنّ دفن الشعر في محل غير مطروق . ومن لا شعر برأسه بالفصيل المار في الباب الثالث ، يسن له إمرار المويج عليه : ويقول عند الحلق : اللهُ أكبر « ثلاثاً » الحمد لله على ما هدانا ، والحمد لله على ما أنعم به علينا . (اللَّهُمَّ) هذه ناصيقتي فتقبل مني . واغفر لي ذنوبي (اللَّهُمَّ) اغفر للمعلّقين والمقصيرين يا واسع المغفرة (اللَّهُمَّ) أنثيت لي بكل شعرة حسنة ، وأمّح عني بها سيئة ، وارفع لي بها عندك درجة ، ويقول بعد الحلق الحمد لله الذي قضى عنا مناسكتنا (اللَّهُمَّ) زدنا إيماناً وبقيناً وتوفيقاً وعوناً ، واغفر لنا ولوالدينا ولسائر المسلمين .

وتسن صلاة العود بمئى فرادى :

ويسن له بعد الحلق : أخذ شيء من نحو شاربته وظفره ، وتطيب ولبس .

(١) القزع - محرّكة - : حلق رأس الصبي وترك مواضع منه متفرقة غير علوفة

دخول مكة لطواف الإفاضة

ثم يدخل مكة مبادراً ضحى يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر . ويطوف طواف الإفاضة ، ثم يشرب من زمزم ، ثم يسمى إن لم يكن سمي بعد القدوم كما مر أنه الأفضل عند ابن حجر . وإلا فنسكه بإعادته عنده أيضاً . ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة والزيارة والصدرة . ويسن أن يشرب عقبه من سقاية العباس من زمزم ، وحينئذ تحل له جميع المحرمات ، وقد مر أن الأعمال المشروعة في يوم النحر أربعة : الرمي ، والذبح ، والحلق ، والطواف . وأنه يسن ترتيبها ، وأن غير الذبح يدخل وقته بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله ؛ وإلا فهو قوفه . ويدخل ذبح الهدى تقرباً بوقت الأضحية كما مر . نعم ، يسن تأخير الثلاثة إلى ما بعد ارتفاع الشمس كرمح ، وما بدأ به مما له دخل في التحلل يقطع به القلبية مستهدلاً عنها بالكبير مع الرمي ، أو نحو الحلق أو بالأذكار الخاصة مع الطواف .

العودة إلى منى

ثم يعود إلى منى ليدرك أول الظهر بها حتى يصلها فيها ؛ فهي بها أفضل منها بالمسجد الحرام . ومر ذكر التحلل الأول والثاني في ذكر الواجبات في الباب الثالث . وأن الطواف والحلق والتسعى لا آخر لوقتها . وإنما السنة أن لا يؤخرها عن يوم النحر كما مر .

فصل

في سنن الرمي والمبيت بمنى

مر في الباب الثالث بيان أحكام الرمي وللمبيت بمنى ، وما يتعلق بذلك .

وأما سنن ذلك ؛ فمنها : أنه بسن للامام أو نائبه أن يخُطب بالناس بعد صلاة الظهر يوم النحر بمعنى إخطبة يهدمهم فيها المناسك ، ثم كذلك ثاني أيام التشريق ، ويودعهم ويحثهم على الطاعة وملازمة القوي ، والتوبة النصوح ، والثبات عليها ، وختم حجهم بالاستقامة ما اسقطاعوا ، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله ، فإن ذلك من علامات الحج المبرور . ولا ينسوا معااهدوا الله عليه من خير .

ومن لـكل حاج حضورها والامتثال له أي للحضور ، والتطيب له إن تحلل . وعدد حصي الرمي سبعون .

فإذا زالت الشمس أول أيام التشريق أختل للرمي ، ثم ذهب إلى الجرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ، كل حصاة دون الأئمة طولاً وقدر حبة الباقلاً . عرضاً . ويكره بأكبره أو أصغر منها . وبهيئة الخذف .

وتسن موالاة الرمي ، وأن يكبر مع كل حصاة ، وأن يرفع الذكر يده به حتى يرى بياض إبطه لو كان مكشوفاً ، وأن يكون باليمنى ، وأن يستقبل يوم النحر الجرة ولتقبله على يساره تقريباً كما مر . وفي رمي أيام التشريق يستقبل القبلة ، وأن يرمي راجلاً في أيام التشريق إلا يوم النحر فيرمي راکباً كيوم الفجر كما مر .

وأن يأتي الجرة الأولى من أسفل منى ، ويصعد إليها ويعملها حتى يكون ما عن يساره من الجرة أقل مما عن يمينه منها . ويحمد ويكبر ويهلل ، ويدعو رافعاً يديه مع الحضور بالقلب وسكون الجوارح ، ويمكث في ذكره ودعائه إن لم يضُر وقوفه به أو بغيره - قدر سورة البقرة .

ثم يأتي الجرة الثانية ويصنع جميع ما ذكر في الأولى . ويتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل ، ويدكر ويدعو كذلك .

ثم يأتي الجرة الثالثة فيرميها من بطن الوادي مستقبلاً الكعبة ، ولا يقف عندها الدعاء تفتواً بالقبول مع فراغه منها . ويفعل ذلك كذلك في بقية أيام التشريق .

وقد مرّ أنه يسقط عنه مهيتُ الليلة الثالثة ورَمَى يومها بالنفر قبل غروب الشمس لولمته بقصده . والأفضل لكل حاج حوث لا عذر كحرف وغلاء يحصل بالتأخير - تأخيرُ النَّفَرِ لثالث ، وهو للامام آكد فهو كره له النفر الأول . فإن لم يبت اللهائين ولا عذر له لم يسقط مهيت الثالثة ولا رمى يومها . أو لم يتم الرمي كأن بقيت حصاة حَرُمُ النَّفَرِ قبل الرمي فيجب العود إلى مَنَى قبل الغروب . فإن غربت الشمس قبل عوده فإنه للمهيت والرمي ، ولزمه فديتهما كما مرّ .

ويسن أن يسكّر في أيام التشريق من الذكر ، وأفضله قراءة القرآن - ومن الصلاة ، وحضور الجماعة بمسجد الطيِّف .

وأن يتحرّى مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو أمام المنارة التي بوسطه متصلة بالقبّة ، وهي متهدمة الآن ، فيصلي في الحراب . وما حوته القبّة هو المسجد بخلاف غيره فقد وسّع مرات .

النفر من منى

فإذا أراد النفر من منى في اليوم الثاني إن تمجّل ، أو الثالث إن تأخر - قضى أشغاله وأغتسل بعد الزوال ، وركب راحلته ورمى الجرات الثلاث راحلاً كما هو السنة ، وانصرف من عند الثالثة إلى مكة . ولا يصلي الظهر يومئذٍ بمنى بل ينزل بالمحصب وهو الأبطح ما بين الجبل الذي عنده مقابر مسكة والجبل الآخر المقابل له على يسار الذهاب من منى مرتفع على بطن الوادي ، فيه نزل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبصلى به المصير والمشاءين ، ويرقد رقدة ثم يدخل مكة ، وليس ذلك نسكاً بل سنة مستقلة .

فصل في الاعتمار

يُسَنُّ الإكثار من الإعتار لكل أحد ، وللأفاق أكد . أما إذا لم يعتمرو قبل الحج بأن أحرم بالحج قبلها مفرداً كما هو الأفضل فهي واجبة في العمر مرة ، فيحرم بها من التمتع إن لم تيسر من الجفراة . ويفتسل لها ، ويتنظف ، ويعطيب بدنه ، ويلبس ثوبين لإحرامه ، وبصلى ركعتين سنة الإحرام في غير وقت الكراهة إن كان بغير الحرم . وبأى في أعمالها بجميع الأذكار التي يأتي بها في الحج ، ويقطع تلبيتها بشرهه في الطواف كما مر ، وهي أفضل من الطواف إذا استوبا في الزمن المصروف إليهما ؛ لأنها لا تقع من المكلف الحرة إلا فرضاً ، وهي في رمضان أفضل منها في غيره ، لما مر أنه صح : « عمرة في رمضان كحجة معي » ولو لمن يريد الأفراد لأن الفصل الحاضر لا يترك لمراتب . والإكثار من العمارة أفضل من الطواف ولو للغباء . ويكثر من نظر الكعبة .

أدب دخول الكعبة

ويحرص على دخولها ، ويكثر منه ما أمكن ، ومن الدعاء فيها . ومن العمارة في جوانبها مع غاية الخضوع والتشوع وفض البصر ، وليتوجه داخلها إلى مقابل الباب أولاً ، ثم إلى كل ركن منها ، ويكثر من الحمد والثناء والدعاء والاستغفار . فإذا خرج ركن في قبل البيت ركعتين : ويكثر من دخول الحجر والعمارة والدعاء فيه والاستغفار ، والحمد والثناء أيضاً ، لا سيما إن لم يتيسر له

«خول الكعبة فهو منها، وهو ستة أذرع أو سبعة، ويقول فيه تحت الميزاب .

ما يقال في الحجر تحت الميزاب

بارب، أئيتك من شئمة بعيدة، مؤملاً معروفك، فأنتلى معروفاً من معروفك،
تفني به عن معروف من سواك، بامعروفاً بالمعروف .

أدب المجاورة بمكة

وَسُنَّ المجاورة بمكة لمن وَرِقَ من نفسه بدم الإخلال بتعظيمها والقيام
بحقها وحرمتها، واجتناب ما يندبى اجتنابه فيها؛ لما ورد من الضاعفة في حسناتها
وأعمالها كما مر في المقدمة .

وقياس ذلك : أنَّ الذنب بها أعظمُ منه فيما سواها، كما دلت عليه آية :
﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِطَلْمٍ يُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ فالذنبُ بها من أعظم الذنوب
ولو صغيرة .

وتُعجّل عقوبته لترتب إذاقة العذاب الأليم على مجرد المعصية . فهي بحرمة
أفضلُ بقاع الأرض حتى من المدينة عندنا . وعند الأكثر . ما خلا التربة التي
ضمت أعضائه الكريمة . فهي أفضل حتى من الكرسي . وأفضل مكة بعد
المسجد بيتُ خديجة ، المشهور الآن « بزقاق الحجر » وذلك الحجر البارز فيه
هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « إني لأعرف حجراً كان يسلم على بمكة » .

فصل

في منن طواف الوداع، وبيان أحكامه

هو واجبٌ على مُريد السفر من مكة إلى مسافة القصر مطلقاً . أو إلى

دونها إن خرج إلى منزلة أو إلى محل يقيم به توطئاً ، مكبها أو آفاقها ، حلالاً
 أو حاجباً أو معتمراً . بعد فراغه من جموع مناسكه . فلا يصح تقديمه عليها ؛ ليكون
 آخر المناسك وآخر عهد به بالبيت ، ومر أنه يلزم الأجير فمأله عند ابن حجر ؛
 خلافاً للرمل . وفي تركه كله أو بعضه ولو خطوة ، عمداً أو سهواً - دم كدم
 التمتع مالم يعد إلى مكة قبل مسافة القصر منها ، أو وصوله محل إقامته أصالة
 أو عزماً ونية . فإن عار قبل ذلك ووجد العود والطواف معاً فلا دم ؛ بخلاف
 ما إذا وجد العود فقط أو لم يصلها . وإن كان ناسياً أو جاهلاً فيلزم التمتع .
 ولا يجب العود على من خرج لحاجة ثم طرأ له السفر . ولا يلزم حائضاً ولا مستحاضة
 ولا نفساء سافرت في نوبة حيضها . وكذا من به جرح سائل لا يمكنه دخول
 المسجد معه فإن طهرت مثلاً قبل مفارقة مكة لزمها ، ومن مكث بعد الطواف
 ورآه كتمه ودعائه وإنهائه زمزم والشرب منه ولو ناسياً أن المسك يضره وزاد
 المسك على صلاة الجنائز أعاده إن كان مكثه لغير شغل السفر ، ولو جاهلاً
 أو مكروهاً ، أو لزيادة مريض ، أو زيارة نحو أهل . أمّا مكثه لشغل السفر
 كشرائه زاد ولو مع تبرج عن الرخص الطعام أو جدوته وشد رحله وإن كثر ،
 وجماعة أقيمت . وإن طال مكثه المحتاج إليه كمنصف يوم ، فلا يضر .

وليس طواف الوداع من المناسك فيحتاج لنيته مطلقاً . ولا يكفي عنه
 طواف الإفاضة عند الخروج ، ولا طواف العمرة والفرد ، ويُسنّ بعده أن يأتي
 بركعتيه وبالهداء بعدهما كما مر . ويأتي الملتزم فيلصق به بدنه وصدده ، ويبسط
 يديه عليه : اليمنى مما يلي الباب ، واليسرى مما يلي الحجر الأسود ، ويضع خده
 الأيمن أو جبهته عليه إن تيسر له . ويدعو بما أحب مما يتعلق بالدين والدنيا
 مهتدئاً بالحمد والثناء على الله تعالى ، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ وإياه أن
 يدعو على غيره ، بل يبكي أمر الظالمين إلى عالم الغيب والشهادة . وبالمأثور أفضل

ما يقال بعد تمام طواف الوداع

فيقول مع حضور القلب ومع القصر والخشوع : الحمد لله رب العالمين ،
 حمداً يوافي نعمه وينكفي مزيده (اللهم) صل على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه
 وسلم . (اللهم) البيتُ بيتهك ، والعبدُ عهدك ، وابنُ عبدك وابنُ أمتك حمداً
 على ما سخرتَ لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك ، وبلغتني بِنعمتك حتى أعنتني
 على قضاء مناسكك ؛ فإن كنت راضة عني فازددي من رضا ، وإلا فمن الآن
 قبل أن تنأى عن بيتك داري ، ويبعدَ عنه مزارى . هذا أو ان أنصراني إن
 أذنت لي غير مستبدل بك ، ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عنه (اللهم)
 فأحبني العافية في بدني والعصمة في ديني ، وأحسن منقابي وارزقني العمل
 بطاعتك ما أبقيني ، واجمع لي خير الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير .
 (اللهم) لا تجعل هذا آخر عهدى من بيتك الحرام ، فإن جعلته فموضي الجنة
 يا أرحم الراحمين . الحمد لله رب العالمين ، الذي رزقني حج بيته الحرام ، والطواف
 به إيماناً وتصديقاً ، وأعوذ بمظمة وجهه الله . وجلال وجهه الله الكريم وسمة
 رحمة الله أن أصيب بعد مقامى هذا خطيئةً تُحبطه ، أو ذنباً لا يُفقر . هذا مقام
 العائد بك من النار .

ثم يذهب إلى زمزم فيشرب منه ناوياً ما مرَّ من تحصيل مطالبه دنياً
 وأخرى . ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ثلاثاً ، ويسجد عليه كذلك
 ثم ينصرف كالمحزون تلقاء وجهه ، مستدير البيت نحو باب الخزورة ، ويخرج
 منه كما مرَّ . ومن مسكة من الثنية السَّملى ، متادباً في إبابه بالآداب المستحبة
 في ذهابه مع الأذكار والدعوات المذكورة في الباب الأول .

الباب الخامس في محرمات الإحرام

وهي ثمانية : اللبس ، والطيب ، والدُّهن ، والحلق ، والقلم ، والقبلة ،
والوطء ، وقتلُ الصَّهْد . وكلُّها استمقاع ما خلا الصَّيْد والحلق ، والقلم ، فهي
لأنلاف وفيها الفدية ولو مع الجهل والنسيان إذا كان المتلف مميّزاً . وأمّا الاستمقاع
خلاف فدية فيه مع الجهل والإكراه والنسيان .

(الأول) اللبس وهو ستر جزء من رأس الذكر ، ومن وجه الأنثى
بما يُعَدُّ سائراً عرفاً ولو غيرَ مخيط كمصابة عريضة بحيث لا تقارب الخيط ،
ولبس مخيط في جزء من بدن الذكر . ولبس القفازين في كفّ ذكر وأنثى
ويحرم على الذكر لبس مخيط كقميص ولو شك بنحو خلال جمع به الرداء
عليه ، أو بإزار وعُرّي ، ووضع نحو قباء على رقبته وإن لم يدخل يده في كفه
إن استمسك ، بخلاف ما إذا لم يستمسك ؛ كان ألقاه مضطجع على نفسه أو قائم
على عاتقه وكان بحيث لو قعد المضطجع أو انطلق القائم لم يستمسك عليه إلا
بتوثيقه وشكّه بنحو ابرة ، ولا يضر لبس خاتم ، وغرز طرف رداء في إزار ،
أو أنزر بنحو قميص أو عباءة أو إزار ، وأن لف عليه منه طاقات . ولا الدر أو بيل
والقميص إن لم يجد غيره حسناً بأن لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو
استعمارة لاهية ، أو شرعاً بأن وجدته بفوق ثمن ، أو أجرة مثله فله ستر عورته
بالمخيط ولا فدية (نعم) إن وجد غيره وحب نزعها على الفور ولبس الجائز وإلا
أثم وفدى . ولا الخفّ إن لم يستمسك مع قطع ما يغطي أصابعه ولا وجد غيره ،
أو كان لبس لحاجة كحجر وبرد لا يطاق الصبر عليه عادة ، وإن لم يبيع التيمم فيجوز
مع الفدية ، أو كان لا يمد سائراً كحبل استظلّ به وإن مسّ رأسه وقصد به
الستر : بخلاف وضع يده على رأسه إذا قصد به الستر ، فإنه يضرّ على المعتمد

والمرأة ستر جميع بدنها ما خلا الوجه والسكفين ؛ بل عليها أن تغطي من وجهها ما يتحقق ستر جميع الرأس به . ولها أن تشد على وجهها شيئاً متجانساً عنه كأعواد ولو بلا حاجة ولو سقط ما عليها من الساتر على وجهها فنحته حالاً لم يضر ، ولها وضع خرقة على يدها ولقفا عليها بشدة أو غيره ، ولو بلا حاجة وللرجل لفتها كذلك على يده أو رجله ، إلا أن يعمد لها أو يشدها ، أو يخيطها كما أن له تقلد المصحف والسيف ، وشد الهيمان والمنطقة في وسطه لا ستر بدنه بغير ذلك مما يمد ساتراً كامراً ، ولو بطين ، وحناء مخين ، وثوب رقيق ترى البشرة منه ولو لجزء صغير كائنة .

(الثاني من محرمات الإحرام)

استعمال الطيب لذكر وغيره - في ثوبه ولو بالشد فيه وبطرافه وبدنه ، سواء ظاهره وباطنه ؛ كأن أكل ما ظهر فيه طعم طيب أو ريحه الخياط به ؛ لا لونه ولو كان ذلك بالقوة كأن تظهر رائحته برش الماء عليه .

أما اللون فلا يضر مطلقاً . والمراد بالطيب ما تقصد رائحته ، ويكون معظم المقصود منه ذلك . وإن لم يسم طيباً أو يظهر فيه هذا الغرض كالزعفران والورد والياسمين والبيعثران واللبان الجاوي ، والريحان بأنواعه ، والنجس ، والآس والفاغية والبنفسج ودهنها وعصيرها ، ودهن الأترج ، ودهن زهر النارنج وهو الليمون . وإن كان نفس الأترج والنارنج وزهره ليس بطيب .

والمراد بدهن المذكورات أن تطرح في نحو شيرج أما لطرحت على نحو سمس أو لوز فأخذ ريحها ثم استخرج دهنه فلا يكون طيباً ولا حرمة فيه إلا من حيث كونه دهنًا . ويحصل الطيب بشد نحو مسك بثوبه كامراً ، وبشم الرياحين الرطبة إن الصقها بأنفه . وإلا فلا يضر كالرياحين اليابسة . فعم ، السكاذي الهابس إن بقي ريحه صراً إلا فلا ، ويحصل بالإصاق نحو ماء ورد بثوبه أو بدنه لا بمجرد شمه ، وبالإصاق دخان نحو العود ببده أو ثوبه أيضاً . كإحتواء على مجمرته بنحو ثوبه لا بمجرد حمله وأكله .

وليس من الطيب ما له رائحة طيبة من الفواكه والأبازير ، لأنها لا تقصد
لذلك ؛ كالتفاح والتفريجل والأترج ، وقرنفل وسنبل ومصطكى وشيح
وقيصوم ، وعصفر وحناء .

ولا إثم ولا فدية مع النسيان أو مع الجهل بالتحريم . وكذا مع عدم علم
الإحرام فلا بدّ فيه ، وفي سائر المحرمات أن يكون عاقلاً إلا السكران المتعمد
وعالمًا بالإحرام والتحريم مختاراً إلا ما كان إنفاقاً محضاً كما مرّ . وذلك كالخلق
والقلم والصيد . وفي الطيب بأن يعلم بأن المسوس طيب ، وتلزم ناسياً تذكرة ،
وجاهلاً علم ، ومكترها زال إكراهه — إزالته فوراً ، وإلا لزمته الفدية .

وكره الا كتحال بما لا طيب فيه وإن كان فيه زينة كالإمد لغير حاجة
كرمد بخلاف ما لا زينة فيه ، لكن الأولى تركه .

(الثالث من محرمات الإحرام)

الدهن لذكر وغيره .

فيحرم دهن شعر الرأس والوجه ، ما خلا شعر الخد والجبهة والأنف بأى
دهن كان ، كزيت وشيرج وزبدة وغيرها . وإن كان الشعر مخلوقاً ، أو دون
الثلاث ، أو خارجاً ، لا رأس الأفرع والأصابع في محله ، ولا لحيمة الأمرد والأطلس
وخرج به باقى البدن فلا يحرم دهنه . وله حترز المحرم عند أكل الدسم كسمن
ولحم من تلويث المنققة أو الشارب ، فإنه مع العلم والعمد حرام تجب فيه الفدية
ولو لشرة يقصد بدهتها التزيين .

(الرابع من محرمات الإحرام)

إزالة ذكر وغيره شيئاً من شعر البدن ، الرأس وغيره ، ولو بعض شعرة
وكره مشط إن لم يؤد إلى أنشاف شعر ، وإلا حرّم ولزمت الفدية ولو شك أهل
انقتف به أو أنسلّ بنفسه فلا فدية .

وله الاحجام والتصد مالم يقطع بهما شعراً ، وإلا حرم إن لم يحتج إليهما ،
فإن احتج إليهما حلاً وعليه الفدية .

وله حَكُّ شعره بظفره إن لم يندف به شعر ، وإلا حُرِّمَ وفَدَى . وللمذور
أيضاً إزالة ما تَأَذَى به من شعر أو ظفر تَأَذِيًا لا يُحْتَمَلُ مادة ، لنحو قتل فيه
أو برد أو حر ، أو مرض أو وسخ ويَفْدَى و كقطع شعر نبت داخل الجفن
وتَأَذَى به ، أو غطى عينه من شعر حاجبه ورأسه ولا ندية ، كدفع الصائل كما
لو كشط جلدة من نحو رأسه وعليها شعر ، أو قطع إصبعه وبها ظفر وشعر
ولو تمدَّياً .

وللمحرم غسلُ رأسه وبدنه ونحو صدر ، لكن الأولى تركه حتى في ملهوسه
إن لم يفتش وسخه . ولا حلق رأس الخلال كدهنه .

(الخامس من محرمات الإحرام)

إزالة شيء من أظفار المُحْرِمِ ذَكَرَ أو غيره ولو بعض ظفر ، ومن أصبع
زائدة ، وله إزالته إن تَأَذَى به وَيَفْدَى كما مرَّ .

(السادس من محرمات الإحرام)

يحرم على المحرم مقدمات الجماع

كالفاخذة والمعانقة والقبلة والمنِّ عمداً مع علم التحريم والاختيار والشهوة .
ولو مع حائل وإن لم يُبْزَلْ ، وكذا نظره بشهوة . ويحرم التمسكين منها له عمداً .
ومباشرة زوج الحُرْمَةِ يمتنع عليه تحملها قبل التحللين في الحج ، وقبل التحلل
في العمرة .

ويحرم نكاح المحرم وإنكاحه ، وإيجابه بنفسه أو بوكيله ، ولا ينقذ
ولا فدية عليه . ويُكْرَهُ شهادة المحرم في نكاح الخَلَائِنِ . ونُدْبٌ للمحرم
ترك الخطبة لنفسه ولغيره . وللخلال ترك خطبة المحرمة . وسِمَانِي تفصيل لزوم
الدم مع المباشرة وعدمه في باب الدماء .

(السابع من محرمات الإحرام الجماع)

فَيُحْرَمُ الْجَمَاعُ بِإِبْلَاجِ الْحَشْفَةِ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ كَثِيفٍ ، وَلَوْ فِي فَرْجٍ بَهِيمَةٍ ، أَوْ دَبْرٍ ذَكَرٍ مِنْ هَالِمٍ عَامِدٍ مَخْتَارٍ مُمَيَّزٍ . وَيَقْسُدُ بِهِ حُجَّتُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالسَّكَفَارَةُ كَمَا سَيَأْتِي .

(الثامن من محرمات الإحرام)

يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ لِلتَّعَرُّضِ بِالتَّنْفِيرِ وَغَيْرِهِ لِكُلِّ حَيْوَانٍ مَا كَوَّلَ بَرْتِيَّ وَخَشِيَّ أَوْ مَتَوَلَّدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، لَا لَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيْوَانِ (نَعَمْ) يَكْرَهُ تَعَرُّضُهُ لِقَمَلٍ شَمْرَ رَأْسِهِ ، وَحَلِيقَتِهِ فَقَطْ ، وَصَيْدِيَّاهُمَا لثَلَاثًا يَنْتَفِ . وَيُنْتَدَبُ فِدَاءُ الْوَاحِدَةِ إِذَا قَتَلَهَا وَلَوْ بِلَقْمَةٍ فَمَنْ أَحْرَمَ وَفِي مِلْسِكِهِ صَيْدٌ زَالَ مِلْسِكُهُ عَنْهُ وَلِزِمَهُ إِرْسَالُهُ . وَمَذْبُوحُ الْحَرَمِ أَوْ مَنْ بِالْحَرَمِ لَصَيْدُهُ مَيْتَةٌ . نَعَمْ ، يَحِلُّ أَكْلُهَا لِلْمُضْطَرِّ . وَهَلْ أَكَلَ صَيْدٌ لَمْ يَصِدْ لَهُ وَلَا أَعَانَ عَلَيْهِ وَلَوْ بَوَّجَهُ خَفِيٌّ ؛ كَأَنَّ أَلْتَفَتَ إِلَيْهِ أَوْ ضَحَكَ ؛ فَتَنْبَهُ الصَّائِدُ لَهُ بِذَلِكَ .

تَنْبِيْهُ

يُحْرَمُ قَتْلُ الذَّعَلِ وَالنَّمْلِ الشُّلْبَانِيِّ . أَمَا النَّمْلُ الصَّغَارُ الْمَسْمِيُّ الذَّرَّ ، وَكَذَا كُلُّ مَوْذِيٍّ فَوْجُوزٍ قَتَلَهُ بِغَيْرِ إِحْرَاقٍ ، وَبِهِ إِنْ تَسَيَّنَ لِدَفْعِهِ . وَيُحْرَمُ عَلَى الْحَلَالِ أَيْضًا صَيْدُ الْحَرَمِ وَاسْتِجْبَارُهُ ، وَعَلَى الْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَنَبَاتِهِ كَمَا سَيَأْتِي . وَمَنْ ذَكَرَهُ فِي بَابِ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ فَلَا مَنَاسِبَةَ بِجَمَاعِ الْحَرَمَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا .

البَابُ السَّاسِسُ

في الدماء

وهذا الباب ينمط على كثير من أحكام مسائل الأبواب الثلاثة التي قبله .
اعلم — إن الدماء الآتي تفصيلها ، تجب على ترك مأمور به ، سواء كان
يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة أولا يفوت به ؛ كالواجبات والتمتع والقران ،
وعلى من ارتكب محرماً ، وحينئذٍ الدَّمُ الواجب بالسببين المذكورين ينقسم
إلى أربعة أقسام :

الأول — دمٌ ترتب وتقدير ؛ أى قدر الشارع بدله صوماً لا يزيد ،

ولا ينقص .

الثاني — دم ترتب وتعديل ؛ أى أمر الشارع بتقويمه والعدول لغيره .

بحسب النية فهو مقابل التقدير .

الثالث — دم تخيير وتقدير . والتخيير ضد الترتيب .

الرابع — دم تخيير وتعديل .

فأما الأول — وهو دم الترتيب والتقدير — فيجب بقسمة أسبابه :
وهي التمتع ، والقوات ، والقران ، وترك الرمي ، وترك البيت بمي ، وترك
الإحرام من الهجات ، وترك للبيت بمزدلفة ، وترك طواف الوداع ،
ومخالفة النذر .

والثاني — دم الترتيب والتعديل يجب في شيئين . الإحصار والوطء .

والثالث — دم التخيير والتعديل ، وله سببان : إنلاف الصَّيْدِ ، وقطاع

الشجر .

(والرابع) دم التقدير والتخيير ، وله ثمانية أسباب : الحلق ، واللحم ،
واللبن ، والدهن ، والطيب ، وفعل مقدمات الجماع ، والوطء بعد الجماع الأول ،
والجماع بين التحليلين .

القسم الأول من أنواع الدماء الأربعة

وهو الترتيب والتقدير - فيجب بقسمة أسباب :

السبب الأول - دم التمتع

فيجب على من أحرم بعمرة في أشهر الحج وحج من عامه وإن أفسد حجه
لم يعد للاحرام بالحج من ميقات الآفاق ولم يكن من حاضري المسجد الحرام
أى مستوطنه ، والمراد بالمسجد الحرام : جميع الحرم ، وهو من بينه وبين الحرم
من سائر الجوانب أقل من مرحلتين ؛ ويلزم هذا الدم آفاقاً ، تمتع ناوياً الاستيطان
بمكة بعد . فإن عاد التمتع إلى ميقات عمرته ، أو إلى مثل مسافته ، أو إلى
ميقات آخر ولو دون مسافة الأول ، ولو بعد إحرامه بالحج من مكة قبل فعل
نسك من طواف قدوم أو الوداع المسنون عند إرادته الخروج من مكة لاوقوف
كما مر - لم يلزمه الدم .

ومن تمتع ثم قرآن من عامه لزمه دمان على المعتمد . ولو كرر التمتع العمرة
في أشهر الحج لا يتكرر الدم . والمراد بالدم الواجب حيث أطلق . جذعة
ضأن ، أو نديمة معز أو شبيع بدنة سنّها خمس ستين ، أو بقرة سنّها ستان .
وما لا يجزىء في الأضحية لا يجزىء هنا ، فلا بد وأن تكون سليمة من
العيوب للوثرة في نقص البدن أو القيمة ، ويقوم الشبيع من البدنة من كل مقام
شاة في سائر الدماء الواجبة ، مع ما يخصه أى الشبيع من جلد وشعر ووصوف ووبر
وظلف وخف وسائر الأجزاء . وغير الشاة من بدنة أو بقرة يجزىء عن الشاة
الواجبة ما خلا جزاء الصيد فإن العبرة فيه بالمائلة . ويسكت في بدنة عن سبع

شياه لزمّت بأَسبابٍ مختلفة ؛ إلّا في جزاء الصهد المثلّي فلا يشترط فيه إلّا المثلّية كما سيأتي - أن في الصغير صغيراً ، وفي الكبير كبيراً ، وفي المعوب معيباً ، ولو ذبح الهدنة أو البقرة عن دم واجب فالنرضُ سببها ، والشاة بالصفة المعتبرة أفضلُ من السبع وإن كان لحمه أكثر .

وجوب دم التمتع بالإحرام

ويدخل وقت وجوب الدم على التمتع بإحرامه [بالحج] ، ويجوز تقديمه عليه بعد فراغ العمرة .

وكذا سائر الدماء الواجبة في الذّسك ، يدخل وقتها من حين وجوبها ، وهو بدخول سببها . والأفضلُ فيما يجب منها في الحج لترك واجب أو فعل حرام أو غيرها غير دم الإحصار - أن يذبحه يوم النحر بمنى وقت الأضحية إن جاز السبب أو عذر فيه ، وإلا كتمّم ترك الميقات وجب فوراً . والأفضل فيما يجب منها في العمرة كدم اللبس أن يذبحه بالمرؤة . والحرم كله منجزٌ لغير دم الإحصار إذا لم يقع في الحرم ، وتجب النية عند التفرقة . نعم ، لا يجزئ ملك سبب الهدنة والبقرة بعد ذبحها لحماً ، بل لا بد من ملكه في حياتها ، ويجب عليه التصديق بجميع أجزائها من جلد وغيره . فأن قصر في شيء من ذلك حتى تليف صمّن للفقراء مثله ، فإن عجز عن الدم بأن لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه العمر الغالب من مالٍ حلال ، أو كسب لائق ، وإن كان له مال فوق مسافة القصر (كما في النخعة) أو دوتها وشقّ إحصاره مشتمّة لا يُحتمل عادةً كما في النهاية أو وجد الدم بأكثر من ثمن المثل ، أو بثمان المثل واحتاج له ثون سفره الجائز ، أو ولدته ولو مؤجّلاً ، أو لم يجد الهدى حالاً - صام عشرة أيام ، ثلاثة بعد الإحرام إن أحرم لزمّن يسعها ولو مسافراً وسبعة بوطنه أو محلّ بريد توطنه ولو نفس مكة ، ولا يجوز الصوم قبل الإحرام بخلاف الدم بشرطه المار .

ومتى أحرم لزمن يسمها (أى الثلاثة) أو بعضها قبل يوم النحر وجب الصوم . ولا يجب تقديم الإحرام لصومها ، بل يسن أن يُحرم لزمَن يسمها ، بحيث يأتى عليه يومُ عرفة ، بل يوم الثامن وهو منظر بأن يصوم الخامس وتاليته ، ومتى طلع فجر يوم عرفة ولم ينو صومه فانت فى الإحرام وتداركها بعد أيام التشريق قضاء ، ومن لم يحرم إلا بعد طلوع فجر يوم عرفة صارت قضا ولا إثم ومثل التمتع فى هذا القران والقوات ومجازرة الميقات ، والمشى والركوب المنذوران فى الحج ، بخلاف الرمي والمبيتين فبعد أيام التشريق ، وبخلاف الوداع فبعد استقرار الدم . وإذا لم يهجم الثلاثة بمكة أو فى الطريق صام العشر ، وفرق بينهما (أى الثلاثة والسبعة) بقدر مدة السير وأربعة أيام . فإن مكث بعد الصوم أربعة أيام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله ، وإلا صامها عقب مضى أربعة أيام من وصوله وكذا إن صامها فى الطريق ووافق يوم الثالث آخر يوم من سفره فرق أيضاً بأربعة أيام ، ومدة سفره على العادة . فإن لم يصمها قبل الحج وتوطن مكة فرق بين السبعة والثلاثة بأربعة أيام . وفى التحفة بخمسة أيام وردت عليه متممبو كلامه سيما الشيخ محمد السكردى . ولعل الخامس الذى استشكلوه هو يوم سيره من منى إلى مكة ، وله وجه .

ويسن تتابع الثلاثة فى القضاء وكذا السبعة ، ويكفبه نية الصوم الواجب ، والأولى التعمين كأن ينوى صوم التمتع أو القران مثلاً . وإذا مات نحو التمتع قبل فراغه من أركان الحج - لم يسقط عنه الدم كإفساده ، ويخرج من تركته .

أما ما يتعلق بالعمرة فصوم الثلاثة لمن جاوز ميقاتها ، أو خالف المشى أو الركوب المنذورين فيها قبل التحلل منها أو عقبه ، إلا إن كان بينه وبين مكة ثلاثة أيام فليس له تأخيرها إلى ما بعدها . فإن أخرها كانت قضاء ، والتفريق بينها وبين السبعة بيوم لحاضر الحرم ، ومدة السير للآفاق .

السبب الثاني - فوات الوقوف

فن فانه الوقوف بمنذر أو غيره تحلل فوراً وجوباً وزمته دم ، لكنه مع العذر لا يأتى ويدخل وقت وجوبه بالدخول في حجة القضاء ، وجوازه بدخول وقت الإحرام بها من قابل ؛ بخلاف الصوم عند المعجز عن الدم لا يدخل وقته إلا بالإحرام بالقضاء فإن لم يتحلل فوراً أو استمر على إحرامه إلى العام القابل وأتمه صلى ولم يجزه ، وتحلله بعمل عمرة إن أمكنه بنية التحلل وإن لم يعقد لها نية . والمراد بعمل العمرة صورة الأحكام^(١) ؛ لأن له حينئذ تحللين : أولهما - يحصل بواحد من الخلق والطواف المشروع بالسعى ، إن لم يقدمه بعد طواف القدوم . وثانئهما - يحصل بطواف وسعى بعده إن لم يقدمه أيضاً ، وحلقت مع نية التحلل بها كما مر . ولا يلزمه مبيت بمضى ولا رمي .

(نعم) إن نشأ الفوات عن الحصر وصاير الإحرام متوقفاً زواله فلم يزل حتى فانه الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض ؛ لأنه بذل جهده مطلقاً ، وإلا لزمه قضاء التطوع فوراً وإن عذر . أما الفرض فبإق في ذمته كما كان من توسع وتضييق ولوقات قران فقضاء قرانا وجب عليه ثلاثة دماء : دم للفوات ، ودم للقران الفات ، ودم للقران المأى به . والأول والأخير يُذبحان في عام القضاء ، والثاني في عام الفوات ، ويجوز القضاء لإفراداً أو تمتعاً ووجبت الثلاثة أيضاً . ويدخل دم القران في دم التمتع . وقيل أربعة دماء .

السبب الثالث - القرآن

وهو أن يحرم بالحج والعمرة ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها ولو بخطوة ، فيكفيه فيها عمل الحج . ولا يجوز إدخال العمرة على الحج ، وعلى الزائر دم كدم التمتع في جميع أحكامه ، حتى لو عاد لما مر قبل الوقوف ، أو كان من حاضري الحرم سقط عنه الدم .

(١) كذا بالأصل نيلجرح .

السبب الرابع - ترك الرمي

فوجب بترك ثلاث رميات أو أكثر من جرة العقبة ، أو من الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة إن لم يتمجّل . أو من الهميين إن تعجل بشرطه المار ، سواء ترك ذلك بعذر أم لا - دم كدم التمتع ، وفي ترك رَمَية مدّ طعام . وفي اثنين مُدّان فإن عجز عن المُدّ صام ثلث العشرة . وفي المُدّين ثلثاها . فيصوم عن المُدّ بتسكّه المنكسر يومين بعد التشريق ، وثلاثة بوطنه . وفي المُدّين سبعة أيام ، وثلاثة عقب أيام التشريق إن تعدي بتركها ، وخمسة بوطنه - هذا ما اعتمده ابن حجر ، وأفتى الشمس الرملي بأنه يصوم عن كل مدّ يوماً .

السبب الخامس - ترك المبيت بمنى

ففي ترك مبيت الثلاث الليالي دمّ ، وفي ليلة مدّ ، وفي ترك ليلتين مُدّان . فإن عجز عن الامداد صام بتفصيله السابق في الرمي . ولا شيء على من ترك المبيت لعذر من الأعذار المار ذكرها .

تنبية

المُذْرُ في ترك المبيت يُسقط دمه وأتمّه . وفي الرمي يسقط إمامه دون دمه إذا كان المذّر لا يمنع فعله بنفسه أو النائب . أما إذا كان يمنع فعله بهما فيسقط حقه أيضاً .

السبب السادس - ترك الاحرام من الميقات

ففيه دمّ بشروطه السابقة في الواجبات .

تنبية

(مثل) سيدي السيد أحمد بن علوي جبل الليل باعلوي مفتي المدينة المنورة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام عن جاوز ذا الحليفة مرّيدا للنسك بلا إحرام

السكونه يريد الإقامة بنحو جُدة مدة ، فهل يصوغ له ذلك أم لا ؟ وما يلزمه ؟
 هذا معنى السؤال (فأجاب) في مؤلف حافل سماه (نيل المرام عن حكم مجاوزة
 الميقات بلا إحرام) بما حاصله : أن نصوص أئمتنا متواترة وشروحا مقيدة لحرمة
 المجاوزة بغير إحرام ، إذا كانت المجاوزة إلى جهة الحرم سربدأً للنسك ولو في العام
 القابل ، وعمومه يقتضى عدم الفرق بين من يريد إقامة طويلة ببلد قبل مكة أو لا .
 ولم أتف على من ذكر خلافاً في ذلك غير الشهاب الرملي رحمه الله تعالى فإنه ذكر
 في فتوى له جواز تأخير الإحرام إذا عزم على الإقامة ببلد قبل مكة بشرطين :
 أن يقصد الإقامة بالموضع المذكور قبل الإحرام ، وأن يكون مدة الإقامة به شهراً
 أو نحوه وهذا نص كلامه . وذلك أن مصابرة الإحرام تشق إذا كان فوق
 خمسة عشر يوماً ومن ثم ألحق شيخنا محمد بن سليمان الكردي رحمه الله تعالى
 العشرين اليوم بالشهر في فتوى . ولعله لاحظ المشقة في مصابرة الإحرام فوق مدة
 السير من المدينة إلى مكة مدة أيام الحج ، وهي نحو خمسة عشر يوماً فوخص لمن
 يريد الإقامة ببلد دون مكة مع مدة السير نحو عشرين يوماً فما فوقها - المجاوزة
 لدى الخليفة بلا إحرام ، وتكرر منه رَوَّح الله روحه الفتوى بذلك مراراً .

قال : والذي يظهر أن الرملي لاحظ ذلك أيضاً ؛ إذ قد بنى هو وولده الجبال
 الرملي كثيرًا من المسائل التي تفرّدا فيها بالترخيص على قاعدة إمام المذهب الشافعي
 رضي الله عنه « المشقة تجلب التيسير » والقاعدة الأخرى : « إذا ضاق الأمر -
 اتسع » كما يعلمه من سير كلامهما في المعقولات .

والذي لاح لي في هذا إذا دعت الحاجة للإقامة شهراً أو نحوه في جُدة
 مثلاً ، وكان محرماً بحج في أشهره ، أو عمره ، أو عمره ، وأزمنه الإحرام بما أراده من
 ذي الخليفة وأستمراره محرماً كما نص عليه الجمهور - كان في مصابرة الإحرام
 تلك المدة . والتحرز من محرمانه ، والحفاظة على آدابه ، والتحصيل لثوابه .

الذى هو الألباب ، ومرمى أولى الألباب من المشقة ما لا ينسكركه إلا مكابر ، مع ما يتوقع بسبب طول مدة الإحرام من خروج النسك عن كونه مبروراً بأرتكاب محرّم ولو صغيرة ، وإن تاب منها حالاً ؛ إذ المبرور هو ما سلم من ذلك من حين الإحرام به إلى التحلل الثانى — كما صرحوا به خصوصاً إذا كان ممن يتعاطى نحو البيع والشراء كما غلب على أهله فى هذا الزمان من عدم الوقوف عند الحدود ومراقبة الظهير المعبود — ويصير سميحاً واجتهاده بأداء النسك هباءً منثوراً ، ويؤبوه والعياذ بالله تعالى بمظلم الخسران ، بعد أن كان يرجو من الله فضلاً كبيراً .

والأحوط والأولى لقوى الإيمان الذى يمكنه الاحتراز عن العرام والشبهة أن يأخذ بالحزم ، ويحرم من ذى العليفة ليخرج من خلاف الجمهور ، وللضميمة حسناً أو معنى أن يأخذ بهذه الرخص بنية صالحة تقليداً لهذا الإمام ويلزمه دم تمتع .

هذا حاصل ما ذكره هذا السيد الإمام فى ذلك المؤلف ومر بيان دم التمتع ، والشروط التى يلزم معها دمٌ مجاوزة الميقات وهى ستة : أن يكون مريداً للنسك وأن يجاوز الميقات إلى جهة الحرم ، وأن لا ينوى عند مجاوزته العودة إليه أو إلى مثل مسافته أو محاذاته قبل تلبسه بنسك ، وأن يكون مكلفاً لم يتوقف جواز إحرامه على إذن غيره ، وأن يكون أهلاً للمعبودة ، وأن يقصد دخول الحرم أو مكة .

السبب السابع ، والثامن ، والتاسع

ترك المبيت بمزدلفة بقية المار ، وترك طواف الوداع بتفصيله السابق فى الواجبات أيضاً ، ومخالفة النذر بأن نذر نسكاً مندوباً ثم تركه ، كما لو نذر أن يبيع قارناً فتمتع ، أو عكسه ، أو إفراداً فقرن ، أو تمتع ، أو اخلق ففصر .

أو عكسه ، أو المشى المقدور عليه حال الإحرام وقبل التذرع فركب ولو لفبر
عذر . أو الركوب فمشى . وابتداء المشى أو الركوب من حين الدخول في
النُّسك . ما لم يذره من دُورَة أهله ، والانهاء بالتحلل الثاني بالحج وتمام
المعرة فيها . فإن أفسده مشى في القضاء لا في المضي في المفسد ، ولا في التحلل
بمعرة إذا فات ، فإن عجزَ عن المشى بأن لم يمكنه أصلاً ، أو أمكنه بمشقة لا يطاق
الصبر عليها لم يلزمه .

فائدة

يُسَنُّ الدَّمُ لترك مندوب في وجوبه خلاف ، كما في ركعتي الطواف ،
والجمع بين الليل والنهار بعرفة ، والتفريق من عرفة قبل الإمام ، وصلاة الصبح
بعزدلفة ، وترك الإحرام من دخل بغير نسك .

القسم الثاني - من الأنواع الأربعة

في بيان دم الترتيب والتعديل

وهو واجب في أمرين : الإحصار ، والوطء .

(الأول) الإحصار : وهو على ستة أضرب : -

(الضرب الأول) من منعه عدوٌّ في دين أو دنيا عن مباشرة النُّسك ،

أو عن تمام أركانه ، أو عن واحد منها .

فإذا مُنِعَ عن المضي في نسكه ولم يجد طريقاً آخر يسلكه - تحلل جوازاً

سواء كان محرماً بحج أو عمرة ، أو قارناً .

والأولى لمعتمر وحاج إنَّسَعَ زمن إحرامه الصبرُ إن رجا زوال الإحصار

نعم ، إن ظن ظناً غالباً يمكن إدراك الحج عقبه ، أو قبل مضي ثلاثة أيام في

العمرة أمَّنَعَ التحلل . أمّا لو ضاق الوقت فالأولى تمجول التحلل ، لثلاً يدخل

في ورطة لزوم القضاء إذا فاته ، فإنه (أي الفوات) ليس ناشئاً عن الإحصار ، بل هو فوات محض .

ولو أحصر في طريق وقد رعى سلوك غيرها ولو بجرأ لزمه ، وإن علم الفوات لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات .

ولو أفسد نسكه ثم أحصر وتحمل الوقت باقي - لزمه قضاؤه من سنته فوراً .

ولا يمكن قضاء الحج في سنة الإفساد إلا في هذه ، وفي مرض شرط التحلل به .

ويحصل التحلل للمنوع بأقسامه الآتية : للحجر ، والمبعض بذبح شاة مجزبة في الأضحية ، ثم إزالة ثلاث شعرات بعد الذبح ناوياً التحلل بهما . فإن لم يجده فإطعام مجز في الفطرة بقيمتها . ومحل الذبح والإطعام عند المعجز عنه حيث أحصر على مساكينه ، وليس له النقل منه إلا لعذر أو للعزم ، وكذا إن ساق هدبياً ذبحه حيث أحصر فإن لم يقدر على الطعام لزمه صوم يمدد أمداده ، وبكل المنكسر ولا يتوقف التحلل عليه . بل يصوم في أي زمان ومكان شاء ومن لا يتأتى منه ذبح كالرقيق فتحلله بالعلق والذبة .

وكذا كل دم ازم الرقيق بمحظور أو تمتع أو بقران أو إحصار فواجهه الصوم لا المال . هذا كله فيمن منع عن المضي في الفسك . وأما من منع عن الوقوف فقط فليتحلل بمثل عمرة إن أمكن إلا فيما سر ويغدي ، أو عن إتمام نحو الطواف أو السعي ، وقد وقف فتحلل فزال الحصر وأراد أن يحرم ويبنى أمقنع (نعم) إن كان الوقت باقياً صح إحرامه ، ولزمه الاستئذان ، أو أحصر عن الهيئة والرمي سقطاً ، وله التحلل إن لم يظن زوال الحصر قبل مضي ثلاثة أيام التشريق ولا يتحلل لمرض لا تشق معه مصابرة الإحرام المحتملة عادة ، ومن شرط التحلل بالذبيحة تحلل بالعلق والذبة .

الثاني - من حُبس ظلمًا ؛ فإذا فاتته الحج تحلل بعمل عمرة إن أمكنه .
 الثالث - الرقوق ؛ فإفساده تحلوه إذا أحرم بلا إذنه ، فيتحل بالخلق مع النية .

الرابع - لزّوج تحلوه زوجته إذا أحرمت بغير إذنه ولم تنكح معه ، وأحرمت مع إحرامه بحيث لا تمنعه الأسمتاع ولا لزّمها القضاء فوراً بأن أفسد حجّها بالوطء ولا حجة الاسلام كذلك ، بأن قال لها طيبين عدلان : إنهما تعطب إن لم تحج في هذه السنة . وإلاّ فليس له تحليلها ، وليس لها التحلل قبل أسره لها : ولا ناخيرهُ بعد أسره ؛ فإن أخرته فله وطؤها .
 الخامس - الأبوة - فلا أصل ولو أنى وإن بعد ووُجد الأقرب وكان تحلوه كافرًا - فرع من نسك تطّوع أحرم به بغير إذنه ، فوأمره بالذبح ثم الحلق مع النية فيهما .

(السادس) - الدّين ، فلدائن منع المدين من السفر بشرطه لا تحلوه .

* * *

و الثاني من سببي دم الترتيب والتعديل - الوطاء المنسد للنسك من حج أو عمرة ولو نفلاً . وهو الوطاء عمداً قبل تحلل العمرة ، أو قبل التحلل الأول من الإحرام بالحج وإن فاتته أو كان بعد وقوفه ومع اختيار ولو من صبي مميز أو رقيق . أما غير المميز فلا أثر لعله ، وكذا الغامى والمسكر ومن رمى جرة المقيمة قبل نصف لولة النحر ظاناً أنه يمدّه وعلق ثم جامع ، أو كان جامع بعد التحلل الأول - فلا يفسد نسكهما . وهو (إى الدم) على الواطء العالم العامد المختار ، العالم بالإحرام - بدنة تجزى في الأضحية ، فإن عجز عنها فبقرة بلفت سنتين ، فإن عجز فسبعم شياه ، ويجزى في الثلاثة الأنواع الذكر والأنثى فإن عجز قوّم البدنة بالنقد الغالب بمكة ، وأخذ بقيمتها طاماً بسر مكة وأطعمه لأهلها ، لسكل فقير مدّ فإن عجز صام عن كل مدّة يوماً بتسكيل المنكسر ،

وَصَرَ أَنْ الْوَطَاءَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ ، أَوْ بَعْدَ الْوَطَاءِ الْأَوَّلِ لَا يَلْزِمُ بِهِ إِلَّا دَمٌ
شَاءَ كَالْتَمَعِ .

القسم الثالث - من الأنواع الأربعة

دم التخيير والتعديل

وهو ضد الترتيب والتعديل ، فيجب بسببين :

(الأول) في إنلاف الصيد فيجب في إنلاف نفس أو عضو ، أو جزء منه
كربشه ولبنه وبيضه غير المذّر حتى لو نقره عنه فقد . ويضمن بهض التعمام
ولو مذكراً فيضمن ما ذكر محرم في الحرم وغيره وحلال فيه ولو ناسياً أو جاهلاً
أو مخطئاً بالجزاء الآتي مع القيمة للمالكة إن كان مملوكاً (نعم) لا يأثم إن كان
جاهلاً ، أو ناسياً ، أو مكرهاً . ولا يضمنه إن قتله دفعاً لصياله عليه . أو لعموم
الجراد للطريق ولم يحدّ بدأً من وطنه ، وكذا لو نَحَى عن فرشه نحو بيض
أو فرخ ففسد ، أو انقلب عليه في نومه ، أو أتلفه غيرٌ مميّز فلا ضمان ، وجهانه
ثلاث : ضمان يدٍ ، ومباشرة ، وسبب وهي مذكورة في الطولات .

جزاء الصيد

فيضمن الصيد بمثله من النعم صورة أو خلفه تقريباً ، أو بما فيه نقل - ففي
النعامة بدنة من الأبل ، وفي بقرة الوحش وحمرة بقرة ، وفي الضئع كبش ،
ويعجزى ذكر عن أنثى فيهن وعكسه . وفي الظبية عنز ، وفي الظبي تيس ، وفي
الغزال الذكور وهو ولد الظبية إلى طلوع قرنيه - جدى . وفي الأنثى عناق
وفي الأرنب ذكر وأنثى عناق . وفي البربوع والوبر جفرة وهي أنثى من اللعز
جلقت أربعة أشهر وفصلت عن أمها . وفي الحمام وكل ما عبّ وهدر ، وكل

ذى طوق - شاة وإن لم تجز في الأضحية . وفيما لا مثل له القيمة بمحل الانلاف أو التلف يقول عدلين .

الثانى من سببى دم النخير والتعديل - قطع شجر الحرم .

فيحرم على الحرم وغيره قطع نبات رطب حرمي وقلمه ، مباحا أو مملوكا مُسْتَنْبِتًا أو نابتًا بنفسه . أما غير الشجر فشرطه أن ينبت بنفسه ، بخلاف ما يستنبته الآدمي كالحبوب من الأطعمة والفواكه والخضروات . وما ينبت بنفسه كالبنجلة والرجلة ، لأنه في معنى الزرع وأخذ أوراق الشجر لا يخطئ يؤذى . وكذا ثمرها ، وعود سواك . بخلاف أخذ أغصان لغير ذلك أو لدواء كالسنا فيجوز ، أو لعلف كالحشيش الذى يستخاف ولو بعد سنين ، بخلاف ما لا يستخاف .

ويجوز قطع اليابس وقلمه . ففي قطع أو قلع الشجرة الكبيرة بقرة أضحية . وتجزى عنها اليدنة هنا ، لافى جزاء الصيد . وفي الصغيرة وهى ما تقارب سمع الكبيرة شاة أضحية . ولا يجزى عنها تببيع ، فإن صغرت جدًا فقهها القيمة . وتجزى الشاة فى كل ما لا تسمى كبيرة ، وإن ساوت سمعة أسباع الكبيرة مثلاً .

فهذا الدم فى الصيد والنبات دمٌ تخيير وتعديل كما تقرر فيخبر بين ثلاثة أمور : إما أن يذبح مثل الصيد المثلئ إلا أن يكون حاملاً فلا يذبح مثله ، بل يتصدق بقيمة المثل حاملاً . وفى حكم المثلئ ما فيه نقل كالحمام ويتصدق به على ثلاثة من مساكين الحرم ، يفرقه أو يمسكهم جملته مذبحاً ولو قبل صلخته ، متساوياً أو متفاوتاً . أو قوّم المثل بنقد مكة - واشترى به طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم ولو ثلاثة منهم ، ومثله قومة الموقوف . أو صام عن كل مُدَّة يوماً ، وبكل المنكسر .

تذبيته

صهد حرم المدينة وشجره كالمسكى في الحرمه وبصير مذبوحه موهبة لكنه
لا فدية فوهما . ووج : واد بصخر الطائف فيما ذكر كالمدينة .

ويحرم ماخرج نوى من تراب الحرم الموجود فيه من أواني الخرف وغيرها
ولا يجوز نقله إلا إن علم أنه من الحِلِّ ، ويجب رده ، وبالرد تنقطع الحرمه .

ويحرم أخذ طيب السكبه ، فإن أراد التبرك مسح طوبه بها أما سترتها
فيحل شراؤها من بنى شيبه ، وثمنها لهم ملكاً .

القسم الرابع

دم تخبير وتقدير

فيخبير فيه بين ثلاثة أشياء :

(الأول) - ذبح الشاة .

(الثانى) - التصدق بثلاثة أصع من طعام جنس الفطرة لسقة مساكين

أو فقراء أو منهما ، لكل واحد منهم نصف صاع .

(الثالث) - صوم ثلاثة أيام ، وسُنَّ تقابعا ، وله تأخيرها إلى بلده ما لم

يقعد بسببها . أما التصدق بالذبح أو الاطعام فلا يجزىء إلا بالحرم .

ولهذا الدم ثمانية أسهاب :

(الأول والثانى) . إزاة الشعر ، وقلم الأظفار - فيجب لهم بإزاة ثلاث

شعرات ، أو ثلاثة أظفار فأكثر . ولأى بمكان واحد للإزاة لا المزال من شعر

سائر البدن بسائر وجوه الإزاة ولو بمضاً من كُـلِّ الثلاث - فيجب ما ذكر

على محرم مميز لم يقحل - التحلل الأول مختاراً ولو ناسياً للأحرام أو جاهلاً ،

أو كان لحاجة ككثرة القمل ومرة أن للمحرم حلق رأس الحلال كدهنه ،

ولو اختلف محل الإزالة أو زمانها فالواجب في كل شعرة أو بعضها مُدٌّ . وفي
الشعرتين أو بعضهما أو شعرة وبعض أخرى مُدان . ولو أزال شعرة واحدة في
ثلاث دفعات واختلف الزمان والمسكان وجب ثلاثة أمداد ، وحكم الظفر
والظفرين كالشعرة والشعرتين . فإن اختار الصوم فهووم في الشعرة أو الظفر أو
بعض أحدهما ويومان في اثنين . أو الإطعام فصاع في الواحد ، وصاعان في الاثنين ؛
قاله جمع . وقال آخرون : لا يجزى غير المد في الواحدة والمُدَّين في الثانية .

ولا فدية على نائم ومغمى عليه ، وصبي ومجنون ليس لها نوع تمييز .
وكذا سكران لم يعقد . أمّا للميِّز فعلى وليه . ومرّ في محرّمات الإحرام ما لا فدية
في إزالته من الشعر ، واحتاج إليه من اللباس بشرطه .

(الثالث) اللبس ففقه الفدية المذكورة إن اختار وتعهد وعلم بالإحرام أو
التحريم . ومرّ هناك ما نلزم به الفدية .

(الرابع) - دهن شعر الرأس والأحذية وسائر شعور الوجه . قال (في النخفة)
فَلْيُتَذَبَّهْ لَمَّا يُفْقَلْ عَنْهُ كَثِيرًا ؛ وهو تلويث الشارب والتحققه بالدهن عند أكل
اللحم ، وعقد غسل اليدين من الدُّهن ؛ فإنه مع العلم والتعمد حرام ، كما علم -
مما تقرّر فليحذر من ذلك انتهى .

ومارّ أن الحرمة في سائر شعور الوجه هو ما في النهاية . واستثنى في
النخفة شعر الجبهة والتخذ . وفي الحاشية والشعر الثابت على الأنف أو فيه أنه
كشعر التخذ بل أولى . ففي دهن شعرة أو بعضها دم . وفي شعر الرأس كله
أو مع ما يجرّم من شعر الوجه مع اتحاد الزمن والمسكان - دم .

(الخامس) - الطوب يحرم استعماله قبل التحلّل وإن لم يدركه الطرف ففيه
دم . ومرّ في المحرمات تفصيل ما يلزم به الدم ، وما يبتدأ طيبها واستعمالها .
ولا يكره للمحرم تملك ونحوه ؛ كلبوس ودُّهن .

(السادس) - مقدمات الجماع . كقبلة ، ونظر ولس ، ومعانقة بشهوة ،
عامداً عالماً بالتحريم والإحرام ، مختاراً أنزل أم لا ، ولومع حائل وبين
التحلين : فيحرم جميع ذلك . وتلزم به الفدية إلا النظر بشهوة فيحرم ولا فدية
وإن كرره أو أنزل .

(السابع) - الوطء يمد الجماع الأول المفسد فإنه لا يجب فوه إلا الدم
الواجب في الترفهات بشرطها المارة .

(الثامن) - الجماع من المميّز المارّ بين التحلين وإن لم يتقدم مفسد ، ففيه
دمٌ تقدير وتجويز ، ولا يفسد به حجّه كما مرّ .

ومرّ أيضاً ذكر وقت الدماء الواجبة في النسك . أنه يدخل بدخول
سببها . ومكان دماء الحج الواجبة بفعل محرّم أو ترك واجب غير دم الإحصار -
أنه يوم النحر في منى ، أو فيما بعده من أيام التشريق إن جاز السبب أو عذر .
فإن تعدّد تركّ للليقات وجب فوراً . وما يجب منها بالعمرة كدم اللبس الأفضل
ذبحه بالمرؤة . والحرم كله منجرّ لغير دم الإحصار . وأما الهدى فإن عين الذبح
زمناً تبيّن والافوقه كالأضحية . فلو أخره حتى مضت أيام التشريق وجب ذبحه
قضاء إن كان واجباً ومر أن الصوم لا يقيّد بمكان ، وأنه يسن بمكة لمزيد فضلها .

الباب السابع

في الإشارة إلى ذكر الأعمال الباطنة ، التي يتم بها مقصود الحج المبرور ،
والعمل المشكور .

اعلم أن روح العبادات وسرّها من صلاة وزكاة ، وصيام وحج ، وتلاوة
وذكر - هو الإخلاص فيها ، والصدق والحضور مع الله ، وكمال الإجلال ،
ورؤية المنّة له تعالى وابتغاء الزاني لديه .

ولا يحصل ذلك ، ولا يكتمل ، ولا يتم إلا بمعرفة المعبود جلّ وعلا . وكما
زادت المعرفة عظّم شأن العبادة ، وأشرق نورها ، وظهر برهانها ، وعمت
بركبتها على مباشر العبادة . بل وجميع للعالم . أما من حيث المعرفة بما يتعلق
بالعلم الظاهر من الأحكام الشرعية ، المشتملة على الشروط والأركان والسنن -
فذلك واضح فلا بدّ من الاعتياد بتصحيح ذلك ، وهو موصل مع ما مرّ إلى
العلم الباطن ، لأن تزكية الأعمال الظاهرة وتصحيحها صورةً وروحاً لا يكون
إلا بالعلم . فعلى مريد الحج أولاً أن يجتهد في معرفة الأحكام الظاهرة ويعمل
على السنن والآداب من ابتدائه إلى انتهائه .

يحكي أن ابن عمر رضي الله عنهما في بعض سفره للنسك أدار راحلته
بشجرة ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم حجّ ، فأكلت
راحلته من هذه الشجرة واستدارت بها . فرأى ذلك من الأنبياء ، وكان من
أعلم الصحابة رضي الله عنه وعنهم بالناسك ، فلم يبلغ في الاتباع حتى مثل ما ذكر ،
وإن لم يكن خاصاً بشيء من أعمال النسك . لسكنه رأى أن كل فعل عاديّ
فضلاً من عباديّ فعله صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن سرّ ، فكيف بالسنن الواردة
في خصوص النسك فإذا حرص العبد عليها مع ملاحظة ما مرّ من الإخلاص
وما بمره ، ومع الاحتراز عن كل الشوائب والعلل التي يكون بها فوات ثواب

العمل أو كماله يجتهد في تقوية أسباب ما يكمل به نوابه ، ويعظم به أجره
 فيجتهد في الحلال في النفقة كما مر . وأن يكون خالي اليد من نحو تجارة تشغل
 القلب ، وتفترق الهم ، حتى يكون همه مجرداً لله تعالى ، وقلبه مطمئناً منصرفاً
 إلى ذكر الله وتمظيم شئائه .

نعم ، إن اتخذ التجارة غير المُنهية ، أو الأجرة على الحج ليستعين بها على
 اللقاه بمكة ، أو لتوصله إلى زيارة بيت الله ، وشهود ما به من المشاعر والشعائر
 العظيمة - كان ذلك مقصداً حسناً دينياً . وقد مرّ حديث أنه « يدخل الله الجنة
 بالحجّة الواحدة ثلاثة . الموصى والمنفذ لها ، ومن حج بها عن أخيه » ، وأن
 يترك أسباب الترفه ، أو ينفقها ، وأن يكون طيب النفس بما ينفقه ، ويكون
 بلا تقدير ولا إسراف ، وأن يكون محتنباً ما نهى عنه ، لاسيما منهيات الحج
 ليكون ساعياً في تحصيل الحج المبرور ، وأن يمشى في جميع أعمال حجه إن قدر ،
 لأن ذلك زيادة في الخضوع والاستكانة وتحمل المشقة .

وكذا يُسنّ أن يكون رثّ الهيئة ، أشعث أغبر ، غير مستكثر من الزينة
 ولا مائل إليها . ولا إلى التفاخر والتكاثر فيكون من المستكبرين ، ويخرج
 عن حزب الفقراء ؟ ففي الخبر إنما الحاج الشعث الغبر . يقول الله تعالى :
 « انظروا إلى زوار بيتي ، قد جاءوني شعفاً غبراً من كل فج عميق » ، وأن
 يكون أول سفره إلى آخره مدّاً كراً معتبراً . ومن أول خروجه إلى رجوعه
 عالماً أنه لا وصول إلى الله وإلي حضرته المقدسة التي دعا لإنها نبياءه وأولياؤه
 وخاصته من الملائكة والإنس والجن إلا بالتجرّد عن النفس والهوى ، وكل
 ما يصد ويحجب عنه تعالى ، وأنه فارث إلى الله تعالى من ذنوبه ، ورعونات نفسه ،
 راجياً رضا الله تعالى عنه في أن ينفر له ويخرجه عن ذلك ؛ ليكون الحج
 مظنة ذلك ، كادت عليه الأخبار . والفرار بالحج والجهاد ، وفرار

الرهبانين إلى الجبال والبراري — خروج عن العوائق الشاغلة عن الله تعالى :
من مال وأهل وشهوات .

وقد جعل البيت العتيق مثابةً وأمنًا ، وحرماً آمناً ، وحرّم ما حو اليه
تفخهما له ، وجعل عرفات كالميدان على فناء حرمه ، وأكبد الحُرمة بتعظيم
صيده وشجره وضماً له على مثال حضرة الملوك ؛ فإذا أتوا إلى بيت ملك
الملوك شُمتاً غُبراً كان زيادة في إظهار رُقهم وعبوديتهم ، وأنم في اقتيادهم
وإذعانهم ، ولزيادة إظهار ذلك جعل سبحانه وتعالى أعمال النَّسْكِين غير
معتولة المعنى ؛ كتهمة أركان الدين والعبادات فإنها معتولة المعنى ، وللنفس فيها
أنس بتعظيم الله تعالى بها . وأما أعمال النَّسْكِين فهميدة في معرفة معانيها ، من
حيث مجال العقل ، والله سبحانه وتعالى حكمة في ربط نجات الخلق بما يخالف
طباعهم في جموع العبادات لاسيما الحج ؛ لئلا يكون زمام نفوسهم بيد الشرع
ليجبروا في أعمالهم على سنن الانقياد والاستعداد . ويجزوا بذلك عن الهوى
والشهوة الموقنين في دركات الهدى والحجاب .

وأكثر الناس ذاهلون عن معرفة أسرار التعميدات ، وإذا ضربت لهم
الأمثال قرّبت لهم المجال في ميدان فهم أسرار التعميدات : أن مقصودها محضُ
التعظيم والإجلال .

مثال الحج — هو أن البيت العتيق بيتُ الله على مثال حضرة الملوك ،
وأن من زاره وقصده على الوجه الأكل في الدنيا جدير بأن لا يضيع الله تعالى له
هذا السعي فيرزق مقصود الزيارة في ميعاد الآخرة ، فينظر إلى وجه الله الكريم
وذلك جزاؤه على السعي ؛ إذ الدنيا لا تسع جزاء الله تعالى لعباده في دار
الكرامة ، والعمى القاصرة الفانية في دار الدنيا لا تتأهل وتتهيأ لقبول
النظر إلى وجه الله تعالى ، ولا تطيق احتمال لقصورها ، فإذا أمِدَّت في الدار

الآخرة بالبقاء ، وُرِّهت عن أسباب التَّعَبِيرِ والفناء استعدت للنظر إلى وجه
الله تعالى .

فهذا المعنى نشأتق بحكم ما وعدنا به من زيارة بيته ، والاشتياق إليه .
ومع ذلك فالحُبُّ مشتاق إلى كل ماله إلى المحبوب إضائة ، وبذلك (أى بهذه
المعرفة) يحصل العزم ، وتنشط الأركان والقوى فيعزم بمفارقة الأهل والوطن ،
ومهاجرة الشهوات والذات ؛ متوجِّهاً إلى زيارة بيت الله تعالى . فإذا كان
كذلك ، فله عظم في نفسه قدر البيت ، وقدر رب البيت . وأن من قصد عظيمًا
فله مخاطر عظيم ما عنده من نفس وغيرها . وليستحضر قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ
يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ فيستعدُّ أولاً
بما ذكر أولاً في باب السفر ، ويقوم إلى الله تعالى ، ويقدر بإعداد الزاد
والراحلة ، وبهذا السفر القصير إعداد زاد السفر الطويل ، وهو الموت
وما بعده ، وأن الزاد والراحلة هو العملُ الخالص ، السكاملُ بالصدق والنية ،
وهو الذي يصحبه بعد الموت ، ويوصله إلى حضرة الرب تعالى في جنة عرضها
السموات والأرض ، ثم يشكر الله على كل نعمة حدثت عنده ، ويشهد
مَنِّته عليه ، وتفضيله على كثير من عباده ؛ لينفى عنه العُجب ، وكل محبط
للعمل ، ويقدر بشراء ثوب الإحرام ثوب الكفن ، ويتجرد عند القرب من
بيت الله تعالى عن ثياب عادته وشؤم مخالفته ، ويلبس ثوب الإحرام اللذين
يتوجه عليهما بلبسهما مجانبة كثير من عوائده وشهواته . كما أن زِيَّه بعد الموت
مخالف ، لزي الدنيا . ويقدر عند مفارقة الأهل والوطن مفارقتهم إلى لقاء
الله عز وجل ، ويستحضر أيضاً عند خروجه أنه متوجه إلى ملك الملوك في زمرة
الزائرين له ، الذين نُودوا فأجابوا ، وشوَّقوا فاشتاقوا ، وقطعوا العلائق ،
واقبلوا على بيت الله الذي عظم شأنه - تسليماً بلقاء البيت عن لقاء رب

البيت ، حتى ينتموا إلى لقائه ، ويسعدوا بالنظر إليه ، ويرجو من ربه أن يمن عليه بالوصول والقبول بمحض فضله ، لا بسعفه وعمله . ويتذكر بما يمرض له في الطريق من المخاوف ما يعرض له عند الموقف ويمده ؛ حتى يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، وعند الثلثية والإحرام إجابة نداء الله تعالى . ويرجو أن يكون مقبولاً وبخاف العكس من ذلك كما أشفق الأكاير وخافوا .

« حكي من زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما . أنه لما أحرم واستوت به راحلته اصفرّ لونه وانتفض ، ووقعت عليه الرعدة ولم يستطع أن يلبّي فقيل له : لم لا تلبّي ؟ فقال : أخشى أن يقول لي لا يلبّي ولا سمعك . فلما آبى غشى عليه — وسقط من راحلته . ولم يزل يمتريه ذلك حتى قضى حجة . وقد حصل لكتفه من الأكاير قريب من ذلك وهم أهل الخشعة والمعرفة ؛ فخرى أن يمتريهم مثل ذلك .

وليتذكر عند رفع الأصوات بالثلثية ما يحصل للخلق عند النفخ في الصور ، وعند الازدحام في الحشر وعروض القيامة ، وكثرة الضجيج ورفع الأصوات وأنهم منقسمون إلى مقربين مقبولين ، وممتوتين مردودين .

وليتذكر بدخول مكة أنه قد انتهى إلى حرّم آمن ؛ فليرج أن يأمن بدخوله من عقاب الله ، ويخشى أن لا يكون أهلاً للقرب ؛ فيسكون بين الخوف والرجاء ، ولكن يكون رجاؤه في هذا الموطن أغلب ؛ إذ كرم الله عظيم ، وشرف البيت عظيم ، ولا يفقل عن تذكر أمور الآخرة في كل شيء يراه مما يبعث على تعظيم الخالق تعالى .

ومما يزيد في ذلك ما مرّ في السكبة ، وأنها رفعت إلى السماء الرابعة ، وأن الملائكة الهائرين بالبيت كل يوم سهمون ألفاً لا يعودون إليه إلى يوم القيامة « (١٠ - عدة المسافر)

وأنهم دائرون بالحضرة الإلهية وهي من عالم الملكوت ، وأن أكثر الخلق لا
 همسروا عن هذه للرتبة أميروا بالتشبهه ، ﴿ وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ﴾ .
 وأما من قدر على مثل ذلك الطواف فهو الذي يقال : إن الكعبة تطوف
 به وتزوره ؛ كما كوشف بذلك كثير من أوليائه .

وعند استلام الحجر يعتقد مبايعة الله تعالى ، وأنه يمين الله تعالى في أرضه
 يصافح به عهده ، ويعزم على الوفاء بالمعهد . والمراد بيمين الله : زيادة التشريف
 والتعظيم لكونه منسوباً إليه تعالى (وإلا فالله تعالى منزه عن الجارحة) .

وعند تعلقه بأستار الكعبة والاتصاق بالمتزّم يطلب بذلك القرب حباً
 وشوقاً للبيت ولرب البيت ، وتبركاً به ورجاء أن لا يفارق ذيل السّتر إلا وقد
 حصل له العفو والغفران .

وبتردده بين الصفا والمروة بفناء البيت - تردّد العبد بفناء الملك إن لم
 ينظره في الأولى بيمين الرحمة عسى أن ينظر إليه بذلك في الثانية باخلاصه الخدمة
 وأنه يتردد كذلك بين كفتي الحسنات والسيئات ، ناظراً إلى الرجحان أو
 النقصان ، ومنقلباً بالعذاب أو الغفران .

ويعدّ كر بالوقوف بعرفة - اجتماع الخلائق يوم القمامة ، يوم تدعى كل
 نفس بكتابها ﴿ اليوم تُجْزَوْنَ مَا كُفْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ فيأزم الصّراعة والانتهاك بأن
 يحشره الله تعالى مع المقرّبين الفائزين ، ويعظم رجاءه في حصول ذلك له وسائر
 مطالبه ؛ فإنها يوم تجتمع فيها همم الطوائف المتفرقة ، وتتصاعد وتشخص الأبصار
 وتمتد الأيدي بالمطالب من جميع طبقات الأولياء والصالحين ، مبتهلين - ضارعين
 إلى الله تعالى في نيل مطالبهم الدنيوية والأخروية ، مجتمعين على حضرة الربوبية
 بهمة واحدة - فلا بد وأن يهب بمحض كرمه وجوده مسيئتهم لمخسئتهم ،
 وطالهم لصالحهم . وقد قيل : إن من أعظم الذنوب أن يحضر عرفات وبطن
 أن الله لا يغفر له

نسأل الله تعالى عفوه وغفرانه لنا ، ولأحبائنا والمسلمين .
 والمعاني والأمراض التي يتسع لها مجال ذوى البصائر ، تتكشف لهم بواسطة
 سما أعطوه من رفع الحجب ، ومن القرب من حضرة القرب والتقريبه والبعد
 عن مشهود الأغيار والوجودات الحادثة ؛ فيتسع لهم المجال في حضرة الحق ،
 ويضيئ من جهة الخلق ؛ كما أن غيرهم بالعكس من ذلك .

هذا حاصل ما ذكره الإمام الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى في
 العمود الحمدي في ذكر الاتيان بالمناسك حل وجه الكمال .

ثم قال في آخره عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالى قال سئل على بن
 أبي طالب رضى الله عنه : لم كان الوقوف بالحلّ ولم يكن بالحرم ؟ فقال (١) :
 لأن الكعبة بيت الله ، والحرم باب الله تعالى ؛ فلما قصدوه وافدين أوقفهم
 بالباب يقضرون . قيل : يا أمير المؤمنين ، فما معنى الوقوف بالشعر الحرام ؟
 قال : لما أذن لهم في الدخول إليه أوقفهم بالحجاب الثاني وهو المزلفة ، فلما
 طال تضرعهم أذن لهم بتقريب قُرْبَانِهِمْ بِمَنَى ؛ فلما قَضَوْا نَفْسَهُمْ وَقَرَّبُوا
 قُرْبَانِهِمْ ، وتطهروا بها من الذنوب التي كانت عليهم - أذن لهم بالزيارة
 إليه على الطهارة . فقيل : يا أمير المؤمنين ، فمن أين حرّم عليهم صيام أيام
 التشريق ؟ فقال : لأن القوم زاروا الله تعالى وهم في ضيافته ؛ فلا ينبغي للضيف
 أن يصوم بمنزلة إذن ربّ المنزل الذي أضافهم . فقيل : يا أمير المؤمنين ، فما
 تعلّق الرجل بأستار الكعبة لأى معنى هو ؟ فقال : مثل الرجل إذا كان بينه
 وبين صاحبه جنافية فيتملق بثوبه ، ويتصلّ إليه ، ويتخذّ له ؛ ليهب له جنابته
 والله أعلم . انتهى .

جعلنا الله من الذين أورثهم رضاه مع العلم والحكمة آمين .

(١) في نسبة ما ذكر إلى الإمام على بن أبي طالب .

خاتمة الكتاب

ختم الله لنا بالحسنى عند المرجع إليه والمآب :

في زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم

والرحلة إلى قبره الشريف ، الذي تربقه الشريفة انضمت حل الأركان
للنيمة - فهي أفضل حق من العرش والكرسي . وهي مهبط التجليات ،
وتنزل الرحمت .

وقد أجمع علماء الشريعة المطهرة ، جزاهم الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة ،
إلا من شدَّ فحُرِّم الخَيْرَ الكثير من إمدادات البشير النذير على أن زيارته
صلى الله عليه وسلم والنصد إليها سنة مؤكدة ، لا يتهاون بها مع القدرة عليها
إلا من في إيمانه دَخَلَ ، وفي عقله خَلَلَ ، لما فيها من القيام بحقه العظيم ، وعود
البركات ، والفوز بالخيرات من كل مطلب نخيم .

ودلائل الرحلة إلى قبره الشريف لزيارته ، والدعاء عنده ، والإستغفار
لديه ، وكثرة الصلاة عليه والذكر ، وأنواع العبادة في مسجده صلى الله
عليه وسلم المضاعفة فيه الأعمال ، وزيارة جميع مشاهد وآثاره ، والتبرك
بها - كثيرة مشهورة ؛ منها قوله تعالى : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم
جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) . وقال
صلى الله عليه وسلم : « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي
هذا . . . » الحديث .

ومن الأخبار الخاصة بزيارة قبره الشريف - قوله صلى الله عليه وسلم :
« من زار قبري وجبت له شفاعتي » وفي رواية « حلت له شفاعتي » .
قال صلى الله عليه وسلم : « من زارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً .
ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله تعالى في الآمنين يوم القيامة » وصح أيضاً :
« من زارني متممداً أي لم يقصد غير زيارتي كان في جوارى يوم القيامة . ومن
سكن المدينة وصبر على لأوائها كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » وخبر :
« من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتب له حجتان مبرورتان » وفي
آخر : « ومن لم يزر قبري فقد جفاني » إلى غير ذلك من الأخوار .

وقد أجمعت الأمة على نذوب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقيل بوجوبها ،
وأنها طاعة وقربة يُتقرب بها إلى الله تعالى . بل هي من أعظم القربات
وأفضل الطاعات ؛ فينوي الزائر بها التقرب إلى الله تعالى ، وابتغاء الزاني لديه -
وسدَّ الرَّحْلَ إلى مسجده الشريف ليوقع فيه أنواع الطاعات والعبادات المطلوبة
من صلاة واعتكاف ، وتلاوة وذكر لما فوه من المضاعفة مع الرغبة والرجاء .
في الله تعالى في أن يتقبل جميع ذلك منه ، ويجعله من ذخائر الآخرة .

واعلم - أن جميع ما مرَّ في باب السفر مما أوردناه من الآداب والأذكار
والدعوات ، تنأكد المحافظة عليه في السفر إلى المدينة المنورة . ويكثر من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مع كمال الآداب والحضور .

قال الإمام الفاكهي في كتابه « حسن التوسل في زيارة خير الرسل » .

فائدة

قيل : ما من أحد يُمنع الزيارة النبوية إلا بعد أن يُدعى بلسان صاحب
الحضرة الحمدي . فإن دُعي مرةً زار مرةً ، أو مرتين فمرتين . وليس ذلك
ببعيد ؛ أخذاً مما ورد في الحج . انتهى .

والأفضل لمن مرَّ بالمدينة ، أو وصل مكة والأسهاب متوفرةً تقديمها على
الحج ، وإلا فتقديمه .

المساجد التي يتبرك بها بالمدينة

ومن المساجد التي يُسنّ قصدُها للتبرك والصلاة فيها مسجدُ قباء . ومنها
المساجد النبوية التي في طريق المدينة ؛ كمسجد بدر الذي كان به العريش النبوي
يوم بدر ، وهو معروف . وبقره مسجد يُسمى مسجد النصر ، ومسجد
بخلّيس عند العتمة . ومسجد عند عين بخلّيس . ومسجد بطن مرّ يعرف
بمسجد الفتح . ومسجد قريب التميم الذي عنده قبر مهمونة أم المؤمنين
رضي الله عنها .

ويزور الشهداء والصالحون بوادي بدر وغيره مع الدعاء لهم ، والتوسل
بهم ؛ لتعود بركاتهم عليه . ويتوسل بهم بأن يتقبل الله زيارته وينقمه بها .
وسمّي لذلك زيادة بيان في زيارة المشاهد والمساجد بالمدينة للشرقة .

ومرّة أنه يتأكد لأزّار الإكثار من الصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم .

وإذا رأى حرّم المدينة وأشجارها زاه في ذلك ؛ إذ الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم من أعظم الوسائل إلى الله تعالى ، وإلى شفاعته عليه الصلاة
والسلام ، وإلى نيل الفضل الكثير والمالك الكبير ، وكفاية المهمات ، ورفع
الدرجات في الدنيا والآخرة . وقد ورد بذلك الكتاب والسنة ؛ فلمنظر طالب
ذلك في مظانّه ومحاله .

كلام ابن حجر المسكي في الزيارة

وقد جمع الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى وقدّس روحه في كتابه (الجوهر
المنظم في زيارة النبر العظيم) جملةً صالحة من أحاديث فضل الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم ، والترغيب فيها ، وفي ذمّ من لم يُصلِّ عليه ؛ لاصحاح عند ذكره وشؤم

حظه من الخير ، وعظيم حرمانه . وذلك في (مبعث الترغيب في زيارته صلى الله عليه وسلم وتحذير من اسقاط زيارته فلم يزره) وأنه مقاس على ماورد في التشديد فمن ذكر عنده ولم يصل عليه مع الإمكان . قال بعده مانصه .

« فَعَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ : أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَمَاعِ ذِكْرِهِ - أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِأَوْصَافٍ قَبِيحَةٍ شَنِيعَةٍ ، وَهِيَ كَوْنُهُ شَقِيئًا ، وَكَوْنُهُ مَدْعُورًا عَلَيْهِ مِنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَنْ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ ، وَبِالسَّخْقِ ، وَبِكَوْنِهِ قَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ . وَبِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ الْبُخِيلُ كُلُّ الْبُخِيلِ ، وَكَوْنِهِ مَلْعُونًا ، وَكَوْنِهِ لِأَدِينِ لَهُ ، وَكَوْنِهِ لَا يَرَى وَجْهَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا ، كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا أَيْضًا . فَاحْفَظْ ذَلِكَ ، وَاسْتَحْضِرْهُ وَأَخْبِرْ بِهِ مَنْ تَهَآوَنَ فِي تَرْكِ الزِّيَارَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ ؛ لَعَلَّهُ يَكُونُ حَامِلًا لَهُ عَلَى التَّنْصِلِ مِنْ هَذِهِ الْقَبَائِحِ ، وَالرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ جَنَاءِ نَبِيِّهِ الَّذِي هُوَ وَسِيلَتُهُ ، وَوَسِيلَةُ سَائِرِ الْخَلْقِ إِلَى رَبِّهِمْ » .

هَذَا مَا نَخِصُّ مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَذَكَرَ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَوَانِعِ عَنْ زِيَارَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ ظَلَمَ النَّاسَ ، وَأَنَّ تَرْكَ الزِّيَارَةِ مِمَّا يَبْوَثُ ظِلْمَةً مَحْصُومَةً ظَهَرَتْ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَقَفَرَتْ عَنِ الْخَيْرَاتِ قَطَعَتْهُمْ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَشَغَلَتْهُمْ بِالدُّنْيَا إِلَى أَنْ مَاتُوا عَلَى ذَلِكَ : وَالْعَهَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى .

تذييله

مرّ خيرٌ « من حجج ولم يزرنى فقد جفانى » فقوله من حجج إنما هو لبيان الأولى : لأن ترك الزيارة بمن حجج وقد قرب من المدينة أقبح من تركها بمن لم يحجج ؛ وما ذكر لبيان الأولى لا مفهوم له ، وحينئذ فيصير معنى الخبر ؛ من لم يزرنى فقد جفانى . وإذا تقرر ذلك فلا يفهم منه أن من زاره صلى الله عليه وسلم ثم حج مرة أخرى ولم يزره بعد حجّه أنه يحفوه ؛ بل إنما يسن

الحلحاح قد زاره صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من حجه مكياً أو غيره
أن يزوره صلى الله عليه وسلم عقب كل حج . ولا ينافى هذا ما تقدم ، بل يحمل
على الأفضل .

وإذا قديم الزائر وقرب من المدينة أناخ بذي الحليفة ، ويتأكد أن يصلى
بها ولو في وقت الكراهة نأسيها به صلى الله عليه وسلم .

وبسن أن يغتسل ثم يتوضأ أو يتيمم عند الفقد قبل دخول المدينة من بئر الحرة
في طريق الداخل من المدرج . فالغسل المذكور لدخول حرم المدينة سنة وأن يزيل
نحو شعر إبطه وعانقه ، ويقص أظفاره ، ويرجل شعر رأسه ، وأن يلبس أنظف
ثيابا بيضا كالجملة ، لأنه الأليق بالتواضع المطرب ، والتجرد عن الثياب كالمحرم
بلهية وأن يتطيب بنحو مسك وماء ورد لا بزباد فإنه مكروه وأن ينزل الذكر
للقوى عن راحلته عند رؤية المدينة وحرمتها إن لم يشق عليه ذلك مشقة لا يُحتمل
وأن يمشى حافياً إن أطاق وأمن الفنجيس ، ويقول إذا بلغ حرم المدينة .

الدعاء عند الوصول إلى الحرم المدني

(اللهم) هذا حرم نبيك فاجعله لي وقاية من النار ، وأماناً من العذاب
وسوء الحساب ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وارزقني في زيارة نبيك ما رزقته
أوليايك وأهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مستول .

ويقول أيضاً إذا بلغ الحرم : (اللهم) إن هذا هو الحرم الذي حرّمه على
لسان حبيبك ورسولك صلى الله عليه وسلم ، ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة
مثل ما هو بحرم بيتك الحرام ، فحرّمني على النار ، وآمنني من عذابك يوم
تهمت عبادك ، وارزقني من بركاتك ما رزقته أوليايك وأهل طاعتك ، ووفقني
فيه لحسن الأدب ، وفعل الخير ، وترك المنكرات .

ويُسن أن يغتسل لدخول المدينة غير الغسل لدخول حرمها . ويكفي عنه

ذاك إن لم يحصل تغير في بدنه ؛ ولا يفوت هذا الفسل بدخوله ، وأن يستحضر عظمتها ، معتقداً أنها بعمدة مكة أفضل الأرض إلا البقعة التي ضمت الأعضاء للقدسة فإنها أفضل من الكعبة ، بل من العرش والكرسي ، ويمثل حينئذ في نفسه مواقع الأقدام الشريفة عند دخول المدينة ، مقدراً لإصابة قدمه موضعاً من مواضع قدمه الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام ؛ فينال بذلك يمناً وبركة ، وأجرًا بملاحظة التعميم .

ويقول عند دخول البلد : بسم الله ماشاء الله ، لا قوة إلا بالله ربّ أدخلني مدخل صدق ، وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً .
حسي الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (اللهم) إليك خرجت وأنت أخرجني .

(اللهم) سامني وسلم مني ، وردني سالماً في ديني كما أخرجتني (اللهم) إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل عليّ . عزّ جارك ، وجلّ ثناؤك وتبارك اسمك ، لا إله غيرك .

(اللهم) إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق الراغبين إليك ، وبحق ممشاي هذا إليك ، لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا رياء ولا سمعة وخرجت انقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك . فأسألك أن تعهدني من النار .

وهذا الدعاء الأخير من قوله « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك » إلى آخره يستحب عند الخروج إلى كل مسجد فيتأكد المحافظة عليه عند الخروج والشمي إلى مسجده صلى الله عليه وسلم . وقد ورد - أن من قاله إذا قصد مسجداً وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويقبل الله عز وجل عليه بوجهه ، وكذا اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أزل . الخ . وبسم الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى .

تبيينه

ينبغي أن يصدق في قوله « فأنى لم أخرج شرأ الخ » وإلا كان كاذبا فيخفى عليه المقت والطرْد بسبب كذبه على الله تعالى العالم بمخائفة الأعين وما تُخفى الصدور . نطلب ما ذكره في « وجهت وجهي » الخ . وما في الركوع « خشع لك سمعي وبصري : » الخ . فليصدق مع الله تعالى في تلك الأحوال لتساعد الأقوال ، أيكون موحداً له تعالى .

وتأمل ما قاله الفزالي رحمه الله تعالى ونفع به في الباب الثالث من كتاب العلم من الإحياء في بيان ألفاظ العلوم في اللفظ الثالث في التوحيد :

آداب الزيارة ودخول المسجد النبوي

ويُسَنُّ أن لا يُعْرَجَ القدحُ على غير المسجد إلا لضرورة كنعو كراء منزل وحثَّ رَحْلُ وتؤخَّرُ المرأةُ زيارتها لئلا لا تُسْتَزَى ، وأن يكون ممثلاً القلب بتعظيمه صلى الله عليه وسلم وهيبته ، كأنه يراه ؛ لمؤظَّم خشوعه ، ونسكُ طاعاته ، وأن يتأسف على فوات رؤيته صلى الله عليه وسلم في الدنيا التي سَمَدَ بها من رأى إشراق أنواره على صفحات الوجود ، وأنه من رؤيته في الآخرة على خطر .

وكذا يجب على كل إنسان أن يكون حُزَنُه على فراقه صلى الله عليه وسلم ، وخروجه من الدنيا أعظم من حزنه على فراق أبيه وأولاده ، وأن يصدق بما أمكنه التصديق به ، ملاحظاً خِيبَةَ الدنيا ، وأنها في جنب قدره للعظيم صلى الله عليه وسلم ، وما أنعم الله به عليه من الوصول إلى حضرته الشريفة قاصداً عاملاً بما في الآية ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرِّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَ ﴾ الآية - كالمدم ، ويقصد إرفاق جيرانه صلى الله عليه وسلم ما لم يكن

الآفاق أوحج ، وبتطوع على أقاربه صلى الله عليه وسلم وعلى المحتاجين أكد ،
وأن يحدد توبته إذا قرب من باب المسجد مع استجماع شرائطها ما أمكن ، ويقف
لحظة حتى يعلم من نفسه التطهر من دنس الذنوب ، لهكون على أطهر حالة .

ويستحضر عند رؤية المسجد جلالته للداشنة من جلالته مشرفه ، وأنه
مهبط الوحي اختير له من سائر بقاع الأرض لعبادته . وهو أكرم الخلق عليه
وأنه كان صلى الله عليه وسلم ملازم الجلوس لهداية أصحابه وتربيتهم ، ونشر
العلوم فيهم ، والأسرار التي لاحد لها مدة عشر سنين .

وأن يدخل من باب جبريل عليه السلام ، وأن يقف بالباب وقفة لطيفة
كالاستأذن في الدخول على العظماء : وأن يقدم رجله اليمنى عند الدخول قائلاً
ماورد لدخول كل مسجد ، وهو : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه
القديم ، من الشيطان الرجيم .

بسم الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ماشاء الله ، لا قوة إلا
بالله العلي العظيم .

اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلم ، وافتح لي أبواب رحمتك ،
ربِّ وقني ، وسددي ، وأصلحي ، وأعني على مايرضيك عني ، ومُنِّ علي
بحسن الأدب في هذه الحضرة الشريفة . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وبفرغ قلبه حينئذ عن كل شاغل دنيوي ، من كل ما ليس له تعلق بالمناجاة
النبوية ، ليتأهل لاستمداد الفيض النبوي ، الدار على خواص متأدبي الزوار .
فإن من كان في تلك الحضرة ، وكان ملوناً بقدر الشهوات حُرِّم تلك المصلات
والمواصلات ، بل ربما يكون وقوفه بين يدي السيد المختار صلى الله عليه وسلم
متلبساً بذلك الشمار من أسباب الخذلان والبوار .

وماعجز عنه من إزالة تلك الصفات المذمومة فليتوجه إلى الله تعالى بحرصته

المغلوقة ، أن يطهره منها . ويصمم على مجاهدة نفسه بإزالة ذلك .

القصد إلى الروضة الشريفة

ثم يقصد الروضة الشريفة من خلف الحجر إن دخل من باب جبريل عليه السلام ، ملازماً الهوية ولوقار ، والخشوية والانكسار ويخصّ مدبها مصلاه صلى الله عليه وسلم انبعاثه ، فهو أفضل موضع في المسجد النبوي لسكل صلاة ما لم تعارضه فضيلة صف أول . فإن لم يتيسر له فما قرب منه مما يلي المقبر فالروضة ويصلي ركعتين خفيفتين بالكافرون والإخلاص بمد القاتحة ، ناوياً بهما تحية المسجد إن لم يسكن جماعة قائمة ، أو قربك الإقامة . وإلا قدم الفرض ونوى معه التحية .

ويُسَنُّ أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ، ثم يصلي التحية ، ثم يتوجه - للزيارة الكاملة ، شاكراً لله تعالى على إنجاح ما قصده . وقبول زيارته : ويدعو بمجوامع الدعوات النبوية ، وبما يقصده من خيرات الدنيا والآخرة مما فيه صلاح الماش والمعاد ؛ فإن ذلك هو الموضع الذي يرجى فيه نيل الأمانى . ويشكر الله تعالى على هذه النعمة بلسانه وقلبه ، لا بالسجود : إلا إن قلدا القائل به .

إتيان القبر المسكرم

وبأني القبر المسكرم من جهة القبلة ومن جهة الرأس الشريف ، فإنه الأثيق بالأدب ، وأن يكون وقوفه للزيارة مستقبر القبلة مستقبل الوجه الشريف ؛ بحيث يكون بينه وبين رأس القبر الشريف أربعة أذرع وقيل ثلاثة ؛ فهو السنة والأدب . وأن يكون واقفاً لاجالاً إلا لعذر . وأن ينظر إلى الأرض غاضاً بعصره مما أخذت من الزينة ، مستحضراً بقلبه جلالة موقفه وهو بحضرته ، وأنه حتى في قبره الأعظم ، مطلع بإذن الله تعالى على ظواهر الخلق وسرائرهم ، يعلم زائرهم ، ويسمع سلام من يسلم عليه على اختلاف طبقاتهم ودرجاتهم

عباد الله الصالحين . جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته . وصلى الله عليك كما ذكرك ذاكر ، وغفل عن ذكرك غافل أفضل واكمل ، وأطيب وأطهر . وأزكى وأتمى ما صُلِّيَ على أحد من الخلق أجمعين . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأتمت الحججة ، وأوضحت المحججة ، وجاهدت في الله حق جهاده .

اللهم آتِه الوسيلة والفضيلة ، والدرجة العالية الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، وآتِه نهاية ما يذنبى أن يسأله السائلون . ربنا آمناً بما أنزلت . واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد عبدك ورسولك ، النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكما ورضاك عنه ، وكما تحب وترضى له دائماً أبداً ، بعدد معلومانك ، ومداد كلماتك ، ورضا نفسك ، وزنة عرشك - أفضل صلاة وأتمها وأكملها كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ، وسلم تسليماً كذلك ، وعلينا معهم آمين رب العالمين .

هذه صيغة الزيارة ملصخة ومحضلة مما ذكره الشيخ الإمام أحمد بن حنبل في المعجمي رحمه الله تعالى ، ونسج به في كتابه (الجواهر المنظم في زيارة القبر العظيم) - وما ذكره شيخنا السيد الإمام أحمد بن علوي باحسن جعل الليل باملوي قدس الله روحه في كتابه (عيبة الكيس) وقال فيه : إن للعلماء في كيفية الزيارة أوصافاً كثيرة ، وصيغاً مختلفة مشهورة ؛ منهم الإمام العابد

الناسك أبو البقاء الأحمدي الشافعي نزيل طيبة ؛ فإن له زيارة معروفة ، ذكر أنه زار بها ضحى يوم الجمعة ثامن ذي الحجة عام خمسة عشر وتسعمائة ، وأنه سمع بعد أن زار بها « من غير أن يكون هناك أحدٌ حاضرٌ يراه - يقظه » قائلاً يقول : من زار بهذه الزيارة ضمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى الجنة فأعاد الزيارة ثانياً فسمع مثل ذلك ، ثم أعادها فسمعه أيضاً يقول ذلك ثالثاً . وقال : والله ، ثم والله إنه سمع ذلك وهو في اليقظة ، وأنه لم يحلف بالله تعالى إلا لدفع الشك . فوهبني أن يزور الشخص بها رجاء حصول ثواب ما ذكر .

وقال وما ذكرته لك هو ما اقتصر عليه الشيخ ابن حجر في كتبه ، وتبعه غيره . قال في الجوهر المنظم : فاقصرت على ما مر ؛ لأن أوصافه صلى الله عليه وسلم لا تنحصر مع شهرة أكثرها . فليذكر ما استحضرت منها - انتهى .

قلت : ولم يذكر السيد أحمد المذكور رحمه الله وتقع به صيغة زيارة أبي البقاء ، وهذه صيغتها تميمياً للفائدة رجاء العائدة ؛ إذ أكثر ما حرصت عليه في هذا المؤلف في أبوابه كلها هو استيعاب ما وقعت عليه من الأذكار والدعوات ، مع ما لا بد منه من الأحكام والشئ والآداب ، مع حذف الخلاف والتزوي . فن أتى بالزيارة الأولى فليات بعدها بما سيأتي من زيارة الشيخين ، وما بعدها من الترتيب المعهود المسنون المذكور عن الأئمة ؛ لا سيما ابن حجر رحمه الله تعالى .

زيارة الإمام أبي البقاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . للسلام عليك ياسيد الأنام ، ومصباح الظلام ، ورسول الملك : العلام . ياسيد المرسلين ، وخاتم الأنبياء ،

وصاحب المعجزات والحجج القاطمة والبراهين ؛ يامن أنانا بالدين القيم المتقين
وبالمعجز المبين « أشهد أنك بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ،
وكشفت الغمة ، وجاهدت في الله حق جهاده ، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين » .
الصلاة والسلام عليك يا كثير الأنوار ، يا عالي المنار أنت الذي خلق كل
شيء من نورك ، والوُجُ والقلم من نور ظهورك ، ونور الشمس والقمر من نورك
مستفاد ، حتى العقل الذي يهتدى به سائر العباد ، ومن نور المعرفة الذي
في قلوب المؤمنين والحسنين ، والعارفين من أهل التمكن « أشهد أنك بلغت
الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وكشفت الغمة ، وجاهدت في الله
حق جهاده وعبدت ربك حتى أتاك اليقين » .

الصلاة والسلام عليك يامن انشق له القمر ، وكلمه الحجر ، وصمى إلى إجابته
الشجر . يا نبي الله ، يا صفوة الله ، يا زين ملك الله ، يا نور عرش الله . يامن تحقق
بعلم اليقين وعين اليقين وحق اليقين في أعلى مراتب التمكن .

« أشهد أنك بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وكشفت
الغمة ، وجاهدت في الله حق جهاده ، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين » .

الصلاة والسلام عليك يا مفقاح الوجود^(١) أنت مهتدؤه وخاتمه ، وروحه ،
وميرته ، ونظامه ، ومعمّر المراتب السلكية - الجمعية ، ومظهر أسرار الربوبية ،
ونقطة دائرة توحيد الاحدية في مراتب الواحدية . أنت الكنز المطلّم ،
والسرّ المسكرم ، والاسم الأعظم ، والمسجود له في ظهر آدم يا قبله الموحدين^(٢)
وعهدّة السالكين . يامن قرآن الله اسمه مع اسمه في أعلى عليين « أشهد أنك

(١) أى يامن افتتح الله تعالى به الموجودات فهو أولها وبدؤها تقديراً في العلم الأزلي ولأجله
وجدت وهو إذا وجد خارجاً فهو الخاتم لها لتمام المقصود به .
(٢) فيه تجوز والمراد أنه لما هم وقدوتهم وقائدهم في اعتقاد التوحيد والدعوة إليه والجهاد
في سبيله .

بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ . وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، وَكَشَفْتَ الْغَمَّةَ ، وَجَاهَدْتَ
فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، وَعَهَدْتَ رَبِّكَ حَتَّى أَنْتَكَ الْيَقِينِ .

الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْقَوَاءِ الْمَقْبُودِ ، وَالْحَوْضِ الْمُرْرُودِ ،
وَالشَّفَاعَةِ الْمَعْظَى فِي الْيَوْمِ لِلشُّهُودِ « أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ
وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ . وَكَشَفْتَ الْغَمَّةَ ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، وَعَهَدْتَ رَبِّكَ
حَتَّى أَنْتَكَ الْيَقِينِ » . أَنْتَ النُّورُ الْأَوَّلُ ، وَالسِّرُّ الْأَكْمَلُ . أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . آمَنْتَ بِمَجْمَعِ مَا جِئْتَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . آمَنْتَ بِاللَّهِ وَكَتَبَهُ
وَرَسُولَهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهُ وَمُرُّهُ - أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .
أَسْتَوْدِعُكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ هَذِهِ الشَّهَادَةَ ، تَشْهَدُ بِهَا لِي عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . يَا قُرْشِي ،
يَا هَاشِمِي ، يَا مَكِّي ، يَا تِهَامِي ، يَا بَطْحَانِي ، يَا بَشِيرَ ، يَا نَذِيرَ ، يَا سِرَاجَ ، يَا مَنِيرَ ،
يَا رَحْمَةَ الْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ - وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، فِي كِتَابِكَ لِلنَّزْلِ ، عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ :
﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ . ﴾ الْآيَةَ . وَقَدْ جِئْتُكَ هَارِبًا مِنْ ذَنْبِي ،
وَمُسْتَشْفَعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ؛ فَاسْتَفْعِلِي يَا خَفِيعَ الْأُمَّةِ ، وَأَجْرِنِي مِنَ النَّارِ
يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ .

الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْكَ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ .



ثُمَّ يَزُورُ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ،
وَالنَّقَائِمَ بِحَقِّكَ دِينَ اللَّهِ . أَنْتَ الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ ، وَالْعِلْمُ الْأَشْهُرُ ، جِزَاكَ اللَّهُ
عَنْ أُمَّةٍ مَحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا ، خِصُوصًا يَوْمَ الْمَصِيبَةِ وَالشَّدَةِ ، وَحِينَ
قَاتَلْتَ أَهْلَ النِّفَاقِ وَالرَّادَةَ . يَا مَنْ فَنِيَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - حَتَّى بَلَغَ أَقْصَى
مَرَاتِبِ النِّقَاءِ يَا مَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ ﴿ ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هَا فِي النَّارِ إِذْ يَقُولُ
(١١ - عِدَّةُ الْمَافِرِ)

لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) اسقودك شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن صاحبك
 محمداً رسولُ الله ، آمنت بجميع ما جاء به من عند الله تعالى : اشهدلى بها عند الله
 تعالى ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون . إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ .

• • •

ثم يزور قبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويقول : السلام
 عليك يا أمير المؤمنين : عمر بن الخطاب ، ياناطقاً بالحق والصواب ، يا حَنِينِي
 الحراب ، يامن بدين الله أمر ، يامن قال فى حقه : رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « لو كان بمدى نبي لكان عمر » - بأشديد الحماسة فى دين الله والتبيرة ، يامن
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقه : « أماسلك عمرُ نجاً إلا سلك الشيطان
 نجاً غيره » اسقودك شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن صاحبك محمداً رسول الله
 اشهدلى بها عند الله تعالى « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب
 سليم » انتهت صيغة زيارة الشيخ أبي البقاء .

• • •

وبعد صيغة الزيارة المقدمة التى أئبتها آنفاً عن (الجوهر المنظم) للشيخ
 ابن حجر ، وعن السيد أحمد جبل الليل نفع الله تعالى بهما : بقآخر الزائر إلى
 صوب يمينه قدر ذراع للسلام على سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه فيقول :
 للسلام عليك يا أبا بكر صَئِي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخليفتته وثنائمه
 فى القار ، ومن لولاه لما عبد الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، وبذكر من فضيلته
 للسلام وذبه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبذل نفسه وماله فى
 الله ورسوله ، ومحبه لهما - ما يسكنه . ثم يقول : جزاك الله عن أمة سيدنا محمد
 صلى الله عليه وسلم خيراً : ورضى عنك وأرضاك .
 ثم يقاخر إلى صوب يمينه أيضاً قدر ذراع للسلام على سيدنا عمر رضى الله

صحة ، فيقول : السلام عليك يا سيدنا عمر . الذي أعز الله بك الإسلام : ويذكر
 من فضله وسابقته في الإسلام وإعزازة فيقول : الذي أعز الله بك الإسلام ،
 فكنت من السابقين إليه ، وقت في نصرة الحق ، وفتحت الفجوات المظومة
 كما أخبر صلى الله عليه وسلم : أنك لما أخذت الهدى في رؤياه الصادقة بعد
 أبي بكر رضي الله عنه صار غزياً . وكنت عتقياً فجزاك الله عن أمة نبيه صلى الله
 عليه وسلم خيراً ، ورضى عنك وأرضاك .

ثم يذهب للسلام على السيدة فاطمة رضي الله عنها عند الحراب الذي في
 بيتها داخل المقصورة لقول بأنها مدفونة هناك . والراجح أنها في البقيع .
 ويقول بها اللهم صلى الله عليه وسلم .

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم فيقول :
 الحمد لله رب العالمين . اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه
 وسلم . السلام عليك يا سيدي يا رسول الله ، إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً
 قال فيه : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم
 الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ وقد جئتك مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك
 إلى ربي :

يا خير من دُفنت في الثرب أعظمه فطاب من طيبين الفاع والأكم
 نفسى الفداء لغير أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
 وحينئذ يتأكد تجديد التوبة في هذا الموقف ، والاستشفاع به
 صلى الله عليه وسلم في قهولها ، والاكتفاء من الاستغفار والتضرع بمد تلاوة
 الآية المذكورة . وأن يقول : أيت بجهل وغفلي أسراً كبيراً ، وقد وفدت
 عليك - زائراً ، وبك مستجيراً ، وجئتك مستغفراً من ذنبي . سائلاً منك أن
 تشفع لي عند ربي ، وأنت شفيع المذنبين . المقبول الموجه عند رب العالمين .

وها أنا ذامعترف بخطي ، مقر بذنبي ، متوسل بك إلى ربّي ، مستشفع ، بك إليه . وأسأل الله البرّ الرّحيم بك أن يغفر لي ، ويميتني على سنتك ومحبتك ، ويحشرني في زمرك ، ويؤردي وأحبّاي حوضك ، فير خزايا ولا نادمين . فاشفع لي يا رسول ربّ العالمين ، وياشفع المذنبين . فها أنا ذاني حضرتك وجوارك ، وتزيلُ بابك .

وفي (الجواهر المنظّم) أنه يقول بعد قراءة الآية : نحن وفدك يا رسول الله وزوّارك ، جثناك لقضاء حقتك ، والنتبرك بزيارتك ، والاستشفاع مما أمقل ظهورتنا ، وأظلم قلوبنا ، فليس لنا شفيعٌ غيرك نؤمّه ، ولا رجاء غير بابك نصليه . فاستغفر لنا واشفع لنا إلى ربك ، وأسأله أن يمنّ علينا بسائر طلباتنا ، ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين ، والعلماء العاملين - انتهى .

ولا بأس أن يأتي بدعاء الأعرابي المخشّي عن الأصمعي رحمه الله تعالى . وهو أنه وقف على القبر المكرّم وقال : اللهمّ ، هذا حبيبك ، وأنت عبدك ، والشيطان عدوك ؛ فإن غفرت لي سرّ حبيبك ، وفاز عبدك ، وغصبت عدوك . وإن لم تغفر لي غصبت حبيبك ، ورضيت عدوك - وهلك عبدك . وأنت أكرم من أن تغضب حبيبك ، وترضى عدوك ، وتهلك عبدك . اللهمّ ، إن العرب السكّرام إذا مات فهم سيد أغنقوا على قبره . وإن هذا سيد المرسلين فاعتقتني على قبره . قال الأصمعي : قلت له : يا أبا العرب إن الله تعالى قد اعتقك ، وغفر لك بحسن هذا السؤال .

قلت : قوله « غضب حبيبك » لا يليق إلا من الأعرابي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يغضب لمسا قدره الله تعالى وقضى به على عباده . ولو أبدل يقوله « غضب حبيبك » : « حزن » كان أولى .

ثم يدعو لنفسه ووالديه وأولاده ومشايخه ومن أوصاه - بخيري
الدنيا والآخرة .

ويسن أن يبلغ سلام من أودعه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كأن يقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، أو فلان بن فلان
يسلم عليك يا رسول الله ، أو نحو ذلك من العبارات .

تنبية

لم يجب تبليغ هذا السلام كالحى مع كونه صلى الله عليه وسلم حياً في
قبره ، لأنه في الحى مشروع ابتداء ورداً للتواصل ، وعدم التقاطع الذى
يغلب وقوعه بين الأحياء فوجب على من قبله تبليغه بخلافه هنا .

ثم بتقدم صوب يساره إلى جهة الرأس ، ويقف بين رأس القبر وبين
الاسطوانة التى هى علم على جهة الرأس بحيث يكون عن يساره ويكون
الشباك الأول من الشبايك الثلاثة المحيط بقبلى الحجرة الشريفة خلف ظهره ،
ويستقبل القبلة ، ويحمد الله ويمجده بأبلغ ما يمكنه ، ثم يصلى ويسلم على نبيه
صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ولوالديه
وأقاربه وأحيائه ومن أوصاه وسائر المسلمين ثم يصلى ويسلم عليه صلى الله
عليه وسلم . ثم يدعو كذلك ، ويحتم بالصلاة والسلام ، ثم يتصدق كما
مرَّ شكراً لله تعالى على تيسر زيارته صلى الله عليه وسلم والتوفيق لها ،
والامتنان بها .

ومع ذلك فلا يرى أنه فوق غيره ممن لا يقدر عليها من أهل الأعدار
وغيرهم ، فهكوف ذلك من العجيب المحبط للعمل ، كما أن ذلك متعين في كل
عمل أخروى .

ثم يأتي الروضة الشريفة ويكثر فيها من الدعاء والصلاة ، ويتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر مستقبلاً القبلة .

مهمة

مانقلته عن السيد أحمد بن علوي ياحسن قدس الله تعالى روحه ، وفي صيغة زيارة الشيخ أبي البقاء من قرآن الصلاة مع السلام بعد إفراد التسليم الأول هو مانقله عن (الجواهر المنظم) كذلك ، وإن لم يأت بالصلاة مع السلام التي اختارها في كتاب (عيبة السكيس) وانظر المار ذكره وقال فيه مانصه :
 تفهيمه — السلام عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره المكرّم جاء عن ابن عمر رضی الله عنهما وغيره من السلف . وقال الجهد . إنه أفضل من الصلاة عليه حينئذ ، للاحاديث الواردة في فضل السلام عليه ، والذي مال إليه الشيوخ ابن حجر في (الجواهر المنظم) أن أفضلية السلام خاصة بحالة اللقاء لأنه شعار الصحوة ، فإذا سلم سلام اللقاء فالصلاة بعده أولى من استمرار السلام وإن كان باقياً في مقام الزيارة .

والذي فهمه الفقير . أن سلام اللقاء يحصل بالسلام الأول أو تكريره ثلاثاً ، ولماذا زدت « لفظ الصلاة فيما عداه » ولم أقصر على لفظ السلام في جميع الصيغ كما اقتصر عليه في (الجواهر المنظم) وصيغة غيره أيضاً — انتهى .

قوائد

مرت الإشارة إلى أن الزائر ينبغي أن يحرص على إتيان المشاهد المنورة جميعها .

فيزور الجميع كل يوم بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه جلة من أئمة الصحابة رضی الله عنهم وعظمائهم وكبراء أهل البيت وكرمائهم .

كثمان بن عفان ، والحسن السَّبَط ، ومحمد الباقر ، وجعفر الصادق — رضى الله عنهم ، والسيد ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصفيّة عمّة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبُتَيْبَة السيد ابراهيم جماعة من الصحابة رضى الله عنهم فيسلم عليهم .

وبأنى مشهد سفيان بن الحارث عم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أمهات المؤمنين رضى الله تعالى عن الجميع . ما خلا خديجة رضى الله عنها فبالعلاء بمكة وإلا مهوونة فبسرّف .

وكذا يزور مالك بن أنس صاحب المذهب وشيخه نافعاً في قبة اطهفة .

والمشهور أنه مشهد فاطمة بنت أسد القرشية أمّ عليّ بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما الأقرب أنه مشهد سعد بن معاذ سيّد الأنصار رضى الله تعالى عنه .

فإن لم يقبسر له زيارة الجميع في كل يوم فيقتاد يوم الجمعة .

وأن يأتي مقطراً قبور الشهداء بأحد يوم الخميس ، ويبدأ بسيد الشهداء حمزة رضى الله عنهم ، عمّ النبي صلى الله عليه وسلم ، ويوم السبت يأتي مقطراً مسجد قباء ، ناوياً بزيارته التقرب والصلاة فيه ، وزيارة ما فيه من مساجده ومشاهده .

ويحرص أيضاً على جمع ما في المدينة ونواحيها من المساجد الماثورة ، وهي نحو ثلاثين موضعاً ، وكذا الآبار الماثورة ، وهي كما قال ابن حجر نحو تسع عشرة قال : وقول الفروي إنها سبع كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها أو يقتبل فيشرب منها . لعله أراد الذي اشتهر منها ، وهي مشهورة لأهلها . وأفضلها بئر أريس .

فيُسنّ أن يأتي هذه المساجد والآبار المنسوبة له صلى الله عليه وسلم للصلاة

فيها والعبرك بها ، سواء قصرت إقامته أو طالت . وذلك كما قال القاضي عياض
في (الشفاء) : إن من إعظامه وإكباره صلى الله عليه وسلم لإعظام جميع أسبابه
وإكرام جميع مشاهدته وأماكنه ومعاينه وما لمس صلى الله عليه وسلم بيده
أو عرف به - انتهى .

ثم إن بزيارته لنحو أهل التبعية ليقشع بهم إلى من هم أقرب إليه منه بنال
ببركة ذلك من القرب إليه صلى الله عليه وسلم ما لا يحصل له لو لم يستمدّه بواسطة
تلك الوسائط ؛ إذ من عادات الكرام الظفر منهم بالوسائط للقرابة عندم بما
لا يظفر به منهم مع عدم الوسطة .

وأيضاً ، ففي الإتيان إليهم غاية الوصلة ، والأشعار بالقدلة ، وأنه لعظم جنابته
يحتاج في قضاء مطلوبه إلى تعدد الشافعين فيه حتى يقبله صلى الله عليه وسلم ويقبل
عليه ، ويجيبه لما طلبه منه . وأيضاً ففي ذلك وصلة له صلى الله عليه وسلم ؛
إذ وصلة أصحابه ، وأهل بيته وصلة له ؛ فببركة هذه الوصلات تجاب جميع
الطلبات ، وتقضى سائر الطلبات .

وأما لنحو المساجد والمعاهد فلأن رؤية الآثار تزيد في شهود المؤثر ، ورؤية
الديار تزيد في التعلق بأهلها [فكان في إتهان تلك عين مزيد الفضل الحاصل له
بإتيانها من مزيد استجلاء مدكر القرب المعنوي منه صلى الله عليه وسلم له المندرج
عند أرباب القلوب في شهود آثاره ما لا يحصل له لو لم يخرج إليها . فآجبه لإطلاق
أصحابنا وأنه الطريق الأكل ، والسبيل الأقوم الأفضل ؛ فاستفد ذلك فإنه مهم]
لأنه (من الجوهر المنظم) .

ولهكن خروجه إلى أحد قباء ، ومسجد القبليين والعريضي والعوالي وسائر
المشاهد بعد صلاة الصبح بمسجده صلى الله عليه وسلم ؛ ليسرع فيوصل في الظهور .

تنبيه

تندب زيارة أحد يوم الخميس ، وقبَاء يوم السبت ، لما ورد ، أن الموتى يعملون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده ، فجل للافضل الخميس وهو أحد ، ولقباء السبت .

وينبغي أن يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، وبوثر ذلك على سائر الأذكار مادام بالمدينة كما مر .

وأن يحرص على المبيت في المسجد ولو لولة واحدة يُجهبها بالذكر فيقاسى به في ذلك . وأنه يُسنُّ لمن بالمسجد إدامة النظر للحجرة الشريفة . ولمن هو خارجة إدامته للقبية المعظمة مع المهابة والحضور قياساً على السكينة . وأن يصلى الصلوات كلها في المسجد مع نية الإعتكاف كلما دخله . وأن يكون صلاته واعتكافه فيما كان مسجداً في حياته صلى الله عليه وسلم ، فإن المضاعفة تختص به لا بما زيد فيه بعده ، بخلاف مسجد حرم مكة ^(١) :

ومن الأدب أن لا يستدبر قبره صلى الله عليه وسلم ، وإن لا يمرَّ به حتى يقف ويصلم عليه صلى الله عليه وسلم ، ويتحرى الصلاة والدعاء عند سوارى المسجد التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم ، فلكل واحدة منها فضل ، إذ لا تخلو من صلاته صلى الله عليه وسلم ، أو صلاة أحد من الصحابة رضی الله تعالى عنهم إليها ، وهي ثمان :

الأولى - هي علم الصلى الشريف ، كان جِدِّقَه صلى الله عليه وسلم الذي يخطب إليه ويبكى عليه أمامها في محل كرمي الشمعة .

(١) الظاهر أنه لا فرق بين المسجدين في ذلك فتحصل المضاعفة في الزيادة أيضاً فيهما .

ثم أسطوانة عائشة رضي الله تعالى عنها ، صلى إليها النبي صلى الله عليه وسلم
بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً ، وهي معروفة .

ثم أسطوانة التوبة ، كان صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يخرج له فراشه
أو سريرته فيها مما يلي القبلة ، فيستند إليها . وكان صلى الله عليه وسلم يصلي نوافله
إليها ثم أسطوانة السرير . ثم أسطوانة على رضي الله عنه . ثم أسطوانة الوفود ،
كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها لوفود العرب . ثم أسطوانة مربعة القبر
ويقال لها مقام جبريل عليه السلام . ثم أسطوانة التهجيد ، كان صلى الله
عليه وسلم يصلي إليها ليلاً ، وكأها مشهورة .

التوديع عند الخروج من المدينة :

فإذا أراد الخروج من المدينة إلى المسجد الشريف ، فهو دعه بركتين
والأولى أن تكون بمصلاه صلى الله عليه وسلم . ثم بما قرب منه . وينوي بهما
سنة وداع المسجد النبوي إن كان في غير وقت الكراهة . ثم بعدها يدمو
بما أحب ديناً ودنياً . ومن آكد الإتهال إلى الله تعالى في قبول زيارته وإجابة
طلباته . ومنها صلاح قلبه ودينه وواقبه . ثم يأتي القبر المكرم ويصعد جميع مأمور
عنده في إيقاد الزيارة . ثم يقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك صلى الله
عليه وسلم : ومسجده وحرمة ، ويسرلى العود إلى زيارته ، والمسكوف في
حضرته سهلاً سهلاً . وارزقي العفو والمافية في الدنيا والآخرة ، وردنا سالمين
ظانين إلى أهلنا . ثم ينصرف تلقاء وجهه ، ولا يمسي القهقري .

ويسن أن يستصحب معه هدية لأهله من تمر المدينة ، أو مياه آبارها
المأنورة ، أو نحوها بلا تكلف ولا قصد مفاخرة ؛ بل لإدخال السرور على
أهله وأحبابه . ويجرم استصحاب شيء مما عمل من تراب المدينة كما مر في مكة
وقد مر أن شجرها كذلك ، لكنه لا يضمن .

وليحرص في رجوعه على جمع الآداب والأذكار التي قدمناها في
الهاب الأول .

أوصلنا الله بفضلہ وكرمه إلى حضرة الإحسان ، وإلى مقعد الصدق الذي
أشرقت أنواره باليمن والأمان ، وجمعنا في دار الكرامة التي سقفها عرش الرحمن
مع والدينا وأولادنا ومشايخنا وأحبابنا في الله . وإخواننا في الله ، بلا مشقة
ولا محنة ولا افتقار ، ناظرين إلى وجهه الكريم ، إنه أرحم رحيم ، وأكرم كريم .
ولهكن هذا آخر ما نقلناه ورتبناه في هذا المنسك بقصد الإمانة لمن وفقه
الله تعالى وشرفه وقلاه مئة هذه العبادة العظيمة ، للكثيرة الطيِّرات ، العاجلة
والآجلة جمل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم .

* * *

قال جامعه الفقير إلى الله تعالى عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن محمد
ابن عبد الرحمن بن محمد ، باسودان للقداوى ، غفر الله له ولهم : فرغت من
جمعه ، وتصحيحه ثلاث عشر شهر جمادى الآخرة . من سنة تسع وثلاثين
ومائتين وألف ١٢٣٩ من الهجرة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام
صلاة وسلاماً دائماً إلى يوم الدين . والحمد لله رب العالمين .

* * *

وكان الفراغ من تمام : كتابته في ١٥ شهر جمادى الآخرة عام اثنين وأربعين
ومائتين وألف ١٢٤٢ هـ بقلم للعبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عمر
ابن وجيه بأمر غفر الله له ولهم ، ولن كان سبباً في تحصيل ذلك ، ولسائر
المسلمين ... آمين .

وبلغ مقابلة حسب الطاقة والإمكان على الأم المتقول عنها . وكان الفراغ
معيها ثالث عشر شهر شعبان سنة ١٢٤٣ ثم ثمانية عشر شوال سنة ١٢٤٣ هـ .

مباحث كتاب عدة المسافر

س	س
٤١ ما يقال عند نزول منزل ، وفي	٢ ترجمة المؤلف
حالات أخرى	٢ الخطبة
٤٣ ما يقال عند ركوب البحر	٥ المقدمة - فضيلة الحج والعمرة
٤٤ ما ينبغي أن يلازمه المسافر من	١٠ فضيلة مكة المكرمة
الطاعات	١٧ نعمة فيها فائدة مهمة
٤٥ كلام من زاد المسافر	١٨ فضيلة المدينة المنورة
٤٦ آداب الرجوع من السفر وسننه	٢٠ حكمة دفنه (ص) بالمدينة
وأذكاره	٢١ فضيلة السفر وفوائده
٤٨ رخص السفر ، وأهمها خمس	٢٨ الباب الأول - في أحكام السفر
٤٨ المسح على الخفين والقيمم	وسننه وأذكاره وآدابه
٤٩ قصر الرباعية	٣٠ صلاة الاستخارة والدعاء بعدها
٥٠ الجمع والتفقل راكباً وماشياً	٣١ آداب السفر للحج
٥١ وجوب الاجتهاد لمعرفة القبلة	٣١ وجوب الإخلاص لله فيه والتقوية
٥٢ تحديدها بمضرموت وغيرها	٣٢ شراء أو كراء ما يركب
٥٤ الباب الثاني - في شروط الحج	٣٣ ما ينبغي أن يستصحبه المسافر
٥٦ مهتت الاستطاعة والمعسوب	٣٤ آداب المسافر عامة وعند خروجه
٥٧ الإجارة للحج والعمرة والزيارة	٣٦ ما يقال من الدعاء عند الخروج
٥٩ الباب الثالث - في أركان الحج	٣٨ الدعاء عند الركوب وفي حالات
والعمرة وواجباتها	أخرى

٧٥	التلبية في الحج والعمرة
٧٦	الدعاء بعد الإحرام
٧٧	آداب دخول الحرم ومكة والمسجد
٧٨	الدعاء عند دخول مكة
٧٩	الدعاء في اللدعي لحاج وغيره
٧٩	دخول المسجد الحرام والدعاء عنده
٨١	سنن الطواف
٨٣	ما يقال عند الطواف
٨٥	من سنن الطواف الإضطباع
٨٧	الدعاء بعد ركعتي الطواف خاف المقام
٨٨	إحتلام الحجر الأسود
٨٩	يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعاً
٩٠	سنن السعي
٩١	دعاء السعي
٩٢	مقدمات الوقوف بعرفة
٩٣	خطب الحج أربع
٩٥	سنن الوقوف بعرفة
٩٨	دعاء عرفة
١٠١	الخضر عليه السلام

٦٠	الركن الأولى - الإحرام
٦٠	مبعض الأفراد والتمتع والقوان
٦١	الركن الثاني - الطواف وأنواعه وشروطه
٦٣	الركن الثالث - السعي
٦٤	الركن الرابع - الوقوف بعرفة
٦٥	الركن الخامس - الحلق أو التقصير
٦٥	الركن السادس - الترتيب في معظم الأركان
٦٦	واجبات الحج
٦٧	فصل - في اللواقيت
٦٨	ميقات العمرة
٦٨	الواجب الثاني - المبيت بالزدلفة
٦٩	الواجب الثالث - رمي الجمار
٧٠	شروط الرمي ثمانية
٧١	الواجب الرابع - المبيت بمنى
٧٧	الواجب الخامس - ترك الحرمات
٧٢	الواجب السادس - طواف الوداع
٧٣	الباب الرابع - في سنن الحاج والعمرة وما يتعلق بهما
٧٤	سنن الإحرام ودخول مكة والحرم

- س
- ١٠٢ دعاء زين العابدين
- ١٠٦ فائدة في حكم التعريف بغير عرفة
- ١٠٧ سنن الإفاضة من عرفة
- ١٠٨ دعاء المزدلفة
- ١٠٩ السير إلى منى والوصول إليها
- ١١٠ صيغة التكبير في الحج
- ١١١ ذبح الهدى في منى
- ١١٢ الحلق والتقصير
- ١١٣ دخول مكة لطواف الإفاضة
- ١١٣ العودة إلى منى
- ١١٣ سنن الرمي بمنى
- ١١٥ النفر من منى
- ١١٦ الاعتمار
- ١١٦ آداب دخول مكة
- ١١٧ أدب المجاورة بمكة
- ١١٧ سنن طواف الوداع وأحكامه
- ١١٩ الدعاء بمد طواف الوداع
- ١٢٠ الباب الخامس - في محرمات الإحرام : الأول - اللبس
- ١٢٢ الثانى - استعمال الطيب
- ١٢٣ الثالث - الدهن
- ١٢٣ الرابع - إزالة الشعر - الخ
- س
- ١٢٣ الخامس - إزالة الأظفار ونحوها
- ١٢٣ السادس - مقدمات الجماع
- ١٢٤ السابع - الجماع
- ١٢٤ الثامن - التعرض للصعيد
- ١٢٥ السادس - فى الدماء وأقسامها
- ١٢٦ القسم الأول الترتيب والتقدير وأسبابه
- ١٢٦ السبب الأول - دم التمتع
- ١٢٧ وجوب دم التمتع بالإحرام
- ١٢٩ السبب الثانى - فوات الوقوف
- ١٢٩ » الثالث - القرآن
- ١٣٠ » الرابع - ترك الرمى
- ١٣٠ » الخامس - ترك المبيت بمنى
- ١٣٠ » السادس - ترك الإحرام من الميقات
- ١٣٠ فتوى لمفتى المدينة المعورة
- ١٣٢ السبب السابع والثامن والتاسع
- ١٣٣ القسم الثانى - فى بيان دم الترتيب والتعديل
- ١٣٣ الإحصار وأضرابه
- ١٣٦ القسم الثالث - دم النخيه والتعديل

- س
- ١٥٤ آداب الزيارة ودخول المسجد النبوي
- ١٥٦ القصد إلى الروضة الشريفة
- ١٥٦ إنبيان القبر المسكوم
- ١٥٧ ما يقال في الزيارة
- ١٥٩ زيارة الإمام أبي البقاء
- ١٦٦ فوائد زيارة البقيع ومقابر الشهداء والمسجد والآبار
- ١٧٠ التوديع عند الخروج من المدينة

- س
- ١٣٦ جزاء الصيد
- ١٣٨ القسم الرابع - دم نخوه وتقدير
- ١٤١ الهاب السابع - في أسرار شرائع الحج
- ١٤٨ خاتمة في الزيارة للقهر الشريف
- ١٥٠ المساجد التي يقبرك بها في المدينة
- ١٥٠ كلام ابن حجر في الزيارة
- ١٥٣ الدعاء عند الوصول للحرم المدني